میکرو فیلم تهیه شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب حاشیه بر ارشاد عربی

مصنف محقق کرکی

مؤلف

خطی نستعلیق ۱۴ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر ———— عدد اوراق ۱۷۳

جزء کتب فقه شمارهٔ

شمارهٔ عمومی ۸۸۶۴ شمارهٔ قبض

واقف آقای حاج قطب المحدثین تاریخ وقف بهمن ۱۳۲۸

طول ۲۰ عرض ۱۲ گنجهٔ

باز بین شده
۱۳۵۳

حاشية الشيخ علي
على الشرائع (الارشاد) قد اشتريته
لنفسي ولمن انتفع من بعدي

[illegible] آستان قدس رضوی

در عوض [illegible] گرفته شد و کرنك (؟) ... الاكمل
بتاریخ از اول ماه ذیقعدة الحرام
١٢٥٤

هو الواقف علی الضمایر

وقف نمود ملا ... حاجی این کتاب را بر جناب شیخ ... علی ... برای خود و بعد بر اولاد او ... بطنا بعد بطن و نسلا بعد نسل
و در صورت انقراض اولاد مطلق بر اولاد ... انبیا ... و در صورت انقراض اولاد ... مرتب ...
اثنا عشریه ... تحصیل ... از ... بر ... و اقف ... ابدا ...
ان منعلق ... و ... بر اولاد ... و بعد ... ابدا
و در صورت انقراض اولاد بر اولاد ... و بعد ... مفوض است
به مجتهد جامع ... اقدس

بازبین شد
۱۳۵۴ ع

۲م

امانت ملا محمد قمی

حاشیه ارشاد شیخ علی
بقیمت سه هزار دینار

[illegible] قاضی علی [illegible] که در زمان [illegible] اینک
[illegible] از [illegible] هزار و [illegible] و شیخ بهاء
[illegible] تصدیق این [illegible] کرده [illegible] ۱۰۲۰

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

حاشية الارشاد للشيخ بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين التتم علي ابن عبد العال رحمه الله

قوله فان السهو كالطبيعة الثانية للانسان انما قال كالطبيعة لان الطبيعة امر وجودي والسهو امر عدمي لانه زوال المعنى عن الحافظة فلم يكن طبيعة لا محالة وانما شبهه بطبيعة ثانية لمخالفته الطبيعة الحقيقية فكانه طبيعة ثانية لها قوله ومس كتابة القرآن ان وجب انما افرده عن اخويه لعدم وجوبه بالاصالة فاشار بافراده وبقوله ان وجب الى ان وجوبه ليس باصل الشرع قوله وزيارة المقابر المراد بها مقابر المؤمنين قوله والغسل المراد به ما عدا غسل الاموات قوله والدخول مطلقا في المسجدين وبشرط اللبث في غير المساجد وقراءة العزائم يجب ان يستثنى منه غسل المس على الاصح قوله ولصوم الجنب المراد به الصوم الواجب وانما ترك تقييده اكتفاء بتقييد اخويه ولا بد من اعتبار ضيق الليل الا لبعد لانه قبل ذلك لا يتحقق وجوبه للصوم وان قلنا بوجوب الغسل لنفسه كما يراه المصنف ويلحق به الحايض والنفساء كما اختاره المصنف في لف والمنتهى قوله والمستحاضة مع غمس القطنة يجب ان يقيده بكون الغمس قبل صلوة الصبح الا ان يكون سيلان فيجب ولو قبل صلوة الظهرين قوله وثلث وعشرين منها غسلان في اول الليل وآخره قوله وسعى الى رؤية المصلوب الظاهر ان الحكم لا يتفاوت بكونه مصلوبا بامر الشارع وبدونه قوله ولا يتداخل اي مطلقا سواء انضم اليها واجب ام لا

قوله

قوله والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين بل الاصوب وجوبه لما وجب له الطهارتان قوله ولخروج الجنب من المسجدين لا فرق بين المحتلم وغيره ولا بين ان يجد الماء متمكنا من الغسل وان قصر زمانه وعدمه وكذا الحايض والنفساء قوله وقد يجب الثلثة الخ انما ينعقد نذرها حيث يثبت شرعيتها ولا ريب ان شرعية الوضوء الكثيرة ويندر عدم شرعيته فان ذلك مع غسل الجنابة بخلاف اخويه قوله من المعتاد ينبغي ان يراد بالمعتاد ما تكرر خروج احد الثلثة منه ليندرج غير الطبيعي وغيره ويستفاد منه ان خروج الريح من قبل المرأة لا ينقض بدون الاعتياد والا انه يرد عليه الاعتياد في الطبيعي وفي غيره مع انسداده وليس كذلك قوله والنوم الغالب على الحاستين لو قال المزيل لادراكهما او المبطل لهما لكان اولى لان الاغلبية لا تقتضي الزوال بالفعل قابلية قوله لا غير لا يرد عليه ما قيل من ان الاستحاضة المتوسطة في غير الصبح موجبة للوضوء خاصة لان ايجابها للوضوء في هذه الحالة لا ينافي ايجابها الغسل في الجملة ولانه متى ان قطع الدم للبرء وجب الغسل كما سيأتي فلم يحصل ايجاب الوضوء مطلقا ولان الكثيرة في العصر والعشاء كذلك قوله وستر العورة اي عن ناظر محترم فمن يجوز النظر اليه كالخنثى غير المميز والزوجة والمملوكة لا يجب الستر عنهم قوله وغسل موضع البول بالماء مقتضاه الاكتفاء بغسلة واحدة والمشهور اعتبار الغسل بمثلي ما على الحشفة

کتابخانه آستان قدس مشهد

وبه رواية واعتبار التثليث بحصول الغسلتين فيعتبر ورود واحد بهما بعد انفصال الاولى
يتحقق الغسلتان قوله حتى تزول العين والاثر المراد بالاثر ما تخلّف في المحل من الاجزاء
اذا تحققت النجاسة عنه ولا يزول الا بالغسل وهي اجزاء لطيفة يدرك عند اصابة الماء لها يزيلها
بلطف الماء وسرعة نفوذه وليس المراد به اللون كما قد يتوهم قوله مزيلة للعين ويشترط فيها ايضا
جفافها وخلوها من نحو التراب الذي ينفصل اجزاؤه الى المحل قوله وجب الاكمال على الاصح
ولا يتحقق طهارة المحل بدونه استصحابا للحكم النجاسة الى ان يحصل سبب التطهير قوله وفي
النزال اي الظل المعد لنزولهم تحته عادة او مطلق الموضع المعد لنزولهم وان لم يكن فيه ظل والاطلاق
النفي عليه باعتبار انهم يفيئون اليه اي يرجعون في نزولهم اليه قوله وتحت المثمرة اي من
شانها ان تثمر بشرط كونها مملوكة له او مباحة والا حرم الفعل وضمن ما يتلف من الثمرة قوله
ومواضع اللعن فسّرها زين العابدين ع بابواب الدور وفسّرت بمجتمع النادي لتعرضه للعنهم
والكل ملاعن قوله واستقبال النيرين اي عينهما دون الجهة قوله وفي الماء اي جاريا و
ساكنا والراكد اشد كراهة وتحقق البول في الماء اذا بال على الارض على مجرى البول الى الماء
قوله والائمة الطاهرين ام فاطمة عليها السلام منهم قوله والكلام بغير الذكر لطا استثنى ايضا
الصلوة على النبي ص اذا سمع ذكره صلوات الله عليه وآله وسلم وحكاية الاذان ولا بأس به قوله

وهي

وهي ارادة الفعل لموضعها القلب ولا دخل للسان فيها قوله وفي وجوب رفع الحدث
او استباحة الصلوة قولان الاصح وجوب نية احدهما الا في دائم الحدث فتتعين نية
الاستباحة اما مع الرفع او بدونه ولا يجزيه الاقتصار على نية الرفع الا ان ينوي رفع الحدث
السابق على زمان النية فيصح لانه بمعنى الاستباحة قوله بخلاف الوضوء المتبرد اي نية التعبد
فانه يصح عنده لكونه لازما للفعل لحصول وان لم ينوه والمعتمد العدم لمنافاته الاخلاص ولا يلزم
من حصوله وان لم ينوه جواز نيته ومثله التحنّك وازالة الدرن ويستفاد من قوله بخلاف
الوضوء المتبرد انه لو نواه بعد عزوب النية الاولى بطل جزما لاشغاله نية التقرب فلا يضم
قوله ويقارن بها غسل اليدين المراد به غسل المستحب للوضوء لا الواجب والمكروه او المباح
او المستحب لغير الوضوء لاشغاله اولويته للوضوء قوله من قصاص شعر الراس اي آخر منابت
مقدم الراس لكن يجب ادخال مواضع التحذيف على احوط القولين وهو الشعر الذي بين
النزعة والصدغ لدخوله في تحديد الوجه قوله محادر جمع محدر بالحاء والدال والراء المهملة جميعا
والذقن مجتمع اللحيين قوله وما دارت عليه الابهام والوسطى ويدخل في ذلك العذاران
على احوط القولين والعارضان والمراد بهما الشعر النابت على اللحيين قوله ولا يجب تخليل
اللحية وان خفت وكذا غيرها من شعور الوجه والمراد بالتخليل ايصال الماء الى ما تحت الشعر منه وكن

(من الوجه حال المواجهة عرفا)

حسّ البصر مواجهة لاغسل ما بين الشعر فان ذلك واجب قطعا قوله ويدخل المرفقين

لا كلام في وجوب ادخال المرفقين في الغسل انما الكلام في ان ادخالهما واجب بالاصالة

او لكونه من باب المقدمة فعلى الاول يجب ادخال جزء من العضدين من باب المقدمة

ويجب غسل رأس العظم الباقي بعد قطع اليد من مفصل المرفق بخلاف الثاني والاصح الاول

قوله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها هذا احد القولين في وجوب غسل الزائد مطلقا

والمعتمد انها ان كانت فوق المرفق وتميزت عن الاصلية فانه لم يجب غسلها والا وجب

بكل حال قوله ويسقط لو قطعت من المرفق قد علم مما سبق انه ان بقي من المرفق شيء بان يكون

القطع من نفس المفصل وجب غسله قوله ولا يجزي الغسل عنه المراد بالغسل هنا ما يستانف له

ماء جديد الا ما يكون ماؤه سابقا فيجري على البشرة قوله ولا يجوز على حائل كعمامة وغيرها

اي وان وصل الماء البشرة ولا بد من كون المسح بباطن اليد اقتصارا على موضع اليقين قوله

وهما مجمع القدم واصل الساق الاصح انهما العظمان الناتيان في ظهر القدم امام الساق ويجب

ادخال الكعبين في المسح وجزء مما وراءهما من باب المقدمة فيكون مسحهما واجبا بالاصالة

ولا ريب في كونه احوط قوله ويجوز منكوسا كالرأس بل يكره في كل منهما قوله ويجوز

للتقية والضرورة ولو زال السبب فالاصح بقاء الطهارة قوله ولو غسل مختارا بطل وضوؤه

اي

اي ان اقتصر عليه او تعذر المسح او جف البلل قبل تداركه وشمل اطلاق بطلان الوضوء بالاستيناف

(وهي) لاحد المسحين قوله ولا ترتيب فيهما بل المعتمد وجوب الترتيب قوله ويجب الموالاة

المتابعة اختيارا بل المعتمد انها مراعاة الجفاف مطلقا ولا شبهة في ان الترتيب والموالاة

(اختيارا او اضطرارا)

شرطان لصحة الوضوء فلا يغتفر ترك شيء منهما بحال ولو سهوا الا اذا تعذرت لافراط الحر

وشبهه ولم يمكن المحافظة عليها بجمع غسل الاعضاء وغيره مما يتضمن المبالغة في الاسراع قوله

فان اخر وجف المتقدم استانف اي جميعه فلا عبرة بجفاف البعض قوله وذو الجبيرة ينزعها

او يكرر الماء عليها حتى يصل البشرة ان امكن هذا اذا كان ما تحتها طاهرا او كانت في موضع

الغسل ولو كانت ما تحتها نجسا فالنزع ليس الا مع الامكان ولو كانت في موضع المسح نزعها

بكل حال فان تعذر مسح على ظاهرها ولو امكن والحالة هذه ايصال الماء الى البشرة وكانت

طاهرة فالاقوى الوجوب ولا يخفى ان حيث ينتقل الحكم الى مسح الجبيرة يشترط طهارتها (اي ظاهرها)

(اي الاسهال)

قوله وصاحب السلس اي لو كان له وللمبطون فترة في وقت الصلوة تسع الطهارة والصلوة

لم يبعد القول بوجوب تحريها ان لم يستلزم مشقة ومعها يتوضأ ان لكل صلوة قوله

ويستحب وضع الاناء على اليمين اذا كان مما يغترف منه قاله الاصحاب قوله وغسل اليدين

قبل ادخالهما الاناء اي من مفصل الزند في الثلثة الاول قوله وثلثا من الجنابة

(اي النوم والبول والغائط ١٢)

كتابخانه آستان قدس
ويژه خطي

اى عند غسل الجنابة وتغسيلهما من المرفقين قوله والوضوء بعد الطاهر ان ماء الاستنجاء
منه كا ثبته عليه شيخنا فى الذكرى قوله ويكره الاستعانة اى فى فعل الوضوء لا فى احضار
الماء قوله او تيقنهما وشك فى المتاخر هذا اذا لم يعلم حاله قبل زمانهما فان علم وعلم التعاقب
بنى على ما يقتضيه علمه والآخذ بضد ما قبلهما على الاصح وهنا فائدة هى ان المراد بتيقن
الشىء والشك فى ضده كونهما فى زمانين لامتناع اجتماع اليقين والشك فى شىء واحد
والمراد بالتمسك باليقين ان تبادره اقوى من الشك فهو يقتضى لترجيح احد الطرفين فيكون
ظنا فيئول الشك الى الظن بملاحظة اليقين السابق قوله او شك فى شىء منه بعد انصرافه
المراد بالانصراف من فعل الوضوء لا من مكانه قوله اعاد الطهارة والصلوة الاصح
ندبية الطهارتين هذا بناء على ان نية الوجوب والندب معتبرة فى نية الطهارة
دون الرفع او الاستباحة وذلك لانه اذا كانت احدى الطهارتين واجبة والاخرى
مندوبة لا يجزى احديهما عن الاخرى لاختلاف الوجه وقد عرفت اعتباره بخلاف ما لو كانتا
مندوبتين كان توضأ قبل الوقت مندوبا ثم جدد وكذلك فانه اتيهما فسدت كفت
الاخرى فى الاستباحة لاشتراكهما فى الوجه ولو كانتا واجبتين فان الحكم فيهما ايضا
كذلك كان توضأ واجبا ثم نذر التجديد او ذهل عن الاول فتوضأ ثانيا واجبا او
توضأ [illegible] نذر [illegible]
قلنا

قلنا باشتراط نية الرفع او الاستباحة فلا بد من اعادة الطهارة على كل حال قوله
اعاد الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفتا عددا وجهه امتناع الخروج من العهدة
بدونه بخلاف ما اذا اتفقتا عددا فانه يصلى ذلك العدد ناويا به ما فى ذمته من
الصلوتين على الاصح ويتخير فى الجهر والاخفات لو اختلفتا فيه قوله وغسل الاموات
هو بالرفع عطف على فاعل يجب وانما غير الاسلوب للاشعار بمخالفته لما قبله قوله وكل الاغسال
لا بد معها من الوضوء الا الجنابة كان غسل الجنابة لا يحتاج الى الوضوء وكذلك لا يشرع
معه تنزيها لو اجتمعت احداث يوجب الغسل كفى غسل الجميع بنية رفع احدها سواء الجنابة
وغيرها على الاصح واستثنى من ذلك اغسال المتحيرة والمستحاضة قوله بانزال المنى مطلقا اى على
كل حال نغلبة ونوما بجماع وغيره قوله حتى تغيب الحشفة وكذا قدرها من مقطوعها
سواء كانت مع حائل ام لا قوله وفى دبر الآدمى لا فرق بين الحى والميت والذكر
والانثى والصغير والكبير فى لزوم احكام الحدث واسناد الجنابة الى المجامع يقتضى ان يكون
القابل كالفاعل قوله اعتبر بالشهوة اى حال خروجه فان الشهوة تفارقه قوله
وفتور الجسد هو عبارة عن انكسار الشهوة بعد خروجه ويعتبر اوصافه ايضا رائحة
الكش والعجين رطبا ورائحة بياض البيض يابسا كما ذكره الاصحاب وغيرهم قوله

استظهار الثالث

وفي المريض لا يعتبر الدفق اي فلو تجرد عنه وقارنته الشهوة كفت في الدلالة على انه
مني والتحقيق ان اي وصف من الاوصاف اللازمة للمني حصل كفى في الدلالة على انه
مني فان تخلف الباقي لا يكون الا لعارض قوله او بثوبه المختص به مطلقا وجب الغسل
يصدق الاختصاص بكونه للثوب ما بنزاده في النوم عليه او الالتحاف به وكذا الثوب بلبسه
المختصان ثوبا فان الاختصاص بصاحب النوبة الاخيرة فان اشتبه فهو مشترك
وانما يحكم بكون المني من ذي الثوب المختص وكذا من وجده على جسده اذا امكن
حصوله منه عادة فيحكم ببلوغه حينئذ لو كان صبيا ووقت الامكان على ما ذكره المصنف في المنتهى
بلوغه اثني عشرة سنة قوله ولا يجب على المشترك سقوط الغسل عن المخصين في المشترك لا انه
غيره انما الكلام في انه هل لاحدهما ان يقتدي بالآخر احرام لا وهل يتم بهما العدد في
الجمعة ونحوها الاصح لا ولكن لا ريب في سقوط الغسل عنهما ولا ريب في جواز دخولهما المسجد جميعا
وقراءة العزائم والصوم وما يوجد في بعض الحواشي من منع ذلك مقطوع بفساده
قوله وابعاضها اي ولو بعضا منه كالخو البسملة لكن بنية كونه من احديها
قوله او شيء عليه مكتوب اسم الله المراد تحريم مس الاسم الشريف لا ما عليه الاسم والظاهر
ان اسم فاطمة عليها السلام كذلك قوله واللبث في المساجد الظاهر ان التردد فيها

ايضا

ايضا كذلك قوله ووضع شيء فيها اي سواء استلزم اللبث ام لا بل لو كان الواضع
خارجا حرم اتباعا للنصوص وتقييده باستلزام اللبث رد للنص بغير دليل قوله
الا بعد المضمضة والاستنشاق اي فتزول الكراهية قوله ويجب عليه الغسل الاصح
ان وجوبه لغيره كسائر الطهارات فاذا خلت الذمة من عبادة مشروطة به نوى
الاستحباب وجاز ايقاعه بنية الواجب قوله ويجب فيه النية اي التي سبقت تعينها في الوضوء
فاللام للعهد قوله عند الشروع اي المعهود سابقا وهو الشروع في اول المندوبات او
الواجبات قوله وتخليل ما لا يصل اليه الماء بدونه مراده ما لا يصل الماء الى البشرة بدون
تخليله وان لم يساعده العبارة قوله بادئا بالرأس المراد به الرأس والرقبة
تغليبا او اصطلاحا ولا ترتيب بين الرأس والرقبة لانهما بمنزلة عضو واحد ولا ترتيب
في شيء من اعضاء الغسل وان وجب الترتيب بينها ولا تفرق في ذلك خلافا لمجوز
مقارنة النية للرقبة قوله الا في الارتماس فان الترتيب يسقط فيه فعلا وحكما فيكون
البدن كله كعضو واحد فيقارن بالنية غسل اي جزء كان منه ويتبعه الباقي من
غير تخلل زمان يتنافى الوحدة عرفا قوله ويستحب الاستبراء الاستبراء بالبول للمنزل
واجب على الاصح اما الاجتهاد فمستحب قوله فان وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت

اى بعد مجموع الاستبراء قوله ويدونه يعيد الغسل اى بدون كل من الامرين
وبدون الاجتهاد يعيد الوضوء وبدون البول مع امكانه يعيد الغسل ولا مع
امكانه لا لتيقنت والعبادة خالية من هذه الاقسام الثلثة قوله ويحرم التولية
اى اختيارا ويجوز مع الضرورة يتولى هو النية ولو نوياها كان حسنا قوله ويكره
الاستعانة اى في نفس الغسل لا في نحو احضار الماء قوله ولو احدث في اثنائه
ما يوجب الوضوء اعاده الاصح انه لا يعيد بل يتم ما بقى ولا شئ عليه قوله الحيض هو
في الاغلب اى وقد يجئ بخلاف ذلك على خلاف الاغلب قوله يخرج من الايسر
اى شانه ذلك لانه مخرجه الطبيعي بصحاح التوليين واشهرهما بين الاصحاب قوله
ونباس غير القرشية المراد بالقرشية من انتسب الى قريش بابيها والنبطية من كانت
من النبط وهم قوم كانوا ينزلون البطائح بين الكوفة والبصرة على الاشهر التنابير
بيّنتا اهل اللغة قوله ببلوغ خمسين واحد بها بستين اى لكلها قوله واقله ثلثة
ايام متواليات اى يليها بحيث متى وضعت القطنة وجدت هنيئة وجدت
الدم ولا يكفي ثلثة في جملة عشرة على الاصح قوله ويستقر بشهرين متفقين عددا
ووقتا المراد بالشهر هنا الهلالي لاشتراط الاتفاق في الوقت بدونه

الخ

الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض

بشهر الحيض وهو ما يمكن اجتماع فيه حيض وطهر صحيحان لم يتم له اعتبار الاتفاق في الوقت
فان من رات الدم ثلثة ايام ثم انقطع عشرة ثم عاد ثلثة ثم انقطع لا عادة لها وقتا
بل عددا خاصة والحاصل ان العادة ثلثة اقسام باعتبار استقرارها في العدد والوقت
معا او في احدهما خاصة وقد سبق مثال المستقرة عددا واما المستقرة وقتا خاصة
فمثالها ما لو رات من اول شهر اربعة ومن اول آخر خمسة فانه لا عدد لها على الاصح
وحكمها الرجوع الى ما استقرت فيه عند اختلاف الدم ويراعى في الآخر حكم من لا عادة
لها فيتخير في تخصيص العدد اذا استقرت فيه ويرجع الى الروايات فتجعل عددا منها
في الوقت الذي اعتادته ويعلم من قوله وقتا انه لا بد من التساوي في الاخذ
والانقطاع قوله الى عادة اهلها المراد بهنا نحو العمات والخالات وبناتهن وسائر
القرابات من قبل الاب كانوا او من قبل الام قوله فاذا اختلفن اى ولا اغلب بينهن
فان وجد الاغلب وجب المصير اليه قوله في كل شهر سبعة ايام الستة كالسبعة في ذلك
قوله ولو ذكرت آخره جعلته نهايتها ولو ذكرت وسطه فيوم قبله ويوم بعده
ولو ذكرت يوما فقط او بعض يوم ولم تعلم كونه اولا او آخرا او وسطا فهو
الحيض خاصة قوله وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض

فی کل وقت محتمل بان تغتسل عند کل صلوة وذلک بعد الیوم الثالث فیما اذا
ذکرت اول الحیض او وسطه او لم تذکر الحکم وینبغی قراءة محتمل علی صیغة
اسم الفاعل بکسر المیم والمعتمد انها ترجع الی الروایات فتضم الی ما علمته بیقین
ان لم یکن لها تشطیر قوله وتقضی صوم احد عشر وذلک بناء علی الاحتیاط من
امکان کون حیضها عشرة وجواز ان تشطر یومان بالحیض فیبطل صومهما الا
ان یعلم ان الحیض لا یبلغ عشرة فیراعی الاحتیاط فیما علمته من جواز التشطیر والمعتمد
ما قدمناه قوله ولو ذکرت العدد خاصة عملت فی کل وقت بما تعمله المستحاضة وینبغی
ان یکون ذلک مضافا الی تروک الحایض قوله وتغتسل للحیض فی کل وقت
یحتمل الانقطاع وتقضی صوم عادتها المراد اغتسالها عند کل صلوة وان احتمل
الانقطاع فی کل وقت لان الغسل للصلوة والمعتمد انها تخیر فی تخصیص العدد
بزمان وتحیض به ولیس للزوج منعها من التخصیص قوله ما لعشرة حیض لان
النقاء المحفوف بدمین کل منهما حیض ولا یبلغ العشرة حیض لا محالة قوله
والاصفرة المعتادة بدمین استحبابا علی الاصح واما ان یعبر الی العشرة ایضا
قوله فان انقطع علی العاشر قضت ما صامت ای بعد ایام الاستظهار قوله
والا

والا فلا ای وان لم ینقطع علی العاشر لم تقض ما صامت لانها کانت طاهرة
لکن تقضی صلوة ایام الاستظهار وصومها وصوم العادة خاصة قوله وقد
تتقدم العادة وتتاخر فاذا تقدمت لم تترک العادة الا بعد مضی ثلثة علی
الاصح بخلاف ما اذا تاخرت قوله ولا یصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج
وحکم المراد بحکم من کان قریبا منها یمکنه استعلام حالها عادة او کان غایبا عنها
غیبة لم یمض زمان یعلم انتقالها من طهر الی آخر بحسب عادتها ولا بد من اشتراط
کونها حائلا فان انتفی واحد من الامور الثلثة جاز الطلاق قوله ویحرم اللبث
فی المسجد وکذا التردد فیه قوله وقراءة العزایم وکذا ابعاضها قوله وتجدلو تلت
او استمعت ای مصغیة وکذا لو سمعت علی الاصح وجوبا فی الجمیع قوله ویحرم علی زوجها
وطیها ان علم الحیض ویقبل اخبارها ان لم یکن متهمة فی حقه قوله فیعزر ای یجب
تعزیره بشرطه ان کان عالما بالحیض والتحریم لا ان جهل احدهما وکذا القول فی
الکفارة ویکفر ان استحلهٔ ولم یحتمل فی حقه الشبهة قوله فی اوله بدینار وفی الوسط
بنصفه وفی آخره بربعه بنسبة الثلثة لا تثبت ان امکن وکذا الربع والاول
والوسط والآخر تختلف بحسب العادة علی الاصح لا بحسب اکثر الحیض قوله والجواز فی

المساجد الا في المجد بين فانه يحرم **قوله** والاستمتاع منها ما بين السرة والركبة اي ما عدا

موضع الدم **قوله** ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة ويجب فعل ركعتي الطواف **قوله**

بتغيير النطفة وتطهير ما ظهر من الفرج وما يبدو منه عند الجلوس على القدمين **قوله** تجمع بينهما

اي تؤخر صلوة الاولى الى آخر وقت فضيلتها وتقدم الاخرى في اوله ولو افردت

احدى الصلوتين عن الاخرى وجب للثانية غسل آخر **قوله** وهي مع ذلك بحكم الطاهر اي

مع الافعال الواجبة كلها بحكم الطاهر اي كالطاهر في وقوع الافعال المشروطة بالطهارة منها

وجواز ما يحرم على المحدث منها **قوله** ولو اخلت بالاغسال لم يصح الصوم المراد غسلا النهار فان

غسل الليل لا دخل له في صوم اليوم السابق بخلاف ما بعده ويجب عليها قضاء الصوم خاصة

دون الكفارة مع الاخلال **قوله** ولو اخلت بالوضوء او الغسل لم يصح صلوتها وكذا لو اخلت

بتغيير الخرقة او القطنة او غسل الفرج لانها مصلية بنجاسة **قوله** ولا تجمع بين صلوتين

بوضوء لا فرق بين النفل والفرض في ذلك وهل حكم مس كتابة القرآن في ذلك حكم

الصلوة لا اعلم في ذلك شيئا للاصحاب فائدة ان الاولى هل العبرة في قلة الدم وكثرته

باوقات الصلوة في الحديث ايماء اليه ويحتمل مطلقا لعدم اختلاف الحدث لخروجه

وقت الصلوة وغيره ولعل الحديث جرى على الغالب من انها انما يعتبر حالها عند

الادة

9

ارادة الصلوة الثانية انقطاع الدم للبرء يوجب ما كان قبله من وضوء او غسل على الاصح

وقيل يوجب الوضوء **قوله** فدم الولادة معها على الاصح **قوله** لا قبلها اجماعا **قوله**

والكثرة عشرة ايام هذا هو الاصح وقيل الكثرة ثمانية عشر وقيل احد وعشرون **قوله** اما ذات

العادة المستقرة في الحيض فايامها اي نفاسها ايامها التي اعتادتها في الحيض على اصح

القولين الآن ينقطع على العشرة فالكل نفاس وعبارة الكتاب توهم خلاف ذلك لان

ايام العادة وقعت في حيز الاكثر فمقتضاه ان الاكثر في النفاس ايامها في الحيض وليس

كذلك كما عرفت **قوله** وحكمها كالحائض في كل الاحكام لان النفاس حيض في المعنى لانه

دم الحيض احتبس فيها الحبل ويحرم ويكره بالحائض يشاركها النفساء فيه الا الاقل

والا الاكثر على ما سبق والا انقضاء العدة والدلالة على البلوغ لحصولها بالحمل نعم الحامل

من زنا يحتسب منها قرء او دليلا عليه فتنقضي به العدة مع قرئين آخرين والا اكثر اط

اقل الطهر بين الدمين فانه في الحيض شرط بخلاف النفاس كما سيأتي في التوأمين

قوله ولو تراخت ولادة احد التوأمين فعدد ايامها من الثاني وابتداؤه من

الاول اي ابتداء النفاس وانما كان كذلك لان ولادة الثاني نفاس مستقل طرأ على

النفاس الاول ولا فرق بين تخلل طهر بينهما وعدمه **قوله** ولو رات يوم العاشر فهو

Margin notes:

يجب؟

لا بالنفاس؟

طاری شده

النفاس اى خاصة وهو واضح ان لم يتجاوز الدم العاشر فان تجاوزه فان كانت
مبتدأة او مضطربة او ذات عادة هى عشرة فكذلك والا فلا اذ مع التجاوز لا يكون
النفاس الا ما صادف العادة قوله ولو رأته والاول فالعشرة نفاس هذا ايضا
يجرى فيه التفصيل الذى سبق قوله عدا الخوارج والغلاة وكذا النواصب والمجسمة
وكذا كل من حكم بكفره لانكاره ما علم ثبوته من الدين ضرورة لكن اطلاق الاصحاب
كراهية تغسيل المخالف يتناول الناصب قوله ويغسل المخالف غسله اى غسل اهل الخلاف
فظاهرهم وجوب ذلك الا ان لا يعلم فيغسل غسلنا قوله ويستحب التلقين بالشهادتين
اى بتعيينها مجموع الامور الثلثة ولو عدى التلقين باللام لكان اولى ويتعجل الا المشتبه فانه
يتربص به ثلثة ايام الا ان يعلم موته بعلامات الموت قوله واولى الناس بغسله اولاهم
بميراثه وكذا فى احكامه ويشترط فى الغسل المماثلة فى الذكورة والانوثة مع الاختيار
قوله والزوج اولى اى الزوج يتبع على كل من الذكور والاناث فيشتمل الزوجة فى
الحكم ايضا قوله ويغسل كل من الرجل والمرأة مثله اى وجوبا قوله ويجوز لكل من
الزوجين تغسيل الآخر اختيارا والاظهر انه من وراء الثياب وكذا المحارم عند
الضرورة قوله ويغسل الخنثى المشكل محارمه ومع فقد المحارم فالظاهر انه يدفن بغير غسل

من وراء الثياب

الاان

الا ان يجوز للاجنبى التغسيل او فعل التيمم قوله ويغسل الاجنبى بنت ثلث سنين
ويظهر من اطلاق العبارة بالتجريد عدم وجوب ستر العورة ويلزم من عدم جواز تغسيل
من زاد سنه على الثلثة انه انما يجوز ذلك اذا كان له دون ثلث قوله ويجب ازالة
النجاسة اولا فلا يجزى غسلة واحدة لنجاسة الموت وللنجاسة المذكورة قوله كالجنابة
اى مرتبا ويسقط الترتيب برمسه فى الكثير على الاقوى لكن تراعى اختلاف المواضع
لتخلف المياه ويمكن ان يراد بالنية ايضا اعتبار النية فان المعتمد وجوبها ويتخير
المكلف بين نية واحدة للاغسال الثلثة وبين نيات ثلث قوله ويغسل ثلثا بالقراح
لكن يجب ان ينوى ما يدل على وقوع الاولى موضع السدر كنحو البدلية وكذا الثانية
لوجوب الترتيب بين الغسلات مع امكان العدم قوله ويتم ثلثا على الاقوى بنية
البدلية قوله مستقبل القبلة الاصح وجوبه قوله ويغمز بطنه فى الاوليين اى قبلهما ليرد
الماء على ما يخرج من النجاسة قوله وقص اظفاره وترجيل شعره فان سقط شىء وجب دفنه
معه فى كفنه والظاهر وجوب تغسيله لتعلق الحكم به قبل ذلك فيستصحب قوله ويجب
ان يكفنه فى ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار ويراعى فيه الوسط مما يتبع عليه اللام
فى الارتفاع والقدر ولا يبعد ان يراعى حال الميت فى الاول لحسب الغالب لا امثاله

ولا ريب في اعتبار كون المئزر من السرة الى الركبة والقميص الى نصف الساق
نظرا الى المتعارف قوله بغير الحرير للرجل والمرأة اختيارا او اضطرارا وكذا الجلود
وو برما لا يؤكل لحمه بخلاف الحبس فانه يجوز عند الضرورة قوله ويمسح مساجده بالكافور
اجماعا قوله وما فضل اى على الاصح ويجب ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا وكافور الغسل
غير هذا في الاصح قوله غير مطرزة بالذهب ولا الحرير قوله للرجل وكذا المرأة وقيد
يستفاد من قوله بعد وتزاد للمرأة لانا نقول يحتمل ان تزاد بقوله وتزاد على اصل الكفن
الواجب لانا نقول قوله ونمطا وقناعا عوض العمامة مشعر بان المراد تزاد على كفن
الرجل قوله ونمطا بالتحريك هو ثوب فيه خطوط وهو غير الحبرة على الاصح ومع فقده
لفافة اخرى بدله فائدة قيل ثبت العمامة والخرقة التي يشد بها الفخذين
من الكفن فلا يقطع بها النباش لان القبر انما هو حرز الكفن والاصح انهما من الكفن وان
لم يعدا من الكفن الواجب والاصح فيقطع بها النباش ان بلغا النصاب او مطلقا
على اختلاف الرايين قوله والذريرة هي فتات قصب الطيب الذي يدعى
بالقمحان قوله والافضل تجريد طب لاولى الرمان ثم الشجر الرطب قوله وكفن
المرأة الواجب على زوجها اطلاق النص يتناول المستمتع بها والناشزة والتعليل

الانفاق بنفيه ولعل الثاني اقوى والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا فرق
بين الحرة والامة ويجب بفا جميع ما لا بد منه من مؤنة التجهيز ولو كان الزوج معسرا فالكفن
في ماله وفي احتساب عليهما من حصته من ارثها وجهان الاقوى الاحتساب قوله ولو
بالكفن بعد وضعه ترجيحت هذا ان لم يمكن غسلها ولم يؤد قرضها الى هتك الميت
قوله بل يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو وان اصابهما الدم وكذا الحديد
ولو جنود الشهيد وجب تكفينه قوله وصدر الميت كالميت في احكام اي في الصلوة
والحنوط ان وجد محلها ويكفن منه في ثلث ما كان موضعا للثلث وكذا الكفن القطعة
ذات العظم والحق تحنا الشهيد بعد القلب عملا بمفهوم الموافقة وهو قوى قوله
ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال اولا هذا على سبيل الوجوب على الاصح قوله ثم لا يغسل
اى اذا قتل بالسبب الذي قتل لاجله قوله وتبل تطهيره بالغسل سره دليله الكافر فانه
يجب مسه الغسل وقبلية الغسل فيه غير متحقق لامتناع تغسيله قوله او مس قطعة ذات
عظم وكذا العظم المجرد على الاقوى قوله غسل يده خاصة هذا مع الرطوبة لا بد منها
على الاصح قوله يجب التيمم لا يجب له الطهارة ان هذه العبارة اولى مما ذكره في اول
الكتاب في بحث الغايات من قوله والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين او فعلها او تعذر

استعماله للمرض اي التعذر لاجل المرض وهو شامل لحدوثه جرحا او ظنا او توقعا او كذا
زيادته او بطوء برئه ولا فرق بين سائر انواع المرض فلو خاف صداعا او وجع ضرس
جاز التيمم على الاصح ولا اثر لخوف الصداع يسيرا اما الخوف جزما فنفي التجويز معه نظرا الى
الجواز لما فيه من المشقة ولانه ربما تولد عنه الجنون ولا فرق في المقصور العذر
المذكور بين متعمد الجنابة وغيره على الاصح قوله او البرد عطفه على المرض مشعر بانه سبب
برأسه والمشهور انه انما يبيح اذا اخيف تولد مرض عنه ثم لو حصل بسببه الم عظيم لا يحتمل
مثله في العادة امكن القول بالجواز وهذا الحكم حيث يتعذر الاسخان قوله والشين المراد
به ما يحدث في ظاهر الجلد من خشونة يحصل بها تشويه الخلقة وينبغي تقييده بما اذا
لم يكن يسيرا جدا قوله او خوف العطش سواء كان الخوف على نفس المكلف او رفيقه او
نفس محترمة لكن يجب الاقتصار على ما به يندفع الحاجة من سد الرمق وعدم الضعف
المانع من السفر مثلا قوله او اللص سواء خاف على نفس او مال او بضع له او لغيره
او السبع هو كما سبق فيستوي فيه الخوف على نفسه ونفس غيره وكذا القول في المال
او عدم الآلة ولم يجد طريقا الى تحصيلها ولو اعيرها وجب القبول وكذا لو وهب الماء
بخلاف ما لو وهب الثمن قوله لا تعذره في الحال وجب الشراء وان زاد عن ثمن

المثل

المثل على اشكال ينبغي ان يراد بالحال ههنا حال نفسه باعتبار ما يحب وباعتبار من يجب
نفقته عليه سواء كان الضرر في الزمان الحاضر او في زمان آخر متوقع حيث لا يجد
ما لا عادة بكسبه ونحوه والمعتمد وجوب الشراء حيث لا ضرر حالا ولا مآلا وان زاد
عن ثمن المثل الان فيلزم من ذلك الاجحاف بالمال وهو الاتلاف العظيم ولو امكنه
كسب الثمن وجب قطعا قوله وجب الطلب بنفسه او بوكيله وهل يشترط العدالة
احوط الوجهين نعم قوله من كل جانب اي من الجوانب الاربع بحيث يحيط بمجموع
الجهات الاربع في الغلوة والغلوتين فلا يكفي سلوك الجهات على وجه لا يحيط
بما بين مواضع سلوكه قوله ولو وجد ما لا يكفيه للطهارة تيمم الا ان يجد طريقا
الى اتمام الطهارة بمزج المطلق لا يسلبه الاطلاق فانه يجب قوله ولو وجد
ما يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها وتيمم لان للطهارة المائية بدلا بخلاف
ازالة النجاسة لكن هذا انما يستقيم حيث يكون النجاسة غير معفو عنها ويمكن البدل
فان تعذر وجب التطهير بالماء اذا لم يكن النجاسة في محل الطهارة فان كانت
في شيء من محالها ولم يكف الماء للطهارة وازالتها فقد يتطهر بين وجعل
موضع النجاسة كالجبيرة قياس بغير جامع قوله وارض النورة والجص قبل احراقهما

لابعده قوله وتراب القبر المراد به المماس لبدن الميت لكن اذا لم يعلم

اختلاطه بالصديد قوله والمستعمل المراد به ما تعلق بمحل الضرب سواء المنفوض والممسوح

به قوله والمغصوب ولو كان صحراء لضعف شاهد الحال فيبطل الاذن الحاصل به

بالغصب هذا انما يكون حيث لا يحبس في المغصوب فان حبس فيه لم يمنع من التيمم بارضه

لان شغلها غير موصوف بالتحريم شرعا وان ضمن الاجرة الا ان يكون قد اتى فيها

تقرا كما لو حمل ووضع فيها فانه لا اجرة عليه بهذا الشغل قوله ويجوز بالوحل مع عدم

التراب هذا ان امكن تجفيفه فانه مقدم على الغبار ويتعين ذلك مع القدرة الا

انه يجوز التيمم به مع وجود التراب بالو تعذر التجفيف لم يجز التيمم به الا بعد فقد

الغبار ايضا قوله ولو فقده تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته لا ترتيب

بين هذه على الاصح نعم يجب تحري اكثرها غبارا قوله والاولى تاخيره الى آخر وقت

الصلوة هذا اذا كان العذر مرجو الزوال عادة والا صلى في اول الوقت على

ان القول بالجواز مع السعة قوي متين قوله لوجوبها او ندبه متقربا ويجب ايضا

نية الاستباحة ونية البدلية عن احد الطهارتين قوله ولا يجوز رفع الحدث اي

نيته لامتناعه اذ الحدث انما يرتفع بالطهارة المائية ولهذا ينتقض التيمم

بالتمكن

بالتمكن من الاستعمال الماء ولو ضم الرفع الاستباحة صح ونوى الرفع قوله ويجوز

الاستباحة المعتمد وجوب نيتها كما بيناه قوله ثم يضرب يديه فيه مقارنة لان

النية لا بد ان تقارن بها الضرب فكيف يعطفه على النية ثم المفيد للتراخي والمراد

بالضرب وضع اليدين ولو كان باعتماد كان اولى ولا يجزي النية بعد وضعهما

على الظاهر لان الضرب اول الافعال التيمم قوله الى طرف الانف الاعلى المراد بما يلي

اسفل الجبهة ويجب مسح الجبينين لوروده في بعض الاخبار وكذا الحاجبين اما لان

موضعهما من الجبينين او لعدم المنفصل المحسوس ولو بلغ بالمسح اسفل الانف وهو آخر ما ارتفع

كان الاولى ويجب البداءة بالاعلى الجبهة قوله ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى طرف

الاصابع ولا بد من ادخال الزند في مسح ظهر الكف ولا يجوز المسح منكوسا وكذا القول

في ظهر كفه اليسرى قوله وان كان التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة ولليدين

اخرى على اصح الاقوال وان كان بدلا من الوضوء فضربة واحدة للوجه واليدين

قوله ويجب الترتيب اي كما ذكر وهو شرط الصحة وكذا الموالات وهي المتابعة

عرفا فلا يضر التفريق اليسير قوله والاستيعاب اي استيعاب محل المسح وكذا المحل

فيجب نزع الحائل بخلاف الماسح قوله ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير موضع

الغرض من العينية لا ريب ان محل الغرض يشترط طهارته من العينية في جميع
الطهارات بخلاف ما سواه في الوضوء والغسل وفي التيمم قولان احدهما العدم
ان جوزناه مع سعة الوقت والا اشترط لمنافات ازالة النجاسة مع ضيق الوقت
والآخر العدم مطلقا لان ازالة النجاسة من مقدمات الصلوة كالستر والاستقبال
فوقتها مستثنى من اعتبار الضيق كوقت غيرها ولعدم الترتيب بين مقدمات
الصلوة قوله ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله اعاده وينبغي
تقييد الاصحاب بالباذلين وكذا الوجدة في الفلوات قوله ويزيد وجود
الماء مع التمكن من استعماله لا بد من تقييد الاستعمال بكونه في الطهارة التي
تيمم بدلا منها وينبغي ان يراد بالتمكن مضي زمان يمكن فيه الطهارة ويظهر الفائدة
فيما لو عدم الماء قبل مضي مقدار الطهارة فانه على هذا لا يبطل تيممه قوله ويستباح
به كل ما لم يستباح بالمائية هذا اضاف لما سبق في الغاية من قوله والتيمم يجب للصلوة
والطواف الواجبين الخ وقوله اجزاء الندب لما عداه قوله ويختص الجنب
بالماء المبذول والمباح هذا احد القولين وينبغي ان يراد بالتخصيص على وجه
الاستحباب وان يكون بيد الجميع مستوية بالنسبة الى الماء المباح فانه لو سبق اليه احدهم
لكان

لكان احق به ويحرم عليه بذله لغيره لتكليفه بالطهارة وينبغي ايضا ان يستثنى من المبذول
ما بذل للاحوج فانه يختص بالمحتاج وجوبا قوله ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة ولا مدخل
في غيرها هذا احد القولين والظاهر عدم نية بدليته هنا قوله الجاري من المطلق المراد
النابع في الارض دون ما اجرى فانه واقف وان لم ينجس العالي منه بنجاسة السافل اذا
اختلف السطوح قوله ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او رائحته بالنجاسة بالملاقات فلا ينجس بتغيره بالمتنجس
ولا بتغيره في غير الاوصاف الثلثة كالحرارة والبرودة ولا يشترط في ذلك الكرية على
الاصح والمراد من تغيره بالنجاسة التغير الحاصل علامات ما فلا ينجس بالرائحة الحاصلة
من نحو الجيفة على الشاطي قوله وماء الحمام اذا كان له مادة من كر فصاعدا اي المتغير
باعتبار زيادة على المادة على الكر والا لم يكن حتى كرا اذ لا يصدق ذلك الا في اول الاجزاء
واعتباره هو الظاهر للنقصان بخروج بعض الاجزاء منه المقتضي لزوال تاثيره فلا بد من زيادة
تبقى معها الكرية في المادة مدة زمان الملاقات بالنجاسة قوله فان تغير نجس المتغير خاصة
الى دون ما قبله وما بعده وهو على ظاهره فيما قبل المتغير اما ما بعده فلا بد من كون التغير غير
مستوعب عمود الماء او كون ما بعده كرا فصاعدا قوله وماء الغيث حال تقاطره كالجاري ولا يشترط
في ذلك جريانه من ميزاب خلافا للشيخ نعم لا بد ان يكون فيه فصل توقت فلا يعتد بنحو القطرات

اليسيره قوله كمياه الحياض والاواني خالف المفيد وسلار في انهما حكما بنجاسة كل نجاسة وان كان كرا وهو اضعف من ان يحتاج الى رد لمخالفته نص قوله عليه الصلوة والسلام الماء اذا بلغ كرا لم يحمل خبثا قوله او ما حواه الخ في هذه العبارة لطف من حيث دلالتها على اعتبار هذا التقدير من الماء دون محله فيعتبر بلوغ تكسيره قدر تكسير ما كان كل واحد من ابعاده ثلثة اشبار ونصفا او بلوغ وزنه وزنه وخالف قطب الدين الراوندي فاكتفى ببلوغ مجموع الابعاد الثلثة عشرة اشبار ونصفا وهو غريب وبعيد ايضا ولا انه على ان التقدير تحقيق لا تقريب وليس المراد من التقدير التحقيقي عدم التفاوت بين الاشبار فان الموازين تتفاوت فكيف الاشبار بل المراد عدم جواز نقصان شيء مما جعل حدا بعد تعيينه في قدر مخصوص
خلافا لابن الجنيد

~~خلافا لابن الجنيد~~ قوله ويطهر بالقاء كر عليه دفعة المراد بالدفعة القاؤه عليه جملة واحدة على وجه يصدق اسم الدفعة عليه عرفا فلا يكفي مجرد القائه متصلا كما قد يتوهم قوله ويطهر بالنزح حتى يزول التغير ظاهره ان طهارته بذلك موضع وفاق اذ قدمه على ذكر القولين اعني القول بالنجاسة بالملاقاة وعدمه وليس كذلك بل هو احد الاقوال والحق تفريعه على القول بالنجاسة بالملاقاة ان النجاسة المغيرة ان لم يكن منصوصة تعين نزح الجميع لان غير المنصوص يجب له نزح الجميع وان كانت منصوصة فالواجب نزح اكثر الامرين من المقدر
بالثلثة

وما به

فان بعض العدد التي كان مجموع الابعاد ثلثة عشر ونصفا الا انه يبلغ الحاصل من الضرب اثنين واربعين وسبعة اثمان بل لا يبلغ الا الى سبعة وثلثة ابعاد كان كل واحد من الابعاد ثلثة اشبار ونصف

وما به يزول التغير قوله وان لم يتغير لم ينجس هذا هو الاصح قوله في موت البعير لا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى وكذا الثور صغيره وكبيره قوله ووقوع المني نقل الايجاب عن ابي علي ابن الشيخ ابي جعفر ان المراد مني الانسان فمني غيره مما لا نص فيه قوله والمسكر المراد به المايع بالاصالة دون الحشيشة قوله نزح اربعة رجال يوما ذكر الاربعة لانه اقل المجزي فلو زاد وا عن اربعة جاز ايضا حيث لا يقصر بالكثرة بطوء والمراد نزاحهم ان يمتح بعضهم حتى يتعب فيريحه البعض الآخر على وجه يكون واحد منهم في اسفل البئر وآخر في اعلاه ولا يجزي النساء والصبيان على الاقوى والمراد باليوم يوم الصوم على الاصح ولا يتفاوت طوله وقصره ويجتمعون في الكل وصلوتهم جمعا على المتعارف قوله وشبههما المراد به الفرس والبغل ولا يبعد ان يراد به الحمار والبقرة الوحشيان ايضا قوله من دلاء العادة المراد بالعادة الخاصة بذلك البئر ان كانت قوله في موت الانسان سواء الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر خلافا لابن ادريس حيث اوجب نزح الجميع للكافر لانه لو وقع حيا ثم مات انحصر وجوب نزح الجميع قوله والخنزير ينبغي تقييده بما اذا وقع ميتا فلو وقع حيا ثم مات روعي فيه حكم ما لا نص فيه فانه لو وقع وخرج حيا وجب له ما يجب لما لا نص فيه ويحتمل الاكتفاء بما ينزح لموته بطريق الاولى قوله وبول الرجل ولا يلحق

[illegible]

بنول المرؤة على الاصح بل هو مما لا نص فيه وكذا الخنثى والصبية والرضيع **قوله**
ووقوع نجاسة لم يرد فيها نص وقيل الجميع الاصح وجوب الجميع **قوله** وثلثين فى وقوع التى هى
ماء المطر مخالطا للبول والعذرة وخرء الكلاب فى هذا الحكم اشكال نظرا الى ان بعض
هذه النجاسات يجب له نزح اكثر من ثلثين عند القائلين بنجاسة البئر بالملاقات فكيف يكفى
بها مع غيرها نزح الاقل ويمكن تنزيل ذلك على ما اذا وقع الماء المتنجس بمجموع هذه النجاسات
فان وجوب نزح ثلثين لا ينافى ما ثبت له ولو تنجس بها جدا فان لم يكن لها مقدرا وكان وهو
اكثر من ثلثين فلا اشكال وان كان اقل فالظاهر الاكتفاء به **قوله** وسبع فى موت الطير
الظاهر ان ما فوق النعامة كالنعامة ويحتمل كونه مما لا نص فيه **قوله** واغتسال الجنب
الخالى من نجاسة عينية خصه ابن ادريس بما اذا كان مرتمسا وهو ضعيف والحكم من اصله
مشكل لان الحكم بنجاسة الماء بغير تنجس معلوم البطلان فلا يكون النزح ههنا للنجاسة وتنزيله
على انه لسلب طهورية الماء باغتسال الجنب بناء على ان المستعمل فى الغسل غير طهور لا يستقيم
لان ذلك انما يتم اذا نوى الجنب الاغتسال من الجنابة وحكمنا بارتفاع حدثه وظاهر النصوص
وعباراتهم تعليق الحكم بالنزح على مجرد ملاقاته للبئر وقد صرحوا بان حدثه لا يرتفع لثبوت
النهى عن نزوله الى البئر المقتضى لفساد الغسل **قوله** وخمس لذرق الدجاج ايما الاصح
بلى تقييده

بتقييده بالجلال **قوله** والحبة قد صرح كبراء الاصحاب بان لها نفسا سائلة **قوله** ودلو
فى العصفور وشبهه ما تحت الحمامة **قوله** الذى لم يغتذ بالطعام يجب تقييده بما اذا كان
اغتذاؤه بالطعام لا يساوى اللبن فلو ساواه فليس برضيع ولا بد من كونه فى الحولين
اذ بعدهما لا يعد رضيعا **قوله** وكل ذلك عندى مستحب هذا هو الاصح **قوله** ولا يجوز
استعمال الماء النجس فى الطهارة مطلقا المراد بعدم الجواز التحريم على تقدير اعتقاد ذلك طهارة
وعدم الاعتداد بالفعل على تقدير العدم مجازا استعمالا للفظ فى اللازم والاطلاق فى
مقابل الاختيار اى اختيارا او اضطرارا لامتناع كون النجس مطهرا وكما لا يجوز استعماله
فى الطهارة كذا لا يجوز استعماله فى ازالة النجاسة لاشتراطها بالماء الطهور ويمكن ادراج ازالة
فى العبارة من حيث صدق اسم الطهارة عليها استعمالا للفظ فى حقيقته ومجازه **قوله**
ولا فى الاكل والشرب اختيارا اى يجوز عند الضرورة لكن يجب الاقتصار على ما يندفع به
الضرورة **قوله** ولو اشتبه النجس من الانائين اجتنبا وتيمم ولا شبهة فى وجوب الاجتناب
والتيمم لثبوت الامر بالتيمم فى النصوص ولا يجب اهراقهما بل قد يحرم عند خوف العطش ونحوه **قوله**
او كانت البالوعة فوقها اى فوقية محسوسة بان يكون قرارها اعلى وكذا الفوقية بالجهة
بان يكون البالوعة فى جهة الشمال والقرار ان سواء لما ورد من ان مجارى العيون

مع مهب الشمال وهي تقتضي كون جهة الشمال اعلى قوله والناصب المراد به من نصب
العداوة لاهل البيت عليهم السلام صريحا او يظهر من احواله ذلك بكراهة ذكرهم وظهور
علامات الاعراض عند فضائلهم ومناقبهم والعداوة لمحبيهم بسبب محبتهم والغالي والمجسمة و
الخارجي كالناصب قوله الا ماء الاستنجاء فانه طاهر نقل المعتبر والمنتهى الاجماع على طهارته
وقيل هو نجس معفو عنه ويظهر الفائدة في استعماله ثانيا فيجوز على الاول دون الثاني
والاول اظهر قوله ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة يجب التقييد ايضا بان لا ينفصل
معه اجزاء متميزة وان يكون من الحدثين خاصة فينجس لو خالطها نجاسة اخرى كالمني
والدم ولو زاد الوزن فوجهان اوجههما عدم النجاسة وان كان الاجتناب احوط ويراعي
اعتبار تخلف على المحل واليد يتحقق الزيادة ولا يتفاوت الحكم بتقدم اليد وتاخرها حيث
يكون نجاستها وسيلة الى تطهير المحل قوله وغسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة هذا
هو المشهور بين الاصحاب ولا ريب انه احوط قوله ويكره الطهارة بالمشمس على الاصح حكم
المسخن بنفسه حكم المسخن على الاصح ولا فرق في الاواني بين كونها منطبعة اولا وكذا لا فرق
في القطر بين كونه حارا اولا ولا بين كون سخونته باقية ام زائلة على الاصح الا اذا علم بوجه
سواء فلا كراهة قوله والمسخن بالنار في غسل الاموات دون غير غسل الاموات ومع الحاجة

لخوف

لخوف الغاسل من استعمال الماء البارد ونحو ذلك لا يكره قوله وسؤر الجلال وآكل
الجيف معلوم انه لا بد من خلو موضع الملاقات من عين النجاسة قوله او بالعرض كالجلال السطر السادس
المراد به الحيوان الذي يتغذى بعذرة الانسان ونحوه موطوء الانسان قوله
والكلب والخنزير واجزائهما وكذا المتفرع عنهما وفرع احدهما مع حيوان آخر طاهر اذا غلب عليه
احدهما باعتبار الشبه والاسم قوله والمسكرات المراد به المايعة بالاصالة فالحشيشة ليست
بنجسة قوله والعصير اذا غلا واشتد المراد به العصير العنبي دون عصير الزبيب والتمر والمراد
بغليانه صيرورته اعلاه اسفله بالنار او بالشمس والمراد باشتداده اول اخذه في الثخانة
وهو لازم الغليان وفي المعتبر يحرم مع الغليان حتى تذهب ثلثاه ولا ينجس الا مع
الاشتداد وكانه يريد بالاشتداد معنى آخر اذ الثخانة حاصلة بمجرد الغليان وهو مطالب
بالمستند قوله والفقاع فسره المرتضى في الانتصار بانه المتخذ من ماء الشعير يسمى بالغبيراء
وكيف كان مما يوجد في يد اهل الخلاف يسمونه فقاعا ما يجري عليه احكامه الا ان يعلم اتخاذه
مما يقطع بحله فان التسمية لا تقتضي تحريمه اذا علم ذلك بالقطع بان حصل الاطلاع عليه
ولم يغب عن العين وهو في ايديهم ولا يكفي مجرد العادة المستمرة في ذلك قوله ودخول
المساجد فانما ذلك اذا خيف تعديها الى المساجد او الى فرشها او شيء من آلتها على

قوله ومن الآنية للاستعمال وذلك حيث يكون الاستعمال مشروطا بالطهارة وكذا
يجب ازالتها عن الضرايح المقدسة والمصاحف المطهرة وغلقها وآلاتها قوله ومن
دم القروح والجروح اللازمة المراد باللازمة التي لم تبرء فلو برئت يكفيها ولا يجب عصبها
ولا ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة على الاصح قوله وعما دون سعة الدرهم البغلي
من الدم المسفوح مجتمعا قدرت سعة الدرهم باخمص الراحة وهو حسن وقدره بعض الاصحاب
بعقد الابهام الوسطى والبغلي باسكان الغين وتخفيف اللام منسوب الى راس البغل
ضراب للدرهم الكسروي ضربه في الاسلام فاشتهر به والمراد بالمسفوح الخارج من العروق
عند قطعها لا كنحو دم القلب والطحال قوله وفي المتفرق خلاف الاصح انه اذا بلغ على
تقدير الاجتماع درهما يجب ازالتها قوله غير الثلثة ودم نجس العين هذا الفصل
الدم المسفوح اما وصفا او استثناء اعترض بينهما بحكم وفي المتفرق خلاف ويندرج
في نجس العين الكلب والخنزير والميتة والكافر قوله في محالها اي فلو كانت في غير محالها
لم يعف عنها وظاهر الخبر اطلاق العفو والاول احوط وربما خص العفو بما اذا كان
مما لا تتم الصلوة فيه من جنس الملابس ولا ريب انه احوط وان كان ظاهر الخبر العفو
مطلقا قوله ولا بد من العصر الا في بول الرضيع كما لا يجب في بول الرضيع العصر كذا لا يجب

الغسل

الغسل بل يكفي استيعاب المحل بالماء وغلبته وان لم يجر ولا يلحق به بول الصبية وانما يجب
العصر في الغسل بالقليل ولا يطهر به الا ما يمكن فصل الغسالة عنه لا ما لا يمكن كالغوا
والورق قوله ويكفي للمربية للصبي غسل ثوبها الواحد في اليوم مرة والليل داخله
شبعا ولو اخلت بالغسل فالمعتمد بطلان جميع صلواتها ويلحق بالمربية المربي والصبي بالصبية
والمولد المتعدد ولا فرق بين بوله وغايطه في قول قوي قوله ومع التعذر يصلي
الواحدة فيهما مرتين هذا اذا تعذر غيرهما مما ليس بمشتبه ويجب ان يراعي في الصلوة فيهما در
فيهما اذا تعددت عدم الاخلال بالترتيب قوله ولا يجب لو كان ما بين الظاهر
ان كان غير تلاقي الرطوبة التي قد لا تتعدى منها منها كاليابس فلا يتعدى النجاسة
بملاقاته قوله والناسي يعيد في الوقت المعتمد وجوب الاعادة مطلقا قوله
والجاهل لا يعيد مطلقا المعتمد اعادة في الوقت لا في خارجه قوله ولو تعذر
الا بالمبطل ابطل ولو تضيق الوقت احتمل الاستمرار والابطال اقوى ثم يقضي
بعد الاستبدال قوله ولو نجس الثوب ولم يجد غيره صلى عريانا المعتمد انه يتخير بين
الصلوة فيه وعاريا والصلوة فيه افضل قوله وتطهر الشمس الى اي تجففها لا
بحرارتها قوله والارض والنار المراد به ما لا ينتقل ولا يحول عادة وكذا

سايرها لا ينفعل عادة قوله وان رماحالته اى رمادا او دخانا ولو احالته
نحاسا فوجهان الاقوى الحاقه بهما قوله والارض باطن النعل والقدم سواء زالت
بمشى او دلك لكن يشترط طهارة الارض وجفافها وزوال عين النجاسة ولا فرق
فى ذلك بين التراب والحجر والرمل ولا فرق بين النعل والخف وغير ذلك مما ينتعل
ولو من خشب كالقبقاب والظاهر ان خشبة الاقطع والازمن كالنعل لانه اشتغال
بالنسبة اليه عرفا قوله يحرم استعمال اوانى الذهب والفضة فى الاكل والشرب
وغيرهما من وجوه الاستعمالات وكذا يحرم اتخاذها على الاصح قوله ويكره المفضض
ويجتنب موضع الفضة اى يجب الاجتناب والمراد بعدم الشرب من موضع فيه الفضة
فيجب عزل الفم عنه وكذا الاكل قوله واوانى المشركين كلها طاهرة وكذا سائرما
بايديهم مما لا يشترط فيه الذكاة قوله ويغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى
تزول العين ظاهره والاكتفاء بغسلة واحدة والاصح ان النجاسة ان كانت خمرا
او نجاسة موت فارة غسل الاناء من كل منهما سبع مرات وان كان غير ذلك الاناء
غسل ثلث مرات كل ذلك بالتعليل ولو غسلت فى الكثير كفت المرة ولا فرق فى
اناء الخمر بين كونه مغضورا اولا قوله ومن ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب

الولوغ

الولوغ لغة شرب الكلب مما فى الاناء بطرف لسانه ويلحق بالولوغ لطعه الاناء بلسانه
بطريق اولى يشترط فى التراب الطهارة على الاصح ولا يشترط مزجه بالماء ولا يجرى لو كان الذكر
بما فى الثانية ولا الغسل بالماء بدله ولا نحو الاشنان مع التمكن منه على الاصح فى ذلك كله ولا يلحق
بالولوغ غيره من نحو مباشرة ماشىء من بدنه سواء ما ذكر كتاب الصلوة قوله والكسوف
والزلزلة والآيات فى عد هذه الاقسام اشكال لان الآيات اعم من كل منهما فالقسمة متداخلة
والاولى عد اقسام الصلوة الواجبة سبعة كما فعله شيخنا الشهيد رحمه الله قوله وركعتان من جلوس
تعدان بركعة بعد العشاء ويجوز فعلهما فى قيام للرواية فلا يزيد بذلك العدد لان فعلهما
بدل من فعلهما من جلوس المحسوب بركعة قوله فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم
بزيادة الظل بعد نقصه الضمير فى المعلوم يعود الى الزوال الذى تضمنه العقل والمراد به اول الزوال
عروض الزيادة له بعد تناهى نقصه وهذا اغلبى باعتبار انه فى غالب البلاد واكثر الزمان يبقى
للشاخص ظل عند الاستواء وقد لا يبقى له ظل اصلا كما فى مكة وصنعاء فى اطول يوم من
ايام السنة فان العلامة ح حدوثه بعد عدمه ويعلم ايضا بظهور الظل فى جانب المشرق
والمراد به اول ميله عن خط منتصف النهار الى جهة المشرق قوله او ميل الشمس الى الحاجب
الايمن المراد به من يستقبل قبلة اهل العراق هذا اذا كان بمكة كما نبه عليه فى المنتهى

اما البعيد فان استقبال القبلة كذلك لا يكون علامة للزوال اذ لا يظهر الميل الا بعد
مضى زمان كثير من وقت الزوال لان فى الجهة اتساعا بخلاف العين والقائل ان يقول
ان مثل هذا وارد فيمن كان بمكة لان قبلة اهل العراق منحرفة عن نقطة الجنوب قوله
الى ان يمضى مقدار ادائها هذا غاية لقوله فاول وقت الظهر وهو انتهاؤه وقوله المعلوم
معترض وسليم من قوله ثم يشترك مع العصر ان مقدار ادائها مختص لها والمراد بمقدار ادائها
الزمان الذى يسع فعلها بشرائطها بحيث يتأدى به اقل واجبها بالاضافة الى ذلك المكلف فى
ذلك الوقت ويختلف ذلك باختلاف القصر والاتمام ومصادفة اول الوقت متطهرا وعدم
وكذا باقى الشروط ولو اخل بشئ من افعالها سهوا لم يكن مقدار زمان فعله من وقت
الاختصاص محسوبا نعم لو وجب تداركه او السجود له احتسب ذلك من وقت الاختصاص
ولو شرع قبل الوقت ظانا دخول الوقت ودخل قبل الفراغ بيسير جاز فعل العصر بعد الفراغ
ولم يجب التاخير الى ان يمضى مقدار فعل الظهر من الوقت قوله ووقت نافلة الظهر
اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفئ قدمين اى فى الشخص والمراد بالقدمين سبعاه لان قامة
كل شخص سبعة اقدام بقدمه والاظهر ان آخر وقت نافلة الظهر اذا زاد الفئ على الشخص وان
كان الاول اشد فضلا واستحبابا بالشهرة قوله ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد

الفى

الفى اربعة اقدام بل المعتمد اذا زاد الفى مثلى الشخص قوله ويجوز تقديم النافلتين على
الزوال وكذا تاخيرها عن الفريضتين والتوسط بينهما قوله وان تلبس بركعة اتمها النافلة
ان الركعة انما تتم بالسجود الثانى ولا يشترط الرفع من السجود قوله ونافلة المغرب بعدها
الى ذهاب الحمرة فان ذهبت لم يكملها اشتغل بالعشاء اى فيترك ما بقى من النافلة الا ان يكون
فى خلال ركعتين فانه يكملها قوله فان طلع وقد صلى اربعا اكملها اى يكملها مخففة بالحمد
وحدها قوله قضاء صلوة الليل افضل من تقديمها يجوز التقديم فى صلوة الليل للشاب
الذى يمنعه من القيام لها فى وقتها رطوبة راسه وكذا المسافر ومن يريد الجماع ولا ريب
ان القضاء افضل لان وقت القضاء وقت قوله والنوافل ما لم يدخل وقتها اى ما لم
يدخل وقت الحاضرة فانها لا تشرع والاصح الكراهية قوله عدى ذى السبب كصلوة
الاستسقاء والغدير ولو كان السبب بفعل المكلف كدخول المسجد وبعض المشاهد المشرفة
المقتضى كصلوة التحية وصلوة الزيارة قوله الا ما يستثنى مما يستثنى صلوة المتيمم وفاقد
الساتر والمتعذر عليه ازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه والمريض من عرقه ومستطر
الحجامة والمبرد بالظهر ونحوهم قوله ولا يجوز تاخيرها عن وقتها اى تاخير الحاضرة ويصدق
ذلك بتاخير جزء منها ولا ريب ان ذلك لا يجوز فلو فعل وادرك من الوقت ركعة اثم وصحت

قوله ولو في التشهد اجزأت هذا بناء على استحباب التسليم ولو قلنا بوجوبه لكفاه دخول
الوقت عليه قبل التسليم قوله ولو صلى قبله عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته اى لو
شرع في الصلوة قبل الوقت في الاحوال الثلثة بطلت صلوته سواء دخل الوقت في اثنائه
او فرغ من الصلوة قبله بخلاف الظان على ما تقدم اذا دخل الوقت عليه في الاثناء حكاكا
للبيان الصلاح واعلم انه يمكن ان يراد بالجاهل الجاهل بدخول الوقت او الجاهل باعتبار
الوقت في الصلوة او الجاهل بحكم الصلوة قبل الوقت وكل منهم يجب عليه الاعادة و اتانا
علانا الى العلاح
الناسي فيمكن ان يراد به ناسي مراعات الوقت او من جرت منه الصلوة حال عدم خطور
الوقت بالبال ولا يكاد يخرج عن التفسير الاول والاصح وجوب الاعادة عليه ايضا ولا فرق
في وجوب الاعادة بين من وقعت صلوته قبل الوقت او دخل الوقت في اثنائها منها
بل لو وقعت كلها في الوقت كذلك لم يكن صحيحة قوله ولو صلى المتأخر ثم ذكر صلى
عدل مع الامكان العدول واجب هنا قولا واحدا لان المتأخر من الفوائت
مرتبة على المتقدم منها نحو الحواضر بالاتفاق هنا ويفوت امكان العدول بفوات
محله وذلك اذا ركع في الثالثة والمتقدمة الصبح او في الرابعة والمتقدمة المغرب
ونية العدول هي ان يقصد بقلبه جعل ما فعله وما سياتي به من الصلوة هو الفائتة

ولو تلفظ

ولو تلفظ بذلك بطلت صلوته واذا تذكر لم يجز ان ياتي بشيء من الواجبات
الآن الا بنية العدول قوله والا استأنف اى المتقدمة بعد الفراغ من المتأخرة
قوله ولا يترتب الفائتة على الحاضرة وجوبا على راي بل استحبابا وهذا هو الاصح
ولا فرق بين المتحدة والمتعددة ولا بين فائتة اليوم وغيرها قوله يجب استقبال
في الفائتة المتعدد الثالث
الكعبة مع المشاهدة اى مع امكان المشاهدة فمن كان في بيوت مكة او في
الابطح فلا بد من محاذاة الكعبة في صلوته قوله وجهتها مع البعد المراد بالجهة
السمت الذي يقطع بان الكعبة ليست خارجة عنه ويجوز في كل جزء من اجزائه
ان يكون فيه الكعبة ولا ريب ان ذلك يتفاوت بتفاوت مراتب البعد فيزيد
بزيادته والمراد بالبعد ما يعد في العادة او يشق معه العلم بعين الكعبة يتعسر
قوله واحتضار الميت وكذا التغسيل على الاصح فيهما قوله ويجب للنوافل الاصح
ان الاستقبال في النافلة شرط لصحتها كالفريضة فلا تصلى الى غير القبلة نعم
يصلي على الراحلة وماشيا ولو حضرا ويسقط الاستقبال ح قوله ولو فقد علم
القبلة عول على العلامات اى لو فقد العلم بها بنحو محراب المعصوم وقبلة المسلمين
وهو بعيد عول على العلامات المنصوبة للدلالة عليها والاخير دليله ان
المصلي

الحاصل بالعلامات التي سيذكرها علم أيضا ثم اذا تعذر العلم مطلقا يصار الى العلامات
المفيدة للظن وهو المراد بقوله ويجتهد مع الخفاء اي مع خفاء العلامات المفيدة
للعلم قوله فان فقد الظن صلى الى اربع جهات كل فريضة هذا هو الاصح قوله
ومع التعذر يصلي الى اي جهة شاء سواء تعذر من الجهات الاربع جهة واحدة
او اكثر فانه تخير في المكلف مهما ان استوت عنده ولو رجح بعضها على غيره بقول
من شيم قوة الظن لم يجز الاخلال بالصلوة الى تلك الجهة قوله والاعمى يقلد اي
العدل العارف بالقبلة المخبر عن اجتهاد ولو رجع الى العدل المخبر عن يقين جاز بطريق
الاولى وان لم يعد تقليدا وهذا اذا لم يمكنه العلم بمحراب المسجد وقبور المسلمين
وكذا يقلد العامي الجاهل بعلامات القبلة قوله ويعول على قبلة البلد مع عدم العلم
بالخطاء المراد بها قبلة المساجد وقبور المسلمين ويجب الرجوع اليها ولا يعول على
اجتهاد الحاذق لو خالفها في الجهة بخلاف ما لو خالفها في التيمنة والتيسرة فانه يعول عليه
قوله وعلامة العراق الى آخره ينبغي ان يراد بالمنكب الكتف وبالفجر والمغرب الاعتدا
ليان قوله والجدي بحذاء الايمن المراد به حال غاية ارتفاعه او غاية انخفاضه
والمراد بالايمن المنكب الايمن وذلك خلف الاذن اليمنى من جانب علوها قوله يجب

التياسر

٢٢

التياسر قليلا الى يسار المصلي هذا هو الحكم المشهور وهو مبني على ان قبلة
البعيد الحرم فان الحرم عن يسار الكعبة ثمانية اميال وعن يمينها اربعة فبالتياسر
يستوي على اليمين واليسار والاصح العدم لما سبق من ان قبلة البعيد الجهة
وما دنى الخلاف يخرج من سمتها قوله جعل بنات نعش المراد غاية انحطاطها
الى جانب المغرب قوله والجدي خلف الكتف اليسرى عند طلوعه المراد بالكتف المنكب
والمراد بطلوعه غاية ارتفاعه او غاية انحطاطه قوله وطلوعه بين العينين المراد اول
طلوعه قوله والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن الصبا بفتح الصاد
من الرياح محلها ما بين مطلع الشمس الى الجدي في الاعتدال والشمال محلها من الجدي الى مغرب
الشمس في الاعتدال قوله وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على الشمال والمراد
عند طلوعهما لما صرح به في الذكرى وغيرها قوله والجنوب على مرجع الكتف الايمن محلها
ما بين مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الاعتدال قوله ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت
وكذا لو صلى بالتقليد حيث يجوز وفي الحاق الناسي بالظان قول قوي قوله يجب ستر
العورة بثوب طاهر عدا ما استثني استثنى اشياء الثوب المتنجس بدم القروح والجروح
وما نقص عن سعة درهم بغلي من الدم وثوب المربية للصبي المتنجس وما لا تتم الصلوة فيه

منفردا اذا كان متنجسا والمتنجس بالنجاسة مطلقا اذا تعذر ازالتها قوله فلو صلى في
المغصوب عالما بالغصب بطلت صلوته وان جهل الحكم لا فرق في بطلان الصلوة
بين كون الساتر هو او غيره ولا بين كونه ملبوسا او مستصحبا ولا يصح اللبس اصلا على
الاصح وقيد العالم يتناول الناسي ولعل مراده ان المصنف ربما رأى بطلان صلوة الناسي
والاصح العدم قوله كالقطن والكتان والحشيش اذا عملت على وجه يلبس عادة قوله
وان كان ميتة مما يحل موضع الاتصال بشرط ان لا ينفصل معه اجزاء من الميتة ولو اتخذ
جنسا لا غنى عن الغسل قوله والخز الخالص وبرا اجماعا وجلدا على الاصح قوله والسنجاب على
الاصح على كراهية قوله والممتزج بالحرير وان قل الخليط الا ان يضمحل فيسمى حريرا قوله
ويحرم الحرير المحض على الرجال والخنثى كالرجل في ذلك قوله الا التكة والقلنسوة وكذا
جميع ما لا يتم الصلوة فيه منفردا على كراهية في الجميع قوله والكف به اي جعله في رؤس
الاكمام والذيل ونحوهما ويجوز الى اربع اصابع مضمومة وهل يجوز الرقع بهذا القدر منه
فما دون في الثوب فيه تردد وكذا تطريف المنديل به ولا ريب ان تجنبه اولى
قوله ويكره السواد عدا العمامة والخف وكذا الكساء قوله والواحد الرقيق غير الحاكي
للرجل فان حكى لون العورة او حجمها لم يجز قوله وشتمل الصماء فسرها الشيخ رحمه الله بان

يلتحف

يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد قوله وفي ثوب
المتهم بالنجاسة او الغصب قوله والتماثيل اي في الثوب ولا فرق بين صور الحيوان وغيرها
قوله والصورة في الخاتم المراد بها صورة ذي الروح قوله عدا ما استثني المستثنى هو
الخز والسنجاب قوله وفيما يستر ظهر القدم اي كله او بعضه ولا يبلغ الساق والاصح
الجواز على كراهية قوله وعورة الرجل قبله ودبره المراد بالقبل القضيب والانثيان
والحاق العجان بهما في وجوب الستر اولى قوله ولو بالورق على وجه يعد ساترا في
العادة بحيث يكون ساترا مأمونا قوله والطين انما يجزي الستر به عند فقد
الثوب ونحوه من الورق والحشيش ومع فقده فالماء الكدر ثم الحفرة ثم الفسطاط الضيق
اذا لم يمكن لبسه ويركع فيهما ويسجد لورود الرواية في الحفيرة عن الصادق عليه السلام ثم الحب
والتابوت ويومي فيهما للركوع والسجود قوله ويومي في الحالين راكعا وساجدا ويكون
ايماء القائم للركوع والسجود في حال قيامه والجالس في وقت ايماء السجود على الاصح لما يلزم
من التعرض لكشف العورة ويجب ان يجعل ايماء السجود اخفض في الحالين للفرق
بينه وبين الركوع قوله عدا الوجه والكفين والقدمين اما الكفان فمن مفصل الزند
واما القدمان فمن مفصل الساق ظاهرهما وباطنهما ولا بد من ستر جزء من غير محل الفرض

من باب المقدمة وما عدا ذلك يجب على المرأة ستره فيدخل فيه الشعر والبشرة والخنثى كالمرأة في ذلك كله قوله ويجب للرجل ستر جميع جسده اي ما يستر في ستر العادة قوله كالمأذون فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال المراد بالصريح ما دل عليه اللفظ بالوضع كالاذن في الصلوة او في الكون الذي من جملته الصلوة والمراد بالفحوى ما لا يكون كذلك لكن دلالة اللفظ عليه اقوى من دلالته على المعنى الموضوع كادخال الضيف المنزل والمراد بشاهد الحال ما يدل عليه حال المكان بمعاونة العرف المستمر المستقر كالصحاري الخالية من زرع والبنيان التي العادة مستمرة بالمسامحة في الدخول اليها والكون فيها الا ان يصرح المالك بالنهي عنها او يتوجه عليه ضرر بالصلوة فيها قوله وتبطل في المغصوب ولو كان صحراء لضعف شاهد الحال خلافا للمرتضى قوله مع علم الغصبية فيعيد في الوقت وخارجه قوله ولو كان محبوسا او جاهلا لا ناسيا جاز المراد بالجاهل جاهل الغصب لا الحكم والمراد بالناسي ناسيه ايضا والاصح صحة صلوة الناسي وان كان الاعادة في الوقت احوط وانما تصح صلوة المحبوس اذا كان الحبس باطلا او بحق هو عاجز عن ادائه والا لم يكن عذرا قوله ولو امره بالخروج من المأذون وقد اشتغل بالصلوة تممها خارجا التفصيل انه ان كان اذن له في الصلوة تممها ولا يلتفت وان كان صلى معولا على الاذن بالفحوى ونحوه يجب عليه الخروج فيقطع مع السعة ويصلي خارجا مع الضيق لاخلاله

من

من قوته نعم لو حدث على المالك ضرر وجب الخروج قطعا قوله والوحل فان اضطر او ما جوازا لايماء مع الاضطرار خاص بالوحل دون المعادن لكن لو تجد عليه جاز اذا تمكنت الجبهة وكذا المطر قوله ويجوز على القرطاس شرط ان يتخذ مما يصح السجود عليه قوله وان كان مكتوبا اي يجوز لانه يبقى خلال الكتابة ما يكفي للسجود لكن يكره اذا كان مبصرا قوله وعلى يديه ان منعه الحر والثوب معه لكن يجب عليه ان يخص الجبهة ظهر الكف ليتحقق بطنه للسجود عليه قوله ويجتنب المشتبه بالنجس في المحصور دون غيره لا ريب ان غير المحصور من الحقائق العرفية والا لامتنع تحققه فان كل ما يوجد فهو قابل للعد والحصر والمراد به ما يعسر حصره وعده عرفا باعتبار كثرة افراده وطريق ضبطه ان يقال لا ريب انه اذا اخذ مرتبة من مراتب العدد عليا كالالف مثلا قطع بانها مما لا يحصر ولا يعد عادة لعسر ذلك في الزمان القصير فيجعل طرفا ويؤخذ مرتبة اخرى دنيا جدا كالثلثة مثلا فيقطع بانها محصورة وعدها لسهولة عدها في الزمان اليسير فيجعل طرفا مقابلا للاول وما بينهما من الوسايط كلما جرى مجرى الطرف الاول الحق به وما جرى مجرى الطرف الثاني الحق به وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب فان غلب على الظن الحاقه باحد الطرفين فذاك والا عمل فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل وبهذا ينضبط كل ما ليس بمحصور شرعا في ابواب الطهارة والنكاح وغيرهما فاذا تقرر ذلك

فلا ريب ان المشتبه بالنجس نجس لا مكثر اذا كان محصورا كالبيت والبيتين له حكم على معنى
انه لا يجوز ان يجعل مسجدا هنا اذ بجنبه الجبهة يجب ان يكون محكوما بطهارته شرعا وقد
يكون في المشتبه بالنجس كل من طرفي الطهارة والنجاسة وكذا استعماله في كل ما شرط فيه الطهارة
كالتيمم في اناء الولوغ لعدم تحقق الشرط كما علم اما لو باشر بعضه برطوبة لم ينجس المحل
الملاقي لعدم العلم بالتنجس وما له حكم النجس ليس بنجس قطعا اذ بعضه طاهر قطعا غايته ما في الباب ان
الاشتباه صيره بحيث يمتنع استعماله فيما اشترط فيه الطهارة فصار كالنجس من هذه الجهة
على انه تشبيه شيء باخر والحاقه لا يقتضي المساواة من كل وجه وهو ظاهر قوله ويكره
ان يصلي والى جانبه او قدامه امراة تصلي على راي القول بالكراهية هو الاصح وينبغي
ان يختص اذا تحرما بالصلوة دفعة او كان كل منهما غير عالم بالاخر ثم علما في خلال
الصلوة او سبق احدهما ثم يحرم الاخر وهو لا يعلم بالاول والا فيختص المنع بالثاني اعني
الذي يحرم بعد الاول لان المحاذات في الصلوة الممنوع منها انما يحصل بسببه
ولا بد من صحة صلوتهما لولا المحاذاة ليتحقق المنع كراهية او تحريما فلو فسدت
صلوة احدهما بنجاسة ونحوها فلا اثم ولا كراهية ولا فرق بين المحرم والاجنبية
والزوجة ولو اتفقا ولم يمكن التباعد فان اتسع الوقت تقدم الرجل وجوبا او

استحبابا

استحبابا وان ضاق فان كان المكان لاحدهما اختص به ولا يجوز ايثار الاخر على
القول بتحريم المحاذاة وان كان لهما او مستويا فيه امكن القول بالقرعة فيصلي من
خرج اسمه ثم يصلي الاخر قوله او مع الصلوة خلفه اي بحيث يكون تاخرها بمسقط الجسد
قوله ويكره الصلوة في الحمام ولا يكره في المسلخ وعلى السطح قوله ومعاطن الابل
في الحديث اذا ادركت الصلوة وانت في معاطن الابل فاخرج منها وصل فانها جن
من جن خلقت قوله وارض السبخة والرمل ولا باس بالصلوة في السبخة مع استواء
موضع الجبهة في رواية سماعة ولا على الرمل المنثال قوله والبيداء اي ارض بين
مكة والمدينة يقال لها ذات الجيش قوله ووادي ضجنان وذات الصلاصل
هما موضعان بطريق مكة ايضا قيل انها والبيداء مواضع خسف قال في التذكرة وكذا
كل موضع خسف به قوله وبين المقابر من دون حائل او بعد عشرة اذرع يكفي في الحائل
نحو العنزة ولا بد من كون البعد بعشر اذرع من كل جانب وكذا الصلوة على القبر
قوله وبيوت النيران اي التي يعبد فيها النار او التي توقد فيها النار دائما او اكثريا
ويحتمل الاختصاص بالاولى قوله وجواد الطرق دون الظواهر قوله وجوف الكعبة
وكذا سطحها في النوافل خاصة قوله والتوجه الى نار مضرمة وان كانت في مجمرة

الخسف بزمين فرو بردن

او تسند الى قوله او نقشا ويرسم سوادا صورة الحيوان ونحوها قوله او مصحف مفتوح وكذا الكتاب
قوله وبيت اليهودي والنصراني اي لا بأس بخلاف بيت فيه مجوسي فيكره قال في الذكرى الظاهر
ان الكراهية في بيت فيه مجوسي شاملة لبيت المصلي ويمكن تعديها الى اجتماعه معه في الصحراء
قوله ويجب اتخاذ المساجد مكشوفة ويكره مظللة وينبغي ان تقيد الكراهية بتظليل الجميع
قوله والميضاة على بابها ويكره في وسطها ان لم يسبق المسجد والا حرم او يراد بها مواضع الوضوء
قوله ويجوز نقض المستهدم خاصة اي المشرف على الانهدام قوله واستعمال آلته في غيره المراد
بها نحو الفرش والسرج لا آلات البناء وانما يجوز استعمال الآلة في غيره مع استغنائه عنها او
كون غيره احوج اليها لكثرة المصلين او لاستيلاء الخراب عليه اما آلات البناء فلا يجوز نقضها
على حال وان خرب حولها وشرش من عوده ولو انهدمت لم يجز بناؤه بحجارة نحوها الا مع الياس
من عوده الاول قوله واتخاذ الاحكام انما يكره ذلك دائما لا نادرا الا ان يتفق اي حبس
غريم او استيفاء حد فيكره مطلقا قوله وتعريف الضوال اي انشادها او نشدانها قوله
وانشاد الشعر الا ما فيه منه وكثرت منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله او سنة
نبيه ص وكذا مدائح النبي والائمة ومراثي الحسين ع قوله والبصاق وقتل القمل فلو فعل ستره
بالتراب اي فيستر كل واحد منها بالتراب قوله وكشف العورة المراد بها هنا ما بين السرة والركبة

ويحرم

ويحرم كشف السترة مع الناظر قوله وادخال النجاسة اليها مع التعدي اليها او الى فرشها قوله وازالة
النجاسة فيها لو ازيلت فيها لا بغسل كالكثير او في اناء احتمل التحريم نظرا جنبوا مساجدكم النجاسة ولما فيه
من انتهاك حرمة المسجد ويحتمل العدم لانتفاء تنجس المسجد ولا بأس بالاول قوله واخراج الحصى منها فيعاد
اي يحرم وربما خص التحريم بما اذا كان فرشا لها وظاهر الاخبار الاطلاق نعم لو كان من جملة القمامات
لم يحرم اخراجه قطعا ومتى وجبت اعادته كفت الاعادة الى مسجد آخر قوله والمحاريب الداخلة
يتحقق ذلك بكون المحراب داخلا في المسجد لما روي ان عليا عليه السلام كان يكسرها اذا رآها
ويقول كانها مذابح اليهود ويشترط في هذا ان لا يسبق المسجد المحراب فان سبق حرم وكذا الكرة لو كان
المحراب داخلا في الحائط كثيرا قوله ولو كانت في ارض الحرب وباد اهلها جاز استعمال آلاتها
في المساجد لا ريب في جواز استعمال فرشها في المساجد وكذا آلات البناء اذا انهدمت ويئس
من اعادتها مسجدا اما مع عدمها فلا يجوز على حال الا ما لا بد منه في تحقيق المسجدية قوله ويستحبان
في الفرائض اليومية خاصة وكذا الجمعة والاذان في غيرها قوله ويسقط اذان العصر يوم الجمعة
وفي عرفة ومن الحاقي الاذن في اول ورده وكذا اذان العشاء في مزدلفة والاربع
ان الاذان في عصر الجمعة وعرفة وعشاء مزدلفة لا يحرم لكن هل يكره قال في الذكرى
لم اقف فيه على نص ولا فتوى ثم قال الى كراهته في مواضع استحباب الجمع وهو متجه اما اذان القاضي

فربما قيل بان ترك تكراره افضل لما روي عن النبي صلعم يوم الخندق ويظهر من كلامهم انه
انما فضل لانه انما يسقط تخفيفا وكذا لو جمع بين الصلوتين في وقت احديهما قوله ومن الجماعة
الثانية لا ريب في ان فعلهم مكروه وظاهر عبارته عدم سقوطه عن المنفرد الا ان يقال
يستفاد من العبارة بطريق اولى لانه في الجماعة اكد ورواية علي بن ابي بصير عن الصادق ع
يدل على السقوط عنه ايضا والمراد بتفرق الجماعة الاولى تفرقها عن الصلوة وتحقق ذلك
بخروجهم من التعقيب لا يكفي تفرق البعض لما دلت عليه الرواية والظاهر انه لا فرق بين
المسجد وغيره والمفهوم من عبارة المص ان الساقط هنا هو الاذان خاصة وليس كذلك
بل الساقط هو الاذان والاقامة معا قوله ويجوز من المميز اي يقع معتدا به
ويحتاج ان يكون عدلا ليتيسر الاحتجاج لا الاعتداد باذان الفاسق وان كان العدل اولى والمراد
بالصيت رفيع الصوت ويحتاج ان يكون صوته حسنا قوله واقفا على اواخر الفصول
فيكره الاعراب ولو فعل اعتد به وكذا يكره كون المؤذن لحانا ويعتد باذانه لو فعل
قوله تاركا للكلام وذلك في الاقامة اكد ولو طال كثيرا بحيث لا يبتني الثاني على الاول
استانف قوله فاصلا بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة او تسبيحة او سكتة قوله وفي
المغرب بخطوة او سكتة او تسبيحة وفي الرواية ان يجلس في المغرب نفسا قوله والتثويب

بدعة

٢٧

بدعة هو قول الصلوة خير من النوم او قول الحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة
سواء اذان الصبح وغيرها مشتق من ثاب اذا رجع الى الدعاء الى الصلوة بعد الدعاء اليها
بالحيعلتين قوله ويكره الترجيع لغير الاشعار المراد تكرير الفصل زيادة على الموظف
سواء الشهادتان وغيرهما ومن العامة من سن الترجيع وهو ان يذكر كلمتي الشهادتين
على خفض في الصوت ثم يعود الى الترتيب برفع الصوت قوله ومع التشاح يقدم الاعلم
ومع التساوي يقرع والمراد الاعلم باحكام الاذان واوقات الصلوة وفي الذكرى يقدم
من بيده صفة كمال ثم يقرع قوله فان خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين وقد قامت المراد
قد قامت الصلوة الى آخر الاقامة قوله ويأتي بما تركه اي بما تركه المؤذن المخالف وهو حي
على خير العمل ونحوه قوله ويجب معرفة واجب افعال الصلوة من مندوبها يجب
من كون الاذان الى آخر الاقامة ١٢
معرفة جميع الواجبات وان ما سواها مندوب قوله وهو ركن تبطل الصلوة لو اخل
اي يجب ان يعرف ان ما سوا الواجبات مندوب ١٢
به عمدا او سهوا ليس مطلق القيام بركن في الصلوة فان القيام الى النية شرط لتقدمه على
الماهية والقيام في القراءة واجب لا غير وكذا القيام من الركوع وانما الركن هو القيام في
تكبيرة الاحرام والقيام الذي يتصل به الركوع والقيام في النية كذلك ان قلنا انها
ركن فان قيل القيام الذي يتصل بالركوع هو القيام في القراءة اذ لا يجب غيره قطعا

والفعل الواحد يمتنع ان يتصف بالركنية وبعدمها قلنا جميع القيام المذكور واجب
لا غير وما صدق عليه الاسم متصلا بالركوع هو الركن فلا منافاة واعلم ان زيادة القيام
الموصوف بكونه ركنا بانفراده لا يتصور لان القيام في التكبير لا يعقل بدون التكبير و
كذا القيام المتصل بالركوع لا يتصور الا بدونه فمتى زادهما تحقق زيادة ركنين فيكون
البطلان مستندا الى كل منهما ولا بعد فيه فان اسباب الشرع معرفات لا يمتنع اسناد الحكم
الى المتعدد منها قوله ويجب الاستقلال لانه بغير الاستناد الى شيء لا يعتمد عليه بحيث
لو سقط لم يسقط قوله فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر كالملحود ويجب
ان يرفع محجده اذا امكن وضع الجبهة عليه وتعذر السجود الحقيقي وكذا يجب وضع باقي المساجد
فان تعذر اوما برأسه للركوع والسجود ويجعل السجود اخفض قوله فان عجز استلقى ويستقبل
كالمحتضر قوله ويجعل قيامه فتح عينيه وركوعه تغميضهما الخ هذا حيث يتعذر الايماء بالرأس
عند العجز عن السجود ويجب ان يجعل تغميض العينين اخفض للسجود وفتحهما بينه وبين
الركوع قوله ولو تجدد عجز القيام قعد ولو تجددت قدرة العاجز قام ويجب ان
يترك القراءة في الحالين الى ان تطمئن في جلوسه او في قيامه وكذا لو تجدد العجز
والخفة في غير حالتي القعود والقيام قوله ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب وبطل

يجب

يجب الطمأنينة قولان اصحهما الوجوب قوله وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا
او سهوا لا شبهة بين الاصحاب في ان الصلوة تبطل بالاخلال بالنية عمدا وسهوا
وانما الخلاف في انها ركن وجزء او شرط خارج والثمرة مهمة في تحقيق الحق في ذلك
لكن لا يخفى ان شبهها بالشرط اشد وفي قوله ع تحريمها التكبير ايماء الى الشرطية قوله
ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة والوجه والتقرب والاداء والقضاء وايقاعها عند
اول جزء من التكبير لا شبهة في وجوب قصد الامور الاربعة بحيث يقصد مجموعها والمراد
بالوجه الوجوب في الواجب والندب في المندوبة وكذا في القول في الاداء والقضاء
واما التعيين فليس المراد منه الا تعيين الفريضة لا تفصيل افعالها ولا بد ان يستحضر
جميعها عند اول التكبيرة لانه اول الصلوة ولا يجب استحضارها الى آخره وان كان اولى
اذ لم يلزم عسره ولو عسر على المكلف قصد الجميع جملة باعتبار تخيله ان كل امر من الامور
التي هي متعلق النية اذا التفت اليه لزم الغفلة عما سواه وان لم يمكن هذا هو المراد كفاه
الاتيان بمقدوره الذي لا غير فيه قوله ولو كبر ونوى للافتتاح ثم كبر ثانيا كذلك بطلت
صلوته ولو كبر ثالثا كذلك صحت زاد بقوله كذلك التكبير للافتتاح ايضا مع النية
وتصور ذلك بان يذهل عن التكبير الاول وكذا عن البطلان به بان يقصد التكبير الاول

فيكون للافتتاح بهذا الاعتبار والبطلان بزيادة الركن وانما يتحقق ذلك اذا
لم ينو الخروج من الصلوة قبل التكبير الثاني فان نواه فانه يصح الثاني وتبطل بالثالث
فيصح ما بعده ان لم ينو الخروج قبله وهكذا **قوله** ويعدم المد بين الحروف فانه يجب
ترك مد الالف الذي بين اللام والهاء من الاسم الشريف اذ لا يخرج به عن وضعه اما
مد الهمزة من اسمه وبدء اكبر بحيث يصير استفهاما فانه مبطل للتكبير بخروجه من الخبرية الى
الاستفهام ولا يشترط قصد ذلك اذ دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له غير مشروطة بالقصد
بل الوضع خاصة وكذا اشباع فتحة الباء من اكبر بحيث يصير جمع كبر فيبطل وان لم يقصد
ولا ريب في وجوب قطع الهمزتين احديهما بالاصالة والاخرى بالعارض **قوله** فراد ما يحسن
لا ريب انه يجب القراءة من الظهر القلب فلا يجزي من المصحف اختيارا ولو اضطر لضيق الوقت
وعدم الحفظ قراء منه ويجب في الحمد والسورة فلا يجزيه العوض ويجب بذل العوض القراءة
من المصحف في لو توقف عليه ولو احتاج الى من نحو سراج ولو امكن الايتمام في امكن الاول
لوجوب تقديمه ولو عجز قرأ ما يحسن من الفاتحة اذا سمي قرانا ويعوض عن الفائت من غيرها
بقدره حروفا ولو امكن تطبيق الآيات ايضا عليه فهو اولى ويجب الترتيب بين
العوض والماتي به منها فيجعل العوض في موضع الفائت فان لم يحسن شيئا منها قرأ من

عنها

٣٩

عنها ما يحسن من غيرها بقدره حروفا وان امكن مع ذلك تطبيق الآيات عليه فهو اولى
ولو امكن الايتمام في فالاقرب وجوبه **قوله** ولو لم يحسن شيئا سبح الله وهلله وكبره
بقدر القراءة فينبغي ان يراد بقدرها ولو لم يحسن شيئا ما يسمى قرانا فلا عبرة بنحو كلمة
وكلمتين والاقرب اعتبار التسبيح المجزي في آخر الصلوة في وعلى الاصح من القول بوجوب
السورة لا شبهة في وجوبها ان احسنها والافضل يعوض عنها المتجه ذلك ويلزم وجوب
تقديم الايتمام على ذلك ان قدر عليه **قوله** والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه وفي رواية
ويشير باصبعه ولا باس بها **قوله** ولا يجزي الترجمة مع القدرة المعتمد انه لا يجزي ترجمة
القرآن مطلقا لا مع القدرة ولا مع العجز فمتى لم يحسن القراءة وضاق الوقت عوض
بالتسبيح فان لم يحسنه بالعربية فترجمته **قوله** والاعراب لا ريب ان رعاية المنقول في
صفات القراءة والتسبيح من حركات وسكنات للاعراب والبناء وغير ذلك مما يتضمنه
النحو العربي كالادغام الصغير على ما صرح به شيخنا في البيان والمد المتصل واجبة ومع الاخلال
بشيء من ذلك يبطل الصلوة الا مع الجهل وضيق الوقت **قوله** ولا مع الزيادة على
سورة اي لا يجزي القراءة اذا زاد على سورة واحدة في ركعة فان القران
بين السورتين مبطل وهذا احد القولين والاصح انه مكروه فلا تبطل به الا ان

[illegible]

يقصد بزعمه ذلك في الصلوة قوله ويجب الجهر في الصبح واولي المغرب واولي العشاء
المراد الجهر في القراءة وهذا الحكم انما هو للرجل خاصة اما المراة فان لم يسمعها اجنبي
جاز لها الجهر والاخفات وتبطل الخنثى ان لم يسمعه اجنبي وجب الاخفات وتبطل قوله والاخفات
في البواقي اي يجب الاخفات في القراءة والتسبيح في البواقي للرجل وغيره قوله
واخراج الحروف من مواضعها اي المنقولة بالتواتر فلو اخرج الضاد من مخرج الظاء
او غيرها بطل قوله والموالات فيعيد القراءة لو قرا خلالها ولو نوى القطع وسكت اعاد
بخلاف ما لو نوى احدهما والموالات عبارة عن متابعة التالي للمتقدم فلو تخلل في اثنائها
قراءة او غيرها عمدا بطلت الصلوة ونسيانا القراءة فيعيدها ويستثنى من ذلك جواب السلام
لله وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما والدعاء المباح للدين والدنيا له ولغيره
وتنبيه الغير بالقران ولو مع قصد التنبيه اذا قصد مع ذلك القراءة وتسميت العاطس ورد جوابه
فان شيئا من ذلك لا يقطع الموالاة ولو نوى القطع فان كان للصلوة فهو مبطل كما سبق وليس
مرادا في العبارة وللقراءة فان سكت مع ذلك بطلت الصلوة كما صرح به في العبارة ولو
لم يسكت فقولان اصحهما البطلان ايضا ولو سكت من غير نية قطع فان كان زمانه قصيرا
فلا باس وان طال بحيث خرج عن كونه مصليا اعاد الصلوة او قاريا اعاد القراءة ومن هذا يعلم

ان

ان قول المص بخلاف ما لو نوى احدهما لا يجري على اطلاقه والظاهر انه لا فرق في هذه الصورة
بين العمد والسهو واعلم انه ليس المراد من قولنا نوى القطع للقراءة قصده بنية العود لان
ذلك هو السكوت وانما المراد قصد القطع الذي هو الاعراض وذلك مفوت للاستدامة
لا محالة قوله ويحرم العزايم في الفرايض فلو تعمد قراءة شيء منها بطلت صلوته وان نسي
وجب العدول وان تجاوز محل السجود وتبطل الصلوة وان لم يذكر حتى فرغ من السورة
اجزائه ويمكن القول بوجوب العدول ما لم يركع لان المنهي عنه لا يكون مامورا به وهو قوي
واختاره في البيان قوله وما يفوت الوقت بقراءته فان شرع فيه عامدا عالما بطلت صلوته
وان كان ناسيا او غير عالم بضيق الوقت ثم تجدد العلم عدل وجوبا وان تجاوز النصف قوله
وقول آمين وتبطل اختيارا سواء في ذلك آخر الحمد وغيره ولو اضطر الى ذلك لتقية جاز قوله
ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات اي في مواضع الاخفات بالقراءة والمراد بذلك انه افضل الواجبين
المخير فيهما لا مشابه وجوب الموصوف مع عدم وجوب الصفة قوله والترتيل والمراد به حفظ الوقوف
واداء الحروف اي كمال ادائها قوله والوقوف على مواضعه اي المواضع التي يحسن الوقوف
عليها وهو تصريح بما اقتضاه الترتيل قوله وقصار المفصل في الظهرين والمغرب بل في
العصر والمغرب والظهر كالعشاء والمراد بالمفصل من محمد الى آخر القران وقصاره من الضحى

الى اخر القرآن ومطولاته الى عم ومتوسطاته الى الضحى قوله ويجب البسملة بينها اى بين كل
اثنين منها وكذا الجب بين المصحف قوله ويجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز
النصف المعتمد انه يكفي بلوغه فلا يعدل بح قوله الا في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما اى
مطلقا سواء بلغ النصف ام لا قوله الا الى الجمعة والمنافقين اى يجوز العدول من التوحيد
والجحد الى سورة الجمعة والمنافقين في مواضع استحباب قراءتهما وهو الجمعة وظهرها بشرط
يشرط ان شروعه في احديهما ناسيا فان تعمد لم يعدل ويشترط ان لا يبلغ النصف فان بلغه
استمر وجوبا قوله ومع العدول يعيد البسملة لا يعرف خلافا في وجوب اعادة البسملة
اذا عدل حيث يجوز العدول بين القائلين بوجوب سورة بعد الحمد في الاوليين
ووجهه ان السورة انما يكمل بالبسملة لانها آية منها وانما يعين البسملة آية من السورة المعينة
بالقصد لاستواء النسبة الى جميع السور بدونه وعدم الصلاحية قوله وكذا يعيدها لو قرا
ما بعدها من غير قصد سورة بعد القصد هذا الحكم ايضا متفق عليه بين القائلين بوجوب السورة
والكيفية ما تقدم ويسقط وجوب القصد في مواضع تعينها وجوبا كما لو ضاق الوقت
الا عن اقصر سورة او لم يكن يعلم الا واحدة او تعينت بالنذر فان نية الصلوة
تستلزم هذه المعينة فلا يحتاج الى قصد آخر ولو جرى على لسانه بسملة وسورة بحيث

وجد

وجد نفسه في خلال السورة اجزا على الاقرب لمطابقته ولا ريب انه لا يشترط القصد ببسملة
الفاتحة في الآخرتين لو قراها ولو سبق لسانه الى الحمد او التسبيح من غير قصد شيء اجزاه ولم يجز
العدول على الظاهر ولو قصد احدهما فسبق لسانه الى الآخر وجب العود الى احديهما اذا
تخيير بحاله ويجب الانحناء بقدر ان تصل راحتاه ركبتيه المراد بهذا اذا كان مستوي الخلقة
والرجل والمرأة في ذلك سواء قوله والذكر فيه مطلقا على راي الاصح انه يجزي مطلق الذكر
وان كان التسبيح المنقول اولى قوله والطمانينة قائما اى قائما من الركوع ولا حد لهذه
بل مسمى السكون ولا يجوز اطالتها بحيث يخرج عن كونه مصليا قوله ولو عجز على الانحناء
او ما برأسه اتر لا فان عجز فبعينيه قوله والراكع خلقة يزيد يسيرا اى لتحصيل الفرق بين
قيام وركوع قوله ويستحب التكبير له قائما قال الشيخ في الخلاف يجوز ان يهوي بالتكبير
قال في الذكرى وهو حسن الا ان التكبير في القيام افضل انتهى كلامه فعلى هذا اذا كبر هاويا
وبان قصد استحبابه باعتبار الكيفية اثم وبطلت صلوته قوله والتسبيح ثلثا او خمسا
او سبعا وفي رواية استحباب اربع وثلثين وفي اخرى استحباب ستين روى ذلك
من فعل الصادق ع قال في المعتبر الوجه استحباب ~~الكمال روى ذلك~~ من ما لا يحصل
معه السام الا ان يكون اماما وهو حسن قوله ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه اى يكره
للمصلي ذلك التام

جعلها كذلك في حال الركوع بل يكونان بازيتين او في كميته قال الاصحاب وفي رواية
عمار عن الصادق ع ان جعل اليدين تحت الثياب لا باس به لمن عليه ثوب آخر
هامعارض على ظاهر كونهما معارضا اشكال وهو لزوم بطلان الصلوة بالاخلال باحديهما
ولو سهوا لان الاختلال ببعض المركب اخلال بالمركب فلذلك عدل بعضهم الى ان الركن
مسمى السجود فاورد عليه لزوم البطلان بزيادة الواحدة سهوا فزيد فيه من السجدتين فاورد
عليه لزوم عدم البطلان بزيادة سجدتين في ركعة واحدة والحاصل ان القدر المتفق عليه هو ان
زيادة سجدتين في ركعة ونقصانهما منها لا اشكال في كونه مبطلا عمدا او سهوا وما وراء
ذلك فلا يجب تكلف معرفته قوله والذكر فيه مطلقا على راى المعتمد اجزاء مطلق الذكر
وان كان التسبيح احوط ومعنى سبحان ربي العظيم او الاعلى وبحمده تنزيها لربي العظيم او الاعلى
بجميل صفاته واسمائه وبحمده فهو معطوف على محذوف قوله والسجود على سبعة اعضاء وهو الجبهة
الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين يجب في كل واحد من هذه المساجد وضع
ما يصدق عليه اسم الوضع فلا يشترط وضع مقدار الدرهم من الجبهة على الاصح وان كان افضل و الكف
تستوعب الاصابع فلو اقتصر على وضعها اتجه الاجزاء ولا يجزي وضع ظهر الكف قطعا ولا يجب
في الابهامين وضع رؤسهما بل اي جانب وضع منها اجزاء ولا يجزي وضع غيرهما من الاصابع

منها

عنها وان كانت عبارة بعض الاصحاب مطلقة بوضع بعض اصابع الرجلين والمعتمد تعين
الابهامين ومع التعذر يجزي غيرهما من الاصابع قوله ولو احتاج الى رفع شيء يسجد عليه
اي وجوبا بشرط ان يصدق عليه وضع الجبهة فيعتبر ح ما يعتبر في السجود ولو تعذر ذلك
لم يضع ما يصح السجود عليه على جبهته لانتفاء السجود وهل يجب وضع بقية المساجد فيه اشكال
ينشأ من عموم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ومن عدم لزوم مساواة البدل للمبدل
من جميع الوجوه والوضع اولى قوله وذو الدمل يحفر لها ليقع السليم على الارض وجوبا من
باب المقدمة فلو تعذر وضع شيء من المساجد الا بمثل ذلك امكن القول بالوجوب قوله
فان تعذر سجد على احد الجبينين ظاهر كلام الاكثر عدم الترتيب بين الجبينين وهو المعتمد
قوله ويجب التكبير له اما مما تقدم من تحقيق المسئلة في الركوع قوله والتسبيح ثلثا او سبعا
ويجب كما ذكر في الركوع قوله والتورك بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته
ويجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى قوله ويكره الاقعاء وصورته
ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قوله ويجب عقيب كل ثانية وفي
آخر الثلاثية والرباعية ايضا التشهد واقل ما يجزي فيهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله ولو قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده

ورسوله لكان احد الواجبين على التخيير قوله والجاهل يتعلم اي ما دام في الوقت سعة فان
تضيق الى ان يترجمه فان لم يحسن شيئاً ففي الذكرى الاقرب وجوب التحميد تعويلاً على حمل
عليه روايتين باجزاء التحميد لمن يريد التشهد ولا باس به قوله ومندوبات الصلوة
سنة التسليم على راي القول بندبية التسليم قوي جداً وان كان الوجوب احوط لا سيما
وورود وقوعه في آخر الصلوة فلا يلزم من اعتقاد الوجوب تخيل تادي بوجه اذ على تقدير
الاستحباب يكون فعله بقصد الوجوب بعد تمام الصلوة والاحوط تعيين السلام عليكم الى
آخرها للخروج او يأتي بها لا بالسلام علينا فان ذلك على ما صرح شيخنا في الذكرى والبيان
لم يرد به خبر منقول ولم يذكر في مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق رحمه الله وما جرى
مجراها قوله واللام بصفحة وجهه الى يمينه قوله والماموم على الجانبين ان كان على
يساره احد اي يسلم على الجانبين ان كان على يساره احد قال ابن بابويه وان كان
على يساره حائط ولا باس بالمصير الى كلام قوله التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة ادعية احدها
تكبيرة الافتتاح ان قيل تكبيرة الافتتاح واجبة فكيف يجعل التوجه بسبع مستحباً
قلنا لا يلزم في استحباب المجموع استحباب كل جزء من اجزائه لان الهيئة الاجتماعية
هي المستحبة قوله ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفي الجمعة

قنوت

من الجانبين

قنوت آخر بعد ركوع الثانية مقتضى العبارة ان القنوت الاول للجمعة في الركعة
الثانية ايضاً قبل الركوع وليس كذلك او يقنتها الاول في الركعة الاولى بعد القراءة
قبل الركوع والآخر بعد ركوع الثانية ومعلوم انه ليس مراد المصنف وكانه تخيل ان تعيين
محل القنوت الثاني في الثانية يقتضي كون محل القنوت الاول في الاولى قوله ولو نسيه
قضاه بعد الركوع اي تداركه بغير نية فان نسي تداركه بعد الصلوة جالساً ناوياً فان
نسي تداركه في طريقه ناوياً مستقبلاً ويجب الجهرية مطلقاً في الجهرية والاخفاتية على الاصح
بغير الماموم قوله ووقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة الى ان يصير ظل كل شيء
مثله المعتمد ان المماثلة بين الفيء الزائد بعد الزوال والشيء قوله فان خرج صلاها
ظهراً اي صلاها بدلها ظهراً قوله ما لم يتلبس في الوقت اي فان تلبس بها اتمها جمعة
والمعتمد انه لا بد ان يدرك منها ركعة في الوقت وان يكون شرع عمداً فيها يظن
ادراك جميعها يتبين الضيق في اثنائها فلو علم انه لا يدرك سوى ركعة لم يشرع لان
الجمعة لا تفعل خارجاً الوقت بخلاف غيرها ولا فرق في ذلك بين الامام والماموم قوله
والجماعة اي الاقتداء ولا بد من نية الامام للامامة لاشتراط الجماعة بالنسبة اليه ايضاً
قوله والخطبتان من قيام ويجب فيها النية على وجههما وكونهما بالعربية والترتيب

بين اجزائها الواجبة قوله المشتمل كل منها على حمد الله والصلوة على النبي وآله ولا بد من الاتيان بلفظ الحمد لله والصلوة والدعاء لائمة المسلمين قوله وقراءة سورة خفيفة الاصح اجزاء الآية التامة الفائدة قوله وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ اى من موضع اقامتهما قوله والمطر اى والسلامة من المطر ويجب ان يكون مما يشق معه الحضور كثيرا فلا يمنع مطر يسير لا مشقة معه وكذا المرض والكبر قوله وعدم بعد اكثر من فرسخين فلو كان بينه وبينها فرسخان فما دون وجب فعلها اما بان يحضر او يصلي موضعه فان حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليه وانعقدت به ومقتضى ذلك وجوبها على العبد والمسافر وهو مشكل نقله قال اكثر الاصحاب بعدم وجوبها على المسافر واجمعوا على عدم وجوبها على العبد مطلقا بل في انعقادها بهما خلاف وفي الذكرى القول به لا يخ من قوة وعليه الفتوى ولا يخفى ان المراد بالمسافر الذي لا يجب عليه من لا يلزمه الاتمام فان لزمه وجبت عليه لا محالة ولكنه الا يخفى اشتراط اذن السيد في صحتها من العبد ويتبع من المميز تمرينا وان لم يوصف فعله بالصحة وينبغي ان يستثنى من وجوبها على من حضر من هؤلاء ايضا المريض الذي يتضرر بالصبر الى تمامها ونحوه قوله وفي العبد والابرص والاجزم والاعمى قولان والاصح الجواز في الجميع مع الكراهية قوله وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان اى وفي استحباب الجمعة حال غيبة الامام بحيث يجزي عن الظهر فيكون احد الواجبين المخير فيهما والاصح

الايجاب بالمعنى المذكور ولا يخفى انه لا بد من اجتماع الشرائط كلها فلا بد من حضور الفقيه الجامع لشرائط الفتوى لانه نائب زمان الغيبة قوله ولو انعقدت جمعتان بينهما اقل من فرسخ اى لو صليت جمعتان بينهما من موضع اقامتهما اقل من فرسخ بطلتا ان اتفقتا في اول تكبيرة الاحرام فيعيدون جميعا جمعة ولو سبقت واحدة بالتكبيرة بطلت اللاحقة فيصلي الظهر وتبطل المشتبه وذلك فيما اذا علم سبق واحدة واشتبهت او اشتبه السبق والاقتران يعني اي واحدة من الصلوتين لا تجزي فيصلون في الصورة الاولى الظهر وفي الثانية الجمعة والظهر على الاصح وينبغي ان يكون امام الظهر في الموضعين من غيرهم الا ان يؤم كل فريق امامهم اى يصلون الجمعة والظهر قوله والمعتق بعضه لا يجب عليه وان اتفقت في يوم المراد ان من عتق بعضه كنصفه مثلا نهاياه سيده على الزمان كيوم له ويوم للسيد ونحو ذلك واتفقت الجمعة في نوبة المعتق لم يجب عليه على اصح القولين قوله ويحرم السفر بعد الزوال قبلها الا ان يكون غير مانع من فعلها كما لو كان بحضرته جمعة يتمكن من ادراكها قوله والاذان الثاني اصح القولين انه الثاني بالزمان لا بحسب الوضع روى ان في الزمان النبي صلعم كان المؤذن يؤذن بامره صلى الله عليه وآله بين يديه قوله والبيع وشبهه لا فرق في التحريم بين ان يكون المتبايعان ممن يلزمه الجمعة او احدهما وشبه البيع الاجارة والنكاح والطلاق وما جرى مجراها قوله وفي وجوب

في الخطبتين الاصغاء والطهارة وتحريم الكلام قولان اي يجب الاصغاء على المصلين على الكفاية ويسقط
باصغاء العدد وان كان وجوب الاصغاء على الجميع اولى ويجب الطهارة على الخطيب في الخطبتين
وتحريم الكلام على الخطيب والمصلين قوله ويسوى بها الاولى لا يجب البنية بكيفية الاطلاق
ويحمل على ما في ذمته قوله مواظبا اي على الصلوات والطاعات ليؤثر وعظه في النفوس
والمباكرة الى المسجد اي للمصلين قوله والتعمم والرداء الى هذا الخطيب والمراد الاعتماد على سيف

المقصد الثالث في صلوة العيدين

ونحوه قوله السلام اولا لا شك في وجوب الرد عليه على الكفاية قوله ولو اتفق عيد وجمعة
تخير من صلى العيد في حضور الجمعة لا فرق في ذلك بين البلدي والقروي على الاصح لكن يجب
على الامام الحضور واعلام الناس بذلك في الخطبة قوله وفي وجوب التكبيرات الى الاصح وجوبها
ووجوب القنوت بعد كل تكبيرة منها ولا يتعين لفظ الا ان المأثور افضل قوله الا بمسجد النبي
الى اقتداء به صلى الله عليه وآله قوله ويجوز ان يقرأ بعض السورة الى ولو لم يتمها بعد الركوع

المقصد الرابع في صلوة الكسوف

بل اراد القراءة من موضع آخر منها او قراءة غيرها فهل يصح ذلك فيه قولان وفي الصحة قوة
لكن يجب قراءة الفاتحة حينئذ ولا بد ان يكمل له في جملة الركوعات الخمسة سورة لئلا يخلو
الركعة من سورة كاملة قوله ووقتها من حين ابتداء الكسوف الى بل الى انتهاء الانجلاء
فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح والاخاويف هذا ان لم يكن الغالب التقصير فانها تجب
كالزلزلة

المقصد الخامس في صلوة الاموات

كالزلزلة قوله ويتخير لو اتفق مع الحاضرة الى مقتضاه انه يتخير لو تضيق وقت الكسوف
والاصح تحتم تقديم الكسوف حينئذ قوله تجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم ومن هو بحكمه ممن
بلغ ست سنين المراد بالمسلم المظهر للشهادتين سواء كان موافقا للحق ام لا الا اذا قال او اعتقد
ما يقتضي كفره ويظهر من كلام الاصحاب وجوب الصلوة على الناصب لعنه الله والانصراف الى الرابعة
ولم يصرحوا بالحكم المخالف وان كان اطلاقهم يشمله مع انهم قد صرحوا بوجوب تغسيله ويندرج
في حكم المسلم الصبي التابع للمسلم ولو كان لقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده
منه وكذا المجنون الذي تجدد جنونه بعد الاسلام او كان تابعا للمسلم ويندرج فيه عظام بدن
الميت المسلم والصدر والقلب وابعاضها عند من يوجب الصلوة على جميع ذلك والمراد ممن بلغ ست
سنين من اكملها دون من طعن فيها قوله ويحب على من لم يبلغها هذا اذا كان قد ولد حيا
فان ولد ميتا لم يجب فلا شرع ولا الجنين اي ان سقط قبل ولوج الروح انه يشترط ان لا يكون الميت غائبا عندنا فلا يصلى على
الغايب عندنا مطلقا ولا على البعيد بما يعتد به عرفا كذلك ولا على من بين المصلي وبينه حائل
كالقبر الا عند الضرورة قوله وكيفيتها الى لا ريب انه يجب من الاذكار ما ذكره المصنف ولا يتعين
لفظ الا الشهادتين والصلوة على النبي وآله فلا بد من رعاية هذا القدر فيها واما الدعاء
للمؤمنين وللميت فمخير فيه بما اشتركت فيه الروايات بأي لفظ كان والظاهر ان الدعاء على

المنافق لا يجب لان التكبير عليه اربع والرابعة منتهى الصلوة والمراد بالمنافق الناصب على
ما يشهد به بعض العبارات ويلوح من جعله في مقابلة المؤمن ان المراد به المخالف مطلقا
ويؤيده انهم ذكروا وجوب تغسيله ولم يتعرضوا الصلوة عليه بخصوصه فكانهم ادرجوه هنا
وان بعد الحكم بلغته واعلم ان المراد بالمؤمن في هذا الباب وغيره من الابواب المتفقة كالزكوة
والوصية والنكاح والعتق وغير ذلك المعتقد اعتقاد الامامية وان لم يكن عن دليل وان كان
مقصرا في ذلك قوله وعليه ان كان منافقا لا يبعد القول بعدم وجوب الدعاء على هذا
التقسيم لجواز الاقتصار على الاربع والانصراف بالرابعة والمراد بالمنافق هنا من ليس بمؤمن
قوله وبدعاء المستضعفين الخ قد اختلف كلام الاصحاب في تفسير المستضعف وظاهرهم
في الزكوة والوصية ونحوهما انه المخالف الذي ليس له نصب واختلفوا في تفسيره هنا فعن
جمع انه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه ولا باس به قوله ويجعل
رأس الجنازة الى يمين المصلي ولا بد ان يكون الميت مستلقيا قوله ولا قراءة فيها
ولا تسليم اي لا قراءة في صلوة الجنازة واجبة ولا مندوبة والاصح كراهيتها واما التسليم
فالاجماع على نفيه وظاهرهم عدم مشروعيته قوله والوقوف حتى ترفع الجنازة ظاهر هذه العبارة
ونحوها ان هذا المستحب ليس لا يختص بالامام وكذا رواية حفص بن غياث عن الصوني الذ
ان

ان ذلك مختص بالامام والتعميم وجه قوله ويجوز في المساجد لكن يكره لخوف التلويث ولا فرق
في ذلك بين الميت المغتسل والمتيمم وغيرهما قوله ويقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة
ويحاذي بصدرها وسطه لو اتفقا وينبغي ان يكون الخنثى كالمرأة في ذلك قوله ثم الصبي هذا
اذا كان لدون ست والا فهو كالرجل قوله ولا يصلى عليه الا بعد غسله وتكفينه هذا ان امكن
تغسيله والا صلي عليه بعد ان يتيمم ولو تعذر كل منهما صلي عليه ودفن قوله فان فقد جعل في
القبر وسترت عورته ثم يصلى عليه اي فان فقد الكفن وهذا ان لم يمكن ستره خارجا بنحو ثوب
فان امكن وجب فعل الصلوة خارج القبر ومع الضرورة يجعل في القبر ولا يدفن الا بعد الصلوة
قوله ولو فاتت الصلوة عليه صلى على قبره يوما وليلة هذا التحديد لوقت الصلوة والاصح
انه لا تحديد بوقت بل يبقى وقتها دائما وقيل ثلثة وقيل ما لم يتلاشى صورته قوله
ويكره تكرار الصلوة من الواحد خاصة الا ان ينافي التعجيل فيكره مطلقا قوله والاهم الميراث
اي الوارث اولى من غير الوارث قوله والولد من الجد الولد وان نزل اولى من
الجد وان كان للاب قوله والحر من العبد لانه لا ولاية للعبد اصلا اذ لا ارث له قوله
وليس لاحد التقدم بدون اذنه اي ليكون اماما فلا ينعقد الجماعة اما الصلوة فرادى
فلا يتوقف على الاذن قوله وتنفرد الحائض بصف المراد انها لا تقف مع باقي المصلين

وان كانوا رجالا تاخرت عنهم وان كن نساء امكن ان يراد وقوفها منفردة بصف ولو بينهن
والنساء كالحايض قوله ولو فات محل الماموم بعض التكبيرات اتم بعد فراغ الامام ولاء هذا
ان خشي الفوات برفع الجنازة والا اتمها بالاذكار قوله ولو حضر جنازة في الاثناء الخ
ينبغي ان يكون جواز القطع مشروطا بحصول ضرورة كالخوف على الجنازة ان يحدث لها
حادث قوله والتربيع المراد به حمل الجنازة من جوانبها الاربعة وهو اولى من الحمل بين
العمودين عند جميع علمائنا والافضل في ذلك التناوب ليشترك الجميع في الاجر وافضل الهيئات
في ذلك البداة بمقدم السرير الايمن من عند الراس ثم من عند الرجلين ثم يدور من ورائها
الى الجانب الايسر من عند رجليه ثم من عند راسه قوله ينبغي وضع الجنازة الخ ذلك على جهة
الاستحباب وهذا في الرجل بدليل قوله والمراة مما يلي القبلة اي في عرض القبر ثم ينقل اي في الرجل في ثلاث دفعات
ثم ينزل دفعة واحدة لا يسبق شيء منها شيئا قوله والمراة مما يلي القبلة تنزل عرضا يجب
وضعها عند القبر مما يلي القبلة ثم تؤخذ دفعة واحدة وتنزل عرضا قوله والواجب دفنه
في حفيرة تستر الجثة وتحرسه من هوام السباع المراد بحراسته من السباع كون الحفرة بحيث
تعسر نبشها عادة والظاهر ان الصفتان متلازمتان غالبا ولو اتفق انفكاك احديهما عن
الاخرى فلا بد منهما قوله وراكب البحر يثقل ويرمى فيه ينبغي ان يراد بالبحر ما يعم الانهار
العظيم

العظيم كالنيل والفرات ولا يجوز الالقاء في الماء الا اذا شق عادة الوصول الى البر
ولو بخوف اللص ونحوه فيتخير المكلف بين ان يربط شيئا ثقيلا في بدن الميت ثم يلقي في
الماء مستقبلا كما يدفن في البر وبين ان يجعل في اناء ثقيل كالخابية ونحوها لا كالصندوق
الذي يبقى على وجه الماء الا ان يثقل ويجب الاستقبال حين الالقاء كما ذكرنا قوله
وحفر القبر قدر قامة الخ لا ينبغي ان يعمق فوق ثلث اذرع ولا يكفي البناء على الميت دون
ان يحفر له حفيرة الا عند الضرورة قوله واللحد مما يلي القبلة هذا مع صلابة الارض
والا فالشق قوله وكشف الراس وحل العقد المراد كشف الراس النازل فانه يستحب له
ذلك ويجب ان يحفى وان يكون نزوله وخروجه من عند رجلي القبر وحل العقد يمكن
ان يراد به حل عقد كفن الميت من عند راسه ورجليه ويمكن ان يراد به ما يعم حل ازرار
النازل فانه يستحب ايضا قوله والتلقين يجب ان يلقنه الملحد الشهادتين والاقرار بالائمة
والاولى الترب الى التسطيح
عليهم السلام قوله واهالة الحاضرين بظهور الاكف المراد ان الحاضرين سوى ذي الرحم
يستحب لهم القاء التراب على القبر بظهور اكفهم قائلين في هذه الحالة انا لله وانا اليه راجعون
قوله ورفعه اربع اصابع مفرجة او مفتوحة الى شبر ويكره ما زاد عن ذلك كذا اطلقوه
بعد وينبغي ان يستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق

الناس على زيادة رفعها الان يبقى ان هذا الابنا في كون الصندوق المجعول على
القبر اعلى قوله وصب الماء من قبل راسه دورا ويتخير في الابتداء من جانب القبلة
والمقابل له فان فضل الماء صب على وسطه ولكن الصب متصلا قوله ووضع اليد عليه
والترحم يستحب للحاضرين وضع اليد على القبر عند راسه موثرة فيه مفرجة الاصابع والدعاء
له والترحم عليه قوله تكفي المشاهدة المراد مشاهدة ذي المصيبة للمعزي عند ارادة
التعزية وان لم يقل شيئا قوله وتجديد القبور اي بعد اندراسها فقد روي ان امير المؤمنين
علي عليه السلام قال من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وهو منزل على قصد مخالفة
الشرع بهذا الفعل استحلالا او على المبالغة في الزجر من ذلك اي هو على حد ذلك
وقد روي بلفظ حدد بالحاء المهملة اي سنم وبالخاء المعجمة من الخد وهو الشق اي شق
القبر ثانيا ليدفن فيه ميتا آخر وهذا المحرم للنبش وروي جدث بالجيم والثاء المثلثة
وهو قريب من الخد ولا يخفى ان كراهة التجديد فيما عدا قبور الانبياء والائمة عليهم السلام
لاطباق السلف والخلف على فعل ذلك بها وينبغي ان يكون ما في تعلق بالتجديد غرض
صحيح كتعيين القبر وصيانته من ان يخفى ليزار لا يكون به باس خصوصا اذا كان الميت
ممن يتحقق ذلك كالعلماء والصلحاء قوله ودفن الميتين في قبر اذا

كان

تسنيم القبر يعني [illegible]

كان ابتداء والا حرم لاستلزامه النبش وهذا في غير الازج فانه لا باس به قوله ويحرم
نبش القبر استثني من ذلك مواضع الاول اذا صار الميت رميما ولو بغلبة الظن الثاني اذا دفن
في ارض مغصوبة او مشفوعة وقد انقضت مدة الاجارة وطالب المالك بالتقلع او كفن
في مغصوب اما الارض المستعارة للدفن فالذي ينبغي الحكم به المنع من الرجوع في عاريتها
بعد طم القبر فيكون عارية لازمة كالعارية للرهن الثالث اذا وقع في القبر ماله قيمة عادة
ولو كان للميت لانتقاله الى الوارث ولو تعمد المالك وضع ماله في قبر آخر ففي النبش هنا
تردد والاصح انه لا ينبش الرابع اذا اريد الشهادة على عينه لتستعقد وجهه ويتعين دفنه
ويتبين تركته ونحو ذلك وهذا انما يكون اذا لم يعلم تغير صورته بحيث لا يعرف الخامس
لو دفن بغير غسل ولا كفن او الى غير القبلة او بغير صلوة او كفن في حرير والاصح عدم النبش
هنا تمسكا باطلاق النهي عن النبش السادس اذا اريد نقله الى احد المشاهد المقدسة
حيث لا يلزم منه هتك للميت وتمثيل به على الاصح قوله وشق الثوب على غير الاب والاخ
هذا في الرجل اما المراة فيجوز لها الشق مطلقا كما اختاره المصنف في النهاية قوله ودفن غير
المسلمين في مقابرهم هذا ان لم يشتبه المسلم بالكافر فانه يجب دفن الجميع هنا قطعا
قوله الا الذمية الحامل من مسلم يلحق بمطلق الكافرة الحاملة من مسلم بشبهة ونحوها

الازج محركة السرداب قاموس

على عينه ح

تمثيل شكستن اعضای ک

بالذمية للاشتراك في العلة المؤمن اليها قوله من نذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان
على رأي وهذا هو الاصح بخلاف ما لو قيده بركعة ولا يتعين زمانا ولا مكانا اي لو نذر
صلوة واطلق لا يتحتم عليه فعلها في وقت معين ولا زمان كذلك بخلاف ما لو قيده
على ما يجي كنذر صلوة جعفر عليه السلام وهي اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين ويقرأ
فيها من السور بعد الحمد والتسبيح على ما ذكر في موضعه في اكثر من النسخ قوله ولو نذرها
في غير وقتها فالوجه عدم الانعقاد وهذا هو الاصح قوله ولو قيده العدد بخمس فصاعدا قيل
لا ينعقد الاصح انه ان قيده بتسليمة خرج به عن كيفية المشروع لم ينعقد وان قيد الخمس بتسليم
والا انعقد ونزل على المشروع كثلث واثنتين او اثنتين واثنتين وواحدة
او اربع وواحدة قوله ولو قيده بمكان له مزية الخ المشهور الفرق بين الزمان
والمكان في عدم اشتراط المزية في الاول لانعقاد نذره بخلاف المكان والظ
عدم الفرق فينعقد نذر المكان مطلقا ولا يجزي الا فيه قوله وهل يجزي في ذي المزية
الاعلى فيه نظر لا يجزي قوله وشرط ان لا يكون عليه صلوة واجبة اي لانعقاد
النذر والاصح عدم الاشتراط قوله وكلما يشترط في اليومية يشترط في المنذورة نتيجة
ان ذلك حكم ما اذا اطلق فيجب السورة والقيام ونحو ذلك اما اذا نذر الوتيرة من

جلوس

جلوس او القراءة ببعض سورة او تكرار السورة لا تيماني مثل صلوة ليلة الفطر
فانه ينعقد لمشروعيته والفرق ان النذر انما يتعلق بالصلوة على هذا الوجه بخلاف
ما لو اطلق قوله وتحويل الرداء للامام والمأموم على الاقرب نعم الا تحويل الجدب
قوله ثم يستقبل القبلة اي استقبالا آخر مندوبا بالاذكار وان لم يحول وجهه عن
القبلة بعد الصلوة قوله وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين زيادة
مائة اي على الموظف في الليالي الثلث وهو ثمانون قوله وفي عشيتها عشرين المراد
المراد بالعشية ليلة السبت قوله كل من اخل بواجب اي جزء الصلوة كالقراءة
والصفة كالطمانينة والاعراب والجهر والاخفات والشرط كالطهارة والاستقبال و
الترك الواجب كالكلام قوله الا الجهر والاخفات فيعذر الجاهل فيهما المراد جاهل
وجوبهما وكذا القصر حيث يجب فان الجاهل به لوائم يعذر قوله ويعذر جاهل غصبية
الثوب والمكان او نجاستهما انما يعذر جاهل نجاسة الثوب والبدن بالنسبة
الى القضاء خاصة اما بالنسبة الى الاعادة فلا فان الاصح وجوب اعادة جاهل النجاسة ان خرج الوقت
في الوقت واما جهل نجاسة المكان في العبادة فلا يكاد يتحقق المعنى لان نجاسة موضع
السجود سيأتي ونجاسة غيره لا يؤثر على الاصح الا مع التعدي الى المصلي او محموله على وجه لا يعفى

عنها ويتجه تعدي الحكم الى نجاسة الثوب والبدن قوله او نجاسة البدن او موضع السجود
اي موضع السجود اعني موضع الجبهة كنجاسة الثوب فيعذر الجاهل فيهما في القضاء خاصة
دون الاعادة في الوقت على الاصح ولا فرق في ذلك بين ان يكون النجاسة مانعة
او متعدية وانما يكون ذلك اذا استوعب النجاسة موضع الجبهة فلو كانت مانعة وبقي
من المسجد على الطهارة ما يصدق مسمى الوضع من الجبهة [الاعادة في الوقت] تأكد الصحة قوله او موت الجلد المأخوذ
من مسلم بشرط ان لا يكون مستحلا لجلد الميتة بالدباغ على احوط القولين وهذا العذر انما
يستقيم اذا لم يحصل بسببه [بحكمه] نجاسة في ماء الطهارة ونحو ذلك قوله تعمد التكفير اي
تبطل بتعمده لا وقوعه نسيانا والمراد به جعل احدى اليدين فوق الاخرى وهو
التكتف سواء اليمنى فوق اليسرى وعكسه مع الحائل وبدونه قوله والكلام بحرفين
بما ليس بقران ولا دعاء ولا ذكر الله سبحانه كالقران والدعاء والاصح البطلان بتعمد
الكلام بحرف واحد مفهم مثل ق امرا من الوقاية اما اسماء حروف الهجاء فانها كلمات
تبطل الصلوة بها قطعا قوله والالتفات الى ما وراءه [اي القبلة] اي تبطل بتعمده خاصة و
الاصح البطلان به عمدا وسهوا ولا فرق بين الالتفات كذلك بكله او بوجهه قوله
والقهقهة اي تبطل بتعمدها خاصة [عمدا او سهوا] ولا فرق بين حصولها على وجه لا يستطاع دفعه وعدمه

والنفل

۴٠

قوله والفعل الكثير الذي ليس من الصلوة الاصح البطلان به عمدا وسهوا
بشرط وقوعه متواليا فلو توزعت اجزاؤه على الركعات مثلا فالاظهر عدم البطلان
به والمرجع في حد الكثرة الى العرف قوله والبكاء للدنيوية اي يبطل بتعمده خاصة
والمراد به البكاء بصوت وانتحاب دون ما اذا خرج الدمع وحده فانه لا يبطل مطلقا
واحترز بكون البكاء للامور الدنيوية عن الاخروية فان البكاء لها من افضل الطاعات
قوله والاكل والشرب اي تبطل بتعمدهما خاصة والاصح انهما تبطلان كذلك اذا حصل منهما ما يؤذن [اي يشعر]
عرفا باعراض المصلي عن صلوته لا بنحو ابتلاع ذوب السكر وهذا اذا لم يبلغا الكثرة عادة وان
بلغاها ابطلا عمدا [وسهوا] قوله الا في الوتر لصائم اصابه عطش المراد ان من كان في صلوة الوتر وهو
يريد الصوم وخشي فجاءة الفجر وقد اصابه العطش فانه يجوز له الشرب ولا يخفى ان في العبارة
قصورا من اداء هذا المعنى والظاهر [الاطلاق] انه لا فرق بين كون ذلك الصوم واجبا او مندوبا وانما
يرخص ذلك اذا لم يستدبر ولم يحتج الى فعل كثير سوى الشرب كما لو احتاج الى مشي كثير ومثله
الاستدبار ولو كان طاهرا الا ان مثلا لجنب بنجاسة لم يعف عنها لم يرخص في حمله قوله ولا يبطل
ذلك سهوا اشار بذلك الى جميع ما ذكره وقد عرفت ان اطلاقه لا يستقيم وانما يتضح بما ذكرناه
قوله ولو نقصها او زاد سهوا اتم ان لم يكن تكلم او استدبر اي الاصح ان التكلم لا يمنع اتمامها

ونحوها الا اذا طال الزمان ومثله كل ما يبطل الصلوة عمدا خاصة دون ما يبطلها عمدا
وسهوا قوله ولو ترك سجدتين وشك هل هما من واحدة او اثنتين بطلت لان المسقط
لما في الذمة غير معلوم التحقق ح ولو شك قبل السجود هل رفع من الركوع الرابعة او الخامسة
بطلت صلوته هذا هو الاصح ومثله ما لو شك في خلال السجدتين بخلاف ما لو شك قبل
الركوع فانه يرجع الى الشك بين الثلث والاربع ولو عرض الشك السابق بعد السجود
اتم وسجد للسهو لاحتمال الزيادة قوله او لم يعلم ما نواه هذا اذا لم يعلم ما قام اليه من الصلوة
قوله ويكره التعقص والالتفات يمينا وشمالا هذا اذا كان بوجهه خاصة فان كان بكله
بطلت الصلوة ان تعمد وان كان ناسيا اعاد في الوقت خاصة والتأوه بحرف وينبغي
ان يكون هذا بعد النفخ وما بعده فان حصل في شيء من ذلك النطق بحرفين بطلت الصلوة
ان تعمد قوله ومدافعة الاخبثين او الريح وكذا النوم هذا اذا كان قبل الشروع في الصلوة
اما بعده فيجب المدافعة ولو خشي ضررا وجب قطع الصلوة قوله ويجوز للضرورة وربما
وجب القطع وذلك في مثل خوف تردي طفل وهلاك نفس معصومة وخوف فوت غريم
يعسر فوته ولو ضاق الوقت فليس ببعيد العدول الى الجمع بين الصلوة وذلك الامر الضروري
ان امكن بحال والا قطعها قوله لا المحرم ربما حرم الدعا لتحريم غايته وح تبطل الصلوة مع التعمد

ورد

قوله ورد السلام بالمثل اي بمثل ما قال المسلم فلو رد بغير المثل بطلت ولا ريب ان الرد
واجب فان اخل به اثم ولم تبطل قوله وتسميت العاطس هو الدعا للعاطس بصلاح الدين او الدنيا
ويقرأ بالسين والشين معا ويجوز للعاطس الرد عليه ولا شك في استحباب التسميت في الصلوة
لورود النص عليه وكذا يجب الرد قوله لا حكم للسهو مع غلبة الظن المراد بالسهو هنا الشك
والا فلا معنى لغلبة الظن معه والمراد ان المصلي متى غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى
عليه فلا يترتب عليه غيره شيء من احكام الشك قوله ولا الناسي القراءة او الجهر او الاخفات
او قراءة الحمد او السورة حتى يركع اي لا حكم لناسي ذلك وهذا في الجهر والاخفات مستقيم
لانه لا شيء على ناسيهما وان ذكر في محل القراءة وان كان الاولى له ان يجهد تسهوا اما القراءة
وابعاضها واعرابها ومخارج الحروف فان الناسي لها او لشيء مما يجب فيها يجب عليه التدارك
ما لم يركع فان ركع ففي وجوب سجود السهو قولان والمع من قول المص لا حكم لذلك اي تم
ليس عليه سجود الا انه سيأتي في كلامه خلاف ذلك ويمكن ان يريد بقوله لا حكم لذلك انه لا يتعلق
به وجوب الاعادة قوله ولا الناسي ذكر الركوع او الطمانينة فيه حتى ينتصب [illegible]
عدم الالتفات لانه متى دخل في ركن آخر كشروعه في السجود او لزم من التدارك زيادة
ركن كالناسي وتدارك ذكر الركوع او الطمانينة لا يجوز العود فان عاد بطلت الصلوة

ان كان عامدا او لو كان ناسيا بطلت ان زاد ركنا وعلى هذا فلو نسي السجدتين او احديهما
حتى قام في الركعة التي بعدها سهوا وقرأ ام لا تدارك ما نسيه ولو ركع بطلت ان كان
المتروك السجدتين معا والا لم يعد فلو عاد بطلت الصلوة الا ان يكون عوده نسيانا ولو ما ترك
السجدتين معا ونسي ما لو نسي الركوع حتى دخل في السجود فان الصلوة تبطل ولو اتى بالركوع
نسيانا وقد فعل سجدة فالبطلان بحاله قوله او الذكر في السجدتين او السجود على الاعضاء
السبعة او الطمانينة فيهما او في الجلوس بينهما اما الذكر في السجدتين وما جرى مجراه فيسقط
حكم تداركه برفع الراس واما الجلوس بينهما وطمانينته فبالسجود الثاني قوله ولا للسهو
السهو اي لا حكم للسهو في السهو وقد فسر بتفسيرين احدهما ان المراد به ان لا حكم للسهو والشك
فيما اقتضاه كل من السهو والشك اي في موجبهما بفتح الجيم فلو سهى في سجدتي السهو او في
صلوة الاحتياط لم يجب عليه سجود السهو ولو شك هل سجد واحدة ام اثنتين في سجود السهو
بني على الاثنتين ولم يلتفت ولو شك هل سجد سجدتين ام ثلثا لم يلتفت وكذا لو شك
في ركعتي الاحتياط مثلا هل صلى واحدة ام اثنتين بني على الاكثر ولم يجب عليه شيء ولو شك
هنا هل صلى اثنتين ام ثلثا بني على عدم لحوق المبطل ولو تيقن ترك واجب بعد الانتقال
عن محله فان كان مما يجب تداركه في مطلق الصلوة يجب تداركه هنا والا فلا وعلى
هذا

هذا فلو فات محل تداركه وكان مما يقضى بعد الفراغ كالسجدة والتشهد فهل يجب قضاؤه
هنا الظاهر نعم ولا اعلم في ذلك للاصحاب تصريحا التفسير الثاني هو ان المراد به من سهى فلم يدر
هل سهى ام لا لا حكم له فلا يجب عليه شيء فيكون السهو في موجب السهو بكسر الجيم ويكون المراد
بسهوه هنا شكه وهذا ايضا صحيح في نفسه ولكن التفسير الاول الصق بالمقام قوله ولا للامام
والمأموم اذا حفظ الآخر اي لا حكم لسهو واحد منهما اذا حفظ عليه الآخر والمراد بسهوهما شكهما فاذا
احدهما في فعل او ركعة هل فعل ام لا وحفظ عليه الآخر وجب عليه الرجوع اليه والظاهر انه
لا فرق في المأموم بين ان يكون متعددا او متحدا ولا بين كونه عدلا او فاسقا ولا بين
كونه رجلا او امراة اخذا بالعموم اما الصبي فلا يرجع اليه لعدم الاعتداد بخبره ولو سهى
احدهما دون الآخر تعلق حكم السهو بالساهي منهما خاصة قوله ولا مع الكثرة اي لا حكم
للسهو مع الكثرة والمراد بالسهو والشك معا فلو فعل ما يوجب سجدتي السهو بعد ثبوت الكثرة
لم تجبا عليه ولو شك في فعل لم يلتفت وان كان في محله ولو كان الشك في عدد الركعات
بني على الاكثر وان سهى عن فعل حتى تجاوز محل تداركه لم يجب له شيء ولو كان مما يقضى
بعد الصلوة كالسجدة او التشهد وجب تداركه اذا عرفت هذا فاصح الاقوال في تفسير
الكثرة هو ان يسهو المصلي او يشك ثلث مرات متواليات في ثلث فرايض او ثلث

فيسقط عنه الحكم في الرابعة ويحتمل سقوطه في الثالثة ويزول هذا الحكم بانقطاع السهو عنه
بعدد ما ينتفي عنه الوصف في العادة فيتعلق به حكم السهو الطاري بعد ذلك وهل
يعتبر في مرات السهو التي يحصل بها وصف الكثرة ان يكون كل منها بحيث يجب له
شيء ام لا حتى لو شك فغلب على ظنه احد الطرفين عدّ في الثلث لا اعلم في ذلك
تصريحا الى الان والذي يناسب المقام هو الاول **قوله** ولو ذكر الركوع قبل
اي بعينه
السجود ركع وكذا العكس اي لو ذكر ترك الركوع قبل السجود ركع لبقاء محله بخلاف
ما لو بلغ حد الساجد فان صلوته تبطل لتحقق الاخلال بالركن ولم يذكر الى ان فات
محله ولو ذكر ترك السجود قبل ان يركع في الركعة التي بعده وهو المراد بالعكس في
العبارة اتى به سواء كان المتروك سجدة او سجدتين خلافا لابن ادريس حيث
حكم بالبطلان لو كان المتروك سجدتين وكذا القول في التشهد والصلوة على النبي
وآله ولو ذكر ترك احدهما او ابعاضهما قبل الركوع في الركعة التي بعدهما فانه
يجب عليه تداركهما بخلاف ما لو ركع **قوله** ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على النبي ص
قضيها هذا في التشهد الاخير والا لم يعتبر تذكره بعد التسليم ومثله التشهد وابعاضهما
ولو نسي بعض التشهد قضى الجميع وكذا لو نسي بعض الصلوة على النبي وآله قضى

جميعها

جميعها وابعاضها ولو نسي بعض التشهد **قوله** ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع قضاهما
اي بعد الصلوة وكذا الصلوة على النبي وآله وابعاضهما **قوله** ويسجد للسهو في جميع ذلك
على رأي الاصح وجوب سجدتي السهو لكل زيادة غير مبطلة وان كانت ندبا كالقنوت
والنقيصة الواجبة غير الركن **قوله** ولو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه
بطلت على رأي هذا هو الاصح **قوله** وان شك بعد انتقاله فلا التفات اي لو شك في
لزيادة الركن اي قبل الرفع منه
شيء من الافعال بعد الانتقال عن محلها لم يلتفت وتحقق الانتقال بالدخول في فعل
آخر فلو شك في التكبير بعد الدخول في القراءة او في القراءة او في شيء من واجباتها
اي في ركن او واجب لا
بعد الركوع لم يلتفت ولو شك في الحمد وهو يقرأ السورة اعاد على اصح القولين
وكذا القول في الابعاض ولو شك في الحمد او السورة او ابعاضهما وهو في القنوت
ففي الاعادة وجهان ولو شك في السجود وهو في التشهد او فيه او في التشهد قبل
استيفاء القيام في الركعة التي بعده اعاد المشكوك فيه بخلاف ما لو استكمل القيام
فانه لا يعيد ومتى وجبت الاعادة فتركها عامدا بطلت الصلوة كما انه اذا تحقق
الانتقال بحيث سقطت الاعادة لو اعاد عامدا بطلت وناسيا لا تبطل الا ان
يزيد ركنا ومنه ما لو شك في الركوع بعده سجدة فركع ناسيا فان هذا الركوع زيادة

فی الصلوة للحکم بسقوط حکم الشک بعد الاشتغال **قوله** ولو شک من صلی فی الرباعیة ای
کل موضع تعلق الشک فیه بالثانیة مع ما بعدها فلا من السجدتین والا بطلت
ولو شک بین الاثنین والثلث والاربع سلم وصلی رکعتین من قیام ورکعتین
من جلوس المراد فی هذه وما قبلها انه یبنی علی الاکثر ثم یسلم ویحتاط کما نبه علیه فی
اوایل المسائل ولا ترتیب بین الرکعتین من قیام والرکعتین من جلوس علی الاصح
وکذا الجواز ان یصلی ثلث رکعات من قیام بتسلیمتین ولا یخفی ان کل موضع تعلق
الشک بالاولیین وما بعدها لا بد فیه من اکمال السجدتین والا بطلت الصلوة
ولا یعیده لو ذکر تمام ما فعل وان کان فی الوقت ای لو ذکر بعد الاحتیاط او فی
اثنائه او قبله تمام ما فعل من الصلوة التی تعلق بها الشک فصلوته صحیحة وان کان
ذلک فی الوقت وهو واضح فیما اذا تذکر نقص الصلوة قبل الاحتیاط وقبل فعل
المنافی عمدا وسهوا فانه یکمل صلوته بخلاف ما اذا تذکر بعده ولو ذکر فی اثناء
الاحتیاط النقص ففی البطلان وجهان والصحة لا تخلو من قوة ولو تذکر بعد
الفراغ من الاحتیاط فالصحة اظهر وانما یقع التردد فی صورتین احدیهما اذا کان الشک
بین الاثنین والثلث والاربع وتذکر انها ثلث وقد بدأ بالرکعتین من قیام او
بالعکس

بالعکس فان الجبران غیر مطابق للنقیصة والصحة وجه الثانیة اذا تخلل بین الصلوة
والاحتیاط الحدث ونحوه قلنا ان تخلل ذلک غیر مبطل للصلوة من رأس لو تذکر
النقیصة ففی البطلان ح احتمالان وفی الصحة قوة **قوله** او تکلم ناسیا بما سبق بان
حکم او قعد فی حال قیام او قام فی حال قعود قولا فانه اتفاقا فان القعود او
القیام الواقعین فی غیر موضعهما لا دخل له فی القول بوجوب السجدتین فان من اخل
بالقیام من الرکوع حتی سجد یجب علیه السجود للسهو عند هذا القائل **قوله** وهما
(ای لا ریب انه زاد من الرکوع)
بعد ان یعید الصلوة یفصل بینهما الجلسة ای لا ریب انه یجب الجلوس بینهما والطمأنینة
علی النظر کما یجب فی نفس السجدتین ویجب کونهما بعد الصلوة علی الاصح ومعاقبتهما
لها علی الفور قبل الکلام وغیره من المنافیات ویجب فیهما النیة المشتملة علی تعیینهما
وتعیین السبب والفریضة المجبورة لهما والوجوب والقربة والاداء مع بقاء
الوقت والقضاء اذا خرج او کانت الصلوة قضاء ومحل النیة عند اول السجود
وهو حین وضع الجبهة علی ما یصح السجود علیه وما جری مجراه ولو قلنا بان التکبیر
لهما واجب کما یلوح من عبارة الشیخ رحمه الله فمحل النیة عنده لان النیة یجب
ان یقارن بها اول العبادة وعلی استحباب التکبیر کما یقوله الاکثر فلا استبعاد فی

ايقاع البينة عنده لان النفل يحب فى العبادة يجوز ان يقترن بنيتها كالمضمضة فى الوضوء
وكذا غسل اليدين ويجب فى ذكرها تشهد هما مراعاة المنقول بالترتيب والعربية ولو لم
يعلمها وضاق الوقت اتى بالترجمة **قوله** او السلام عليك ايها اى يقول بسم الله وبالله والسلام
عليك ايها **قوله** ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم يمكن ان يراد بالخفيف اخف المجزى وان
يراد به الواجب دون المندوب ولو طوله جاز واما التسليم ههنا فليس وجوبه بالاجماع
فان المصنف فى المختلف نفى وجوبه وعبارة جمع من الاصحاب خالية من ايجابه وكذا
الروايات **قوله** من ترك من المكلفين الصلوة مستحلا ممن ولد على الفطرة قتل هذا
فى الرجل دون المراة فانه تحبس وتضرب فى اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت
ولا فرق بين الفطرية وغيرها **قوله** او سكرا اذا علم المكلف حال السكر وتناوله باختياره
من غير حاجة مجوزة له شرعا اما اذا تناوله جهلا بكونه مسكرا او وجره فى حلقه او حصل
ما يقتضى جواز تناوله فادى الى فوات الصلوة فلا قضاء وكذا شرب المرقد
او الاغماء وان كان تناول الغذاء استثناء مما سبق وانما يسقط القضاء اذا لم
يعلم ان ذلك الغذاء يقتضى الاغماء او كان له حاجة يجوز تناوله والا وجب القضاء
قوله وفى الحضر ما فات فى السفر قصرا الا فى مواضع التخيير فانه تخير على الاصح

والوثنى

خاتمه

ولو نسى الفائتة اليومية صلى ثلثا واربعا واثنتين اى لو لم يعلم عين الفائتة
صلى صبحا ومغربا واربعا مطلقة اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء وتخير
بين الجهر والاخفات   ولو نسى عدد المعينة كررها حتى يغلب الوفاء اى لو فاتته
الصلوة المعينة مرات لا يعلم عددها صلى ما ذكره   ولو نسى الكمية والتعيين صلى
اياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب فى الجملة اى لو فاتته صلوات لا يعلم اعيانها
ولا عدد الفائت وهو المراد من قوله الكمية صلى اياما متوالية اى الصلوات الخمس
مرارا حتى يغلب الوفاء لاحتمال كون الفائتة كذلك   ولو نسى ترتيب الفوائت
كررها حتى يحصله يعلم منه وجوب ترتيب الفرائض والظاهر انه لا يجب الا فى اليومية مع احتمال الوجوب
فى غيرها ولو نسيه فنفى وجوب تحصيله بالزيادة فى الصلوة على عدد الفائت بحيث يطبق
الاتى به على جميع الاحتمالات التقدم والتاخر فتعين الترتيب قولان والاصح سقوط
ويصلى مع كل رباعية صلوة سفر لو نسى ترتيبه هذا بناء على وجوب تحصيل
الترتيب مع نسيانه وتحقيقه انه اذا فاته صلوة سفر وحضر لا يعلم ترتيبهما صلى الجميع
تماما ومع كل رباعية صلوة قصر تحصيل الترتيب ح قطعا والاصح السقوط على ما سبق
والكافر الاصلى يجب عليه جميع فروع الاسلام لكن لا يصح منه حال كفره فان

اسلم سقطت يستثنى من ذلك حكم الحدث كالجنابة فانه لا يسقط وحقوق الآدميين و
معلوم ان الذي يسقط بالحج وقت من العبادات   يجب في الجمعة والعيدين جماعة
بالشرايط هذا في الوجوب بالاصالة اما بالنذر ونحوه ففي كل موضع شرع الجماعة
سواء كان شروعها واجبا او ندبا   الا الاستسقاء والعيدين وكذا العيد
والمعادة   ولا اتباع بقارئ المراد ههنا من لا يحسن القراءة الواجبة في الصلوة
ولا يجوز امامة اللاحق والمبدل بالمتقن المراد بالمبدل هو ما يغيره ويفهم من العبارة
جواز امامة اللاحق باللاحق والمبدل بالمبدل وهو حق بشرطين احدهما اتحاد اللحن
والتبديل الثاني عدم امكان الاصلاح اما للعجز مطلقا او لضيق الوقت   وصاحب المنزل
والمسجد اولى المراد بصاحب المسجد الامام الراتب فيه   فالاقدم هجرة معناه في الاصل
للاسبق في الانتقال من دار الحرب الى دار الاسلام وفي هذا الزمان لا يراد الا بالمجازة
وهو اما الاسبق في الانتقال من القرى البعيدة عن معرفة امور الدين الى البلاد
او الاسبق في تحصيل العلوم ومعرفة امور الدين وينبغي ان يكون سبقا رتبيا ان
حمل على هذا القسم   فالاسن في الاسلام لا مطلقا فالاصبح وجها او ذكرا
ويجوز ان تؤم المرأة النساء مع الشرايط   ويكره ان يؤم حاضر بمسافر

وكذا

وكذا العكس هذا في الرباعية دون غيرها والحد والبعد بحيث لا بد من مضي
زمان يحكم بعده التسمية شرعا   والاغلف المراد به العاجز عن الختان   والاعرابي
بالمهاجرين هو بفتح الهمزة ساكن البادية   ولو علم المأموم فسق الامام او كفره
بعد الصلوة لم يعد هذا اذا اجتهد قبل الشروع في الصلوة وظنه اهل القدوة ثم
تبين الخلاف   ولا يصح مع حائل بين الامام والمأموم للرجل والخنثى كذلك وانما
يغتفر الحائل في المرأة اذا كان الامام رجلا لا مطلقا   يمنع المشاهدة المراد كونه مانعا
للمشاهدة في حال القيام والجلوس معا فلو كان قصيرا يمنع المشاهدة حال الجلوس
دون القيام لم يمنع القدوة وكذا لو لم يمنع المشاهدة مطلقا اصلا كالشباك
وما جرى مجراه فان القدوة معه يصح   ولا مع علو الامام وتباعده بغير صفوف
المعتد منهما اما العلو المعتد به فقدر شبر فالا يتخطى عادة اي يشق تخطيه وهذا
في غير المنحدرة اما فيها فيجوز وقوف الامام اعلاها ما لم يحصل البعد المفرط عرفا
واما البعد فان المرجع فيه الى العرف   واعادة المنفرد مع الجماعة وكذا
وكذا الجامع مع الجماعة اخرى   والقراءة خلف المرضي الا اذا لم يسمع ولا همهمة
فيستحب على راي المعتمد كراهية القراءة في الاخفاتية مطلقا وفي الجهرية الا اذا

لم يسمع ولا همهمة والمراد بها سماع الصوت من دون ان يتميز الحروف فيستحب في القراءة
ولا يجب فان تقدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام لا ريب في انه يأثم بذلك ولا يبطل
صلوته الا ان يركع قبل اتمام القراءة ومع ذلك فلا يجوز رجوعه الى الامام بل يبقى على تقدمه
متشاغلا في فعله حتى يلحقه الامام والا رجع واعاد مع الامام وجوبا فان لم يرجع كان
مفارقا عامدا (عن الجماعة) ولو نوى كل منهما الامامة صحت صلوتهما وتبطل لو نوى كل منهما انه
مأموم وفي قبول قول كل منهما في حق الآخر بعد الصلوة تردد او الائتمام بغير المعين
اي تبطل الصلوة لو نوى المأموم الائتمام بامام غير معين اصلا كاحد هذين
ولا يشترط نية الامامة هذا في الجماعة المندوبة دون الواجبة ولا يحصل اجر الجماعة
للامام في الجماعة المندوبة بدونها ويجوز اقتداء المفترض بمثله الا مع تغير
الهيئة وبالمتنفل هذا في نحو المعادة والعيد المنذورة بالمندوبة للامام ونحو
ذلك والمتنفل بالمفترض وكذا بالمتنفل وسكت عنه للعلم بطريق اولى وهذا
انما هو في نحو المعادة لا مطلقا لان الجماعة في النفل لا تشرع الا في مواضع معينة
وعلو المأموم بما لا ينافي الاقتداء عرفا وان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع
ويركع ويمشي راكعا حتى يلتحق ويشترط كون موضع التكبير صالحا للاقتداء فلو كان ابعد

بالمعتد به

بالمعتد به لم يجز ونحو ذلك ويجوز المشي بعد الركوع ويشترط ان لا يكون كثيرا ويجب
ان يجر رجليه ولا يرفعهما للرواية ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها وفي
الفريضة يتمها نافلة ويدخل معه ظاهر الرواية يقتضي ان ذلك اذا دخل الامام موضع
الصلوة وينبغي لاستحباب قطع النافلة ان يكون بحيث يعتد به بحصول الجماعة
من اولها واما الفريضة فانه ينقلها الى النفل ويكملها ركعتين على المشهور الا ان يدل
القراين على اتساع الزمان بحيث يكملها عند تحريم الامام ويجوز الانفراد مع نية
هذا في جميع احوال الصلوة اذا لم يكن الجماعة واجبة فان كان في اثناء القراءة قرأ
ما بقي ويشكل لو كان في اثناء الحمد او السورة وينبغي الاستيناف للتي انفرد في اثنائها [المقصد الثالث في صلوة الخوف]
خاصة بخلاف لو كان بينهما (السورتين) لعدم احتمال البناء مطلقا والتسليم قبل الامام مع نية
الانفراد ثم يقوم الى الثانية ويطول القراءة الى ان يتم الفرقة الاولى بعد
استكمال قيامه وقيامهم الى الثانية ثم يشتغلون بالاتمام وفي الثلاثية يتخير
بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس لا كلام في التخيير انما الكلام
في الافضلية وفيها قولان اظهرهما ان الاول افضل فانه المشهور بين الاصحاب
فيصلون فرادى بل يجوز الجماعة ويغتفر اختلاف الجهة كالمستديرين حول الكعبة
من الاستدارة

وهو يجزى من جميع الافعال والاذكار الا النية والتكبير والتشهد والتسليم

ولو امن فى الاثناء او خاف فيه اشتغل فى الحالين اى فى حال طرء الامن الى فرض الآمن وفى حال طرء الخوف الى فرض الخايف والموحل والغريق ان امتنع كونهما متطهرين او تمكنهما من ذلك

المقصد الرابع فى صلوة السفر

وهى ثمانية فراسخ او سير يوم فى النهار المعتدل والسير المعتدل سير الاثقال والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا عرضا والاصبع سبع شعيرات عرضا والشعيرة سبع شعرات من اوبر البرذون او اربعة لمن رجع من يومه او من ليلته ويشكل لو كان اول سيره ليلا عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة فازاد فى الاثناء او بوصوله الى هذا شرط لاستمرار حكم القصر ان كان المراد عدم طرية الاقامة او شرط لجواز القصر من اول الامر ان كان المراد عدم مقارنة النية المذكورة وهى قصد الاقامة فى اثناء المسافة من اول الامر وكذا القول فى نية الوصول الى بلده من الامر او طرء الوصول على السفر فى خلال المسافة ويكفى فى الملك ستة ولو نخلة ويشترط كون استيطان الستة الاشهر بعد الملك وبقاءه ولا يشترط توالیها بل يكفى التفرق ثم شرط كونه متمايتها ما يام الشعر لا يعتد بها اذ لا يعد استيطانا وفى الاكتفاء بما بعد الثلثين

٤٨

الثلثين على التردد نظر وهل يعتبر البلوغ زمان الاستيطان فيه تردد والظاهر ان من اتخذ بلده دار اقامة دايما كذى الملك فيشترط الاستيطان المذكور ولو كان عدة مواطن الى يحتمل ان يقال يحتسب ما بين كل موطنين سفرة ويصير فى الثالثة كثير السفر والقاصد للتجارة يقصر فى صلوته وصومه على راى وقيل يتم الصلوة والاول هو المعتمد والضابط ان لا يقيم احدهم فى بلده عشرة بل الضابط لكثرة السفر الى مسافة ثلث مرات بحيث يتجدد حكم الاتمام بعد كل منها ولا يقيم عقيب واحدة منها عشرة ايام فى بلده او فى غير بلده ولكن يشترط نية الاقامة فى الاخير فانه فى الثالثة يصير كثير السفر والاتمام ليلا ونهارا على راى وقال الشيخ يقصر صلوة النهار ويتم الليل والصوم والاصح الاول خفاء الجدران والاذان لا بد من خفائهما معا بحيث لا يسمع صوت الاذان ولا يرى صورة الجدار ولا يتضح رؤية شبحه من غير ان يتميز صورته ولا عبرة بما افرط علوه من الجدران كالمنارة والقلعة والاعتبار بآخر البلد اذا كان غير مفرط الاتساع فان افرط فى ذلك كالكوفة فالاعتبار باذان المحلة وجدرانها وهذا انما هو اذا كان البلد فى ارض معتدلة فلو كان بالنسبة الى محل الخفاء فى وهدة او علو قدر الاستواء واعتبر الخفاء وهو نهاية التقصير المراد حد خفائهما

اى لكثرة ان يسافر الى سائر

بسبب الجيئة بلده او موضع اقامته

اى فى من كان فى غير بلده فانه ان لم ينو الاقامة فى غير بلده فلا يتيح ... من المرات الثلث لان ... الاقامة ...

اى تمام القصر

معاو غايته بحيث اذا اشتغل عنه ادرك احدهما وشطر الرفقة بتعريج الخفاء
والجزم او بلوغ المسافة والاتم ولو لم يحصل الخفاء فلا تقصر مطلقا ولو بلغ المسافة
تقصر الى ثمنين يوما وان بلغ الخفاء ولم يبلغ المسافة فان علق السفر على مجى الرفقة
فلا تقصر وان جزم بالسفر من دونهم تقصر الى ثمنين يوما ولو نوى الاقامة ثم بدا له
تقصر لم يكن قد صلى ولو واحدة على التمام اى صلوة واحدة رباعية الا انه لا يشترط
الكمال بل يكفيه الركوع فى الثالثة فان الاتمام انفصل هنا اى الصلوة خاصة
وناسيا يعيد فى الوقت المراد كونه ناسيا لوجوب التقصير وكذا المراد الجاهل
ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصلى اتم المراد انه بلغ حد الترخص بعد ان دخل
وقت الرباعية وقد ادرك فعلها مع شرائطها ان لم تتفق حصولها قبل اهل الوجوب
وفى العدد يكفى ادراك كمه الشرائط فيجب التمام اداء ومع الاخلال القضاء كذلك
ولو نوى فى غير بلده اقامة عشرة ايام ثم خرج الى اقل عازما للعود والاقامة لم
يقصر اى اذا نوى المسافر العشرة وينبغى ان يكون قد صلى على التمام ولو صلوة واحدة
ثم خرج الى اقل من مسافة بحيث بلغ حد الترخص فان كان عازما على العود والاقامة عشرة
مستانفة ثم فى جميع حالاته وان عزم على المفارقة قصر بالخفاء وان عزم على العود من دون

الاقامة

٤٩

الاقامة تقصر فى عوده وفى ذهابه والمقصد الوجهان اصحهما الاتمام ولو ذهل حين
خروجه او تردد فوجهان والاتمام فى ذهابه ومقصده خاصة قوى فلا زكوة
على الطفل ولا على المجنون مطلقا على راى المراد انه لا يتعلق الوجوب بمالهما فيناط
بالولى على الاصح اذ لا يتصور الوجوب عليهما بحال ففى العبارة ضرب من التجوز والمراد
بالاطلاق التعميم فى النامى من اموالهما وغيره ثم قال الشيخان يجب فى غلاتهما ومواشيهما
والاصح الاول ولو اتجر لنفسه وكان وليا مليا كان الربح له والزكوة المستحبة عليه
ان كان الولى ابا لم يشترط ملائة فى جواز اقتراض مال الولد بخلاف من عداه
ولو فقد احدهما كان ضامنا والربح لها ولا زكوة اى ولو فقد وصف الولاية او
الملائة فى غير الاب والجد لنفسه بجواز اقتراضه مال الطفل لم يملكه ويضمنه لعدوانه ولان
بره بدضمان ربح فان حصل ربح نظر فان اشترى بالذمة وقع له فيكون الربح والزكوة
عليه وان اشترى بالعين فان اجازه الولى للطفل وقع له والا ثم تجب زكوة
التجارة وان فسخ بطل وينبغى ان يحمل الاطلاق عدم الزكوة على هذه القسم الصورة
فان لا زالا ان يكون وليا مليا او ينتفى الوصفان او احدهما وعلى كل تقدير من
التقديرات الاربع فاما ان يتجر لنفسه او للطفل ولا زكوة على المملوك ولا المكاتب

المشروط والذي لم يؤد شيئاً وان تلكه مولاه وقلنا يملك لان ملكه غير تام
ان يبع نصابا كما اذا تحرر بنصفه بان ادى نصف مال الكتابة ثم
لو ملك نصابين وقلنا يملك وجب عليه زكوة نصاب وكذا لو تحرر ثلثه بان
ادى ثلث مال الكتابة ثم لو ملك ثلث نصب وجب عليه زكوة نصاب وهكذا
ولا بد من تمامية الملك فلا يجري الموهوب في الحول الا بعد القبض ولا الموصى
به الا بعد القبول وبعد الوفاة اما الموهوب قبل القبض فظاهر اذ ليس مملوكا ح
واما الموصى به قبل القبول بعد الموت فعلى القول بان قبول الوصية ناقل لا يجب
وعلى القول بانه كاشف عن حصول الملك بالموت فتمامية الملك منتفية لانتفاء
العلم به ح وكونه بيده على جهة الملك او بيد وكيله والغنيمة الا بعد القسمة
والقبض ايضا الا ان يقبض الامام نيابة عن الغانم لاستقرار الملك ح وكونه في
حكم يد المالك ويرد والخيار حين البيع سواء كان الخيار للبايع او المشتري
او لهما ولا الدين حتى يقبضه وان كان تأخر من جهة مالكه الا ان يعينه
المديون ويخلي بين المدين وبينه فان امتنع لا ينتفي ملكه ح حتى لو تلف كان
تلفه منه فيجب الزكوة بالحول والشرايط وفي غيرها اذا اهل الثاني عشر

من

من حصولها في يده الا ان ايام الثاني عشر لا يحسب من الحول الثاني بل
ابتداء الحول الثاني من آخر ايامه ولا التقديم اي زكاته ويجوز قرضا
فاذا دفع مثلها قرضا لا ينبغي ان يكون هذا التغير بعا على ما قبله ولو استغنى
بعين المدفوع جاز احتسابها بشرط ان يكون بحيث لو دفع بعوض القرض لاستغنى
به في نفس السنة والا لا يمنع الاحتساب ح لكونه غنيا كما لو ارتفعت قيمة مال القرض
عن قيمته وقت القرض ارتفاعا يكفي لما وجب بالقرض ولمؤنة السنة ولو ارتد
عن فطرة استانف ورثته الحول هذا اذا كان ذكرا اما المرأة فكالمرتد عن غير
فطرة فلو اعتلفت او علفها مالكها في اثنائه وان قل استانف الحول
عند استيناف السوم والمراد بعلفها اطعامها شيئا مملوكا كالتبن والزرع حتى
لو اشترى مرعى كان علفا بخلاف ما لو استاجر ارضا للرعي او اعطى الظالم شيئا
عن الكلاء المباح فانه لا يعد علفا والمرجع في صيرورتها معلوفة الى العرف فلا عبرة
بيوم في سنة بل ولا في شهر ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون ان لا يكون عوامل المرجع في ذلك الى العرف فلا عبرة
باليسير في الزمان الكثير ثم لبون وهكذا الزايد دائما هنا سؤال ان احدهما

وان هذا النصاب ليس على نهج النصب التي قبله وذلك لانه لم يجعل محل الفريضة مائة
وواحدى وعشرين بل كل اربعين او كل خمسين فاي فائدة لهذا العدد والثاني ان
الواحدة الزائدة على العشرين ليست من محل الفرض سواء اعتبرت محل الفرض كل
اربعين او كل خمسين او الملفق منهما فاي فائدة لاعتبارها وجوابه ان النصاب الثالث
عشر امر كلي لا مرتبة مخصوصة من مراتب العدد وشرط اعتبار هذا الامر الكلي بلوغ الابل
العدد المذكور وعلى هذا فالواحدة الزائدة شرط لتغير الحكم وليست جزء من محل
الفريضة ويظهر الفائدة لو تلفت بعد الحول بغير تفريط فانه لا يسقط من الفريضة شيء
واعلم ان قوله في كل خمسين حقة الخ ليس المراد به تخيير المكلف وان ابل الواجب على اعتبار
ما يكون استيعابه اكثر ففي مائة واحدى وعشرين يعتبر اربعين وفي مائة وخمسين يعتبر
خمسين خمسين وفي مائة واربعين يعتبر اربعين وخمسين وفي مائة يتخير
وفي البقر نصابان عشر نصابها في المثنى اربعة ثالثها ستون وفيها تبيعان ورابعها
والمنتهى بعدها ثلاثة مخصصتان وامر كلي وهو كل ثلثين او كل اربعين   ثم ثلثمائة
وواحدة وفيها اربع شياه على راي هذا هو الاصح وهنا سؤال مشهور وهو انه اذا
كان الواجب في ثلثمائة وواحدة ما يجب في اربعمائة فاي فائدة في الزائد او انه

اذا

اذا كان على القولين يجب في اربعمائة اربع فاي فائدة في الخلاف وعلى القول الآخر
يقال اذا كان الواجب في ثلثمائة وواحدة ما يجب في اثنين وواحدة فاي فائدة
للزايد وجوابه ان الفائدة تظهر في الوجوب فان محل الوجوب يختلف مثلا اذا بلغت
ثلثمائة وواحدة فمحل الاربع جميعها فاذا زادت ثمانيا وتسعين فالوجوب بحاله
والزايد عفو ولو فرض انها كملت اربعمائة وحال الحول فمحل الفريضة مجموعها ويتفرع
على ذلك سقوط بعض الفريضة لو تلفت بعض من محلها بغير تفريط وعدمه لو تلفت
من الزايد شيء وان لم يكن بتفريط   والشاة المأخوذة اقلها الجذع من الضأن
والثني من المعز الجذع ما كمل له سبعة اشهر ودخل في الثامن والثني ما دخل في الثانية
وانما تخير المالك في دفعها في فريضة الابل واما الغنم فلا بد من مراعات المماثلة فيها
والخيار في التعيين الى المالك هذا في شاة الابل اما في الغنم فيجب المماثلة او القيمة
ويجزي الذكر والانثى هذا في شاة المأخوذة في الابل اما في الغنم فيجب المماثلة
ويخرج من المخرج بالنسبة فاذا كان عنده نصاب نصفه صحاح ونصفه مراض اخرج ممن [illegible]
بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة كذا قيل ولا يحصل له لان الفريضة لا ينظر الى قيمتها
اصلا الا اذا اخرج من غير الجنس او غير المتقدر شرعا اما اذا اخرج ما يقع عليه الاسم شرعا

فانه يجزي ولا يشترط في القيمة نعم يستقيم الاخراج بالنسبة فيما اذا كانت الفريضة متعددة
كبنتي لبون من ست وسبعين بعضها مراض فانه يجزي اخراج صحيحة ومريضة وكذا اذا
اخرج القيمة فانه يراعي فيها الصحة والمرض ولا يخفى ان المريضة انما يجزي من المراض اذا
اتحد المرض او كان مرضها ادون ولو تباينت امراضها اخرج الاوسط مرضا ويجزي
ابن اللبون عن بنت المخاض وان كان ادون قيمة فعلى هذا لو كانا عنده تخير وقيل
لا يجزي الا مع فقدها وهو احوط ولو كان التفاوت باكثر من سن فالقيمة على رأي
هذا هو الاصح وكذا يعتبر القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع من اسنان الابل
كالثنية والبازل وكونها مغشوشة بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها لو جرت
في المعاملة بغير سكة فلا زكوة فيها ولا السبائك ولا النقار ولا التبر والسبائك
هنا سبائك الذهب والنقار بكسر اوله قطع الفضة والتبر تراب الذهب ولا يخرج
المغشوشة من الصافية الا ان يكون ما فيها بقدر الواجب في الصافية ولو اخرجها
بالقيمة اجزأت بخلاف ما لو جهل القدر فانه يجب التصفية لكن هذا اذا
امكن فلو تعذر ما يقطع معه بالبراءة لم يجب التصفية واختار المص في التذكرة والمنتهى عدم
وجوب التصفية مطلقا ويؤخذ منه ما يتيقن شغل الذمة دون ما يشك فيه وهو قوي

المطلب الثاني في زكوة الاثمان

وبعض

وبعض الجوهران من الواحد مع تساويهما وان اختلف الرغبة اي بعض الجوهران من
الجنس الواحد مع تساويهما في العيار وان كلا منهما لا غش فيه ولا يشترط تساويهما
في القدر ولا يضر في كونهما جنسا واحدا اختلاف الرغبة بان يكون احدهما مرغوبا
والآخر غير مرغوب كما لو كانت احدى الفضتين والذهبين اعلى والآخر ادون من غير
غش وانما يجب في الغلات الاربع اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع ونحوه
ولو اشترى الزرع قبل بدو صلاحه فبدا صلاحه على ملكه تعلق به وجوب الزكوة بخلاف ما لو
اشتراه بعد بدو الصلاح فان الزكوة تتعلق بالبايع وغير البيع من الاسباب المملكة
مثله في ذلك ان سقي سيحا او بعلا او عذيا المراد بالسيح الجاري والبعل ما يشرب بعروقه
والعذي بكسر العين المهملة ما سقاه المطر وقيل بالعكس ان سقي بالغرب والدوالي الغرب
بفتح العين المعجمة واسكان الراء المهملة الدلو الكبير والدوالي جمع دالية وهي الدلو والدولاب المعروف
ويلزم مؤنته بعد اخراج المؤن من حصة السلطان والاكار وبذره وغيره المراد بالمؤن
ما يتكرر كل سنة لا كشق النهر والمراد بحصة السلطان خراج الارض الخراجية او مقاسمتها
ولو كان السلطان الجائر الا ان ذلك حق متعلق بالارض وانما يستثنى البذر اذا كان
مزكا او لم تتعلق به الزكوة سابقا ولا تنقص النصاب المؤن المتأخرة عن بدو الصلاح

يزكي الباقي وان قل بخلاف السابقة عليه ما تم يشترط تمام نصاب بعد استثنائها
ولو سقي بهما اعتبر الاغلب المعتبر اغلبهما نموا ونفعا لا قدرا اعلى الاقرب   ولو مات
المديون بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة عن الدين لان
تعلقها بالعين وقد استقر وجوبها قبل تعلق الدين بالتركة   ولو مات قبله صرفت
في الدين ان استوعب التركة والا وجبت على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط
الدين على جميع التركة انما يصرف في الدين مع الاستيعاب لانا ان قلنا ان التركة ح
على حكم مال الميت فظاهر وان قلنا ينتقل الى الوارث فليس الملك ما لتعلق الدين بها
تعلقه بالرهن ويحتمل قويا الوجوب مع الشرائط لان تعلق الدين بها اضعف من التعلق
الرهن لان للوارث التصرف بغير اذن من المديون وكيف قلنا تحل الوجوب انما
هو اذا بلغ نصيب الوارث الواحد نصابا   ويجوز الخرص بشرط السلامة اي يجوز الخرص
من الساعي فيتصرف المالك قبل بلوغ محل الاخراج ولو لم يكن ساع اخراج المالك عدلا عارفا
يخرصها وان شاء وضعها بغير ان احسن مراعيا للاحتياط وقراره بالسلامة لمن شرط
لقرار الخرص في الذمة فلو تلفت بعض الثمرة بغير تفريط من المالك سقط من الزكوة
بنسبة التالف من الاصل وطريق معرفته الظن والتخمين الأمين   والجاموس من البقر

خاتمة

الى

الى قوله ويخرج من ايهما شاء بل الاصح وجوب التقسيط او اعتبار القيمة فلو كان
عنده ستون ثلثون بقرة وثلثون جاموسة اخرج من كل نوع تبيعا منه
ولو شهد عليه اثنان حكم عليه اي لو شهد عليه بعد لان بثبوت الحول وبقاء عين النصاب
وعدم اخراج الشاة المعينة واقراره بما ينافي دعواه ونحو ذلك مما يعبر به النفي في
اي شهدا باقرار المالك بما ينافي دعواه
حكم الاثبات لا بالنفي المطلق فلا   فيما تجب فيه الزكوة ان فرع لو اشترى سلعة بنصاب
اي فلا تقبل الشهادة بالنفي
ثم بقيت عنده حولا لا تطلب بنقص ذلك ثم حولا آخر فالذي يمنع الزكوة منهما الظ
انما يمنع الزكوة فيها طلبها بدون رأس المال المدفوع عند الشراء فلو طلبت في الحول الثاني
بربح اقل من الاول زكى الجميع لمقطوعة اسمعيل بن عبد الخالق ثم قال سأله سعيد الاعرج
انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة
فقال اذا كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك فيه الزكوة وان كنت انما تربص
به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى تصير ذهبا او فضة فتزكها للسنة التي
تجر فيها   للاكتساب عند التملك احترز به عما لو اشتراه للقنية ثم اراد به الاكتساب فانه
لا زكوة فيه وكذا العكس وان كان لا يظهر من التعريف لكنه مصرح بالحكم بعد ذلك
وانما تجب اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا هذا اذا كان رأس المال عروضا

الطلب الربح فيما يجب فيه الزكوة

امالوكان نقدا فلابد من اعتبار البلوغ بذلك النقد نصابا ويخرج العامل من نصيبه

اذا بلغ نصابا وان لم ينض اى ان لم يصير دراهم او دنانير والاصح اشتغاء الزكوة عنه الا

بعد الانضاض والقسمة لان الملك ضعيف من حيث ان الربح وقاية لراس المال ولا يمكنه

التصرف فيه قبل ذلك ولا يملك ربح الربح الخيل الاناث السائمة مع الحول نشترط فيها

ايضا ان لا يكون عوامل على الاصح وان تخلص فى ملك مكلف فرس ولو مع الشركة فلاشى فى

بعض الفرس ويحب من كل فرس عتيق ديناران وبرذون دينار العتيق العربى

والبرذون بكسر اوله العجمى والمراد ههنا ماعدا العتيق وان كان هجينا وهو كريم الاب

او مقرفا وهو كريم الام الحلى المحرم والمال الغائب اذا عاد المال الغائب بعد سنين فصاعدا

استحب زكوة سنة واما الحلى المحرم كحلى الذهب للرجل وكذا حلى المرءة له وحليه لها فقيل

باستحباب الزكوة فيه وهو ضعيف وزكوته اعارته للرواية ويمكن ان يريد المصنف باستحباب

الزكوة فيه هذا المعنى العقار المتخذ للنماء يخرج الزكوة من حاصله لا يعتبر الحول

ههنا ولا النصاب بل يخرج قدر ربع عشر الحاصل وان كان درهما والمؤلفة قلوبهم

وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد وهذا اشهر القولين للاصحاب وقيل المؤلفة اعم من ذلك

وهو قوى وفى الرقاب وهم المكاتبون فيدفع اليهم ما يؤدون به مال كتابتهم

اذا

اذا قصر كسبهم واشتغى التكذيب من السيد ويجوز اعطاء سيد المكاتب مع الاذن وعدمه

والعبيد تحت الشدة فانهم يشترون من الزكوة ويعتقون والمرجع فى الشدة

الى العرف او فى غير شدة مع عدم المستحق المراد ان فى الرقاب الذين يصرف الزكوة

مطلق العبيد وان لم يكونوا تحت شدة فانهم يشترون ويعتقون مع عدم المستحق

والغارمون وهم الذين عليهم الديون فى غير المعصية الاصح ان المجهول حاله وهو الذى

لا يعلم انه صرف المال الذى استدانه فى معصية او غيرها يعطى ويجوز مقاصة الغارم بما عليه

والقضاء عنه حيا وميتا وان كان ممن يجب نفقته ولا يعتبر اذنه وهل يشترط فى القضاء

عن الميت قصور التركة فيه قولان اقويهما عدم الاشتراط لانتقال التركة الى الوارث بالموت

على الاظهر وتعلق الدين بها لا يمنع لتشبوته فى الذمة كما لو رهن الغارم على دينه مال غيره

فانه لا يخرج بذلك عن الاستحقاق وفى سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب

بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة المساجد ونحوهما هذا اصح القولين فى تفسير سبيل الله

وقيل هو الجهاد خاصة وينبغى ان يراد بالمصالح والقربات ما لا يكون معونة لغنى

كبناء القناطر والمساجد والربط ومعونة المحتاجين من الحجاج ومن جرى الحرام

وتكفين الموتى مع الحاجة ونحو ذلك وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا

في بلده والضيف بشرط اباحة سفرهما المشهور بين الاصحاب ان ابن السبيل هو المجتاز في
غير بلده مع حاجته وعجزه عادة عن الوصول الى بلده وان كان غنيا فيه فيعطى ما يكفيه
للوصول الى بلده ان اراده وان اراد بلدا آخر اعطى ما يكفيه لذهابه وعوده ولو الى
بلده وليس الذي يريد انشاء السفر ابن سبيل فان كان فقيرا اعطى من سهم الفقراء لا من
سهم ابن السبيل ويعتبر في الضيف ما يعتبر في ابن السبيل وكون سفرهما سائغا لا العدالة
على راى الاصح عدم اشتراطها الا ان اعتبارها احوط واكد منه اعتبار مجانبة الكبائر
ويعطى اطفال المؤمنين دون غيرهم اى تصرف الزكوة اليهم دون اطفال المخالفين ولا يجوز
تسليمها اليهم استقلالا بل الى وليهم ومع عدم الولى من يعتنى بامرهم كالام ونحوها وينبغي
كونه امينا عادة   وان لا يكونوا واجبي النفقة كالابوين وان علوا والاولاد
وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء ويجوز من غيرهم شرط في المستحقين
للزكوة ان لا يكونوا واجبي النفقة على الدافع اجماعا في اصل الانفاق ويجوز صرف
ما زاد على النفقة الواجبة مما يحصل به التوسعة عادة على الاقرب وهل يجوز لمن حيث
نفقته على غيره تناولها من غير المخاطب بالانفاق الظاهر نعم الا الزوجة والمملوك نعم
لو كان الزوج والسيد فقيرا جاز مع فقر الزوجة ولو كانت الزوجة ناشزا ففي اعطائها

تردد

تردد وانها كالقادر على التكسب وهذا الحكم اذا كان المدفوع من سهم الفقراء
والمساكين اما لو كان واجب النفقة غارما او غازيا ونحو ذلك فلا يجب في الجواز
وان لا يكون هاشميا اى لا يجوز اعطاء الهاشمي من الزكوة على حال الا اذا
كان الدافع هاشميا او لم يجد الكفاية من الخمس ومن زكوة قبيلته وغيرهما فيعطى قدر
الكفاية من الزكوة له ولواجبي النفقة عليه يوما فيوما ولو توقع ضرر الحاجة ان لم يدفع
اليه ما يكمل به مؤنة السنة عادة جاز الدفع فان وجد الخمس في اثناء السنة امكن القول
بوجوب استعادة ما بقي من الزكوة ولا يخفى انه انما لا يعطى من انتسب الى هاشم بالاب
دون من انتسب بالام خاصة   ويعطى مولاهم المراد بالمولى ههنا من اعتقه الهاشمي
ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة ويعتبر في الاجارة المعرفة بقدر العمل والاجرة
ولو تعذر السهم اكمل الامام من بيت المال او من باقي السهام ولو زاد فهو لباقي المستحقين السهام
والقادر على التكسب المؤنة لا حاجة الى التقدير بالخمسين والثمانية فان القادر
على التكسب بعمل يده لا يعطى وان لم يكن معه شيء والعاجز يعطى وان زاد ما معه على
الثمانية   ويعطى صاحب دار السكنى وفرس الركوب وعبد الخدمة الجارية كالعبد ولو
احتاج مع الفرس الى دابة اخرى مثلا لحسب العادة فكالفرس على الظاهر ولو كان في

شيء من هذه فضلة اما في العين او في التيمم لم يباح في الزائد فلو كان في الدار
وسعة بحيث يكفيه بعضها استثني له قدر حاجته ولو كانت هذه الاشياء نفيسة لا يليق
بمثله استبدل بها ما يليق به وصرف الباقي في مؤنته   ولا يجب اعلام انها زكوة
بل يجب التوصل الى من يستحي من قبولها بصرفها اليه هدية   ولو ظهر عدم الاستحقاق
ارتجعت مع المكنة والاجرات ولا يملكها الآخذ لا شك انه اذا ظهر عدم استحقاق المدفوع
اليه لا يملكها وانه يجب ارتجاعها لكن اذا تعذر ذلك بوجه من الوجوه فان اجتهد الدافع
شروط لكون الدفع على الوجه الشرعي فالظاهر انه لم يكن قد سئل عن حال المدفوع اليه ولو
منه ضمن ولو ظهر عبده لم يجز على حال بخلاف غيره من واجبي النفقة وفي الزوجة تردد
ولو صرف المكاتب في غير الكتابة ارتجع   الضابط في ذلك ان من ملك الزكوة
بدفعها اليه يتصرف فيها بمشيته كالفقراء والمساكين ومثلهم العاملون والمؤلفة ومن
استحقها على وجه معين واعتبار مخصوص لم يكن له التصرف فيها الا على ذلك الوجه فان صرف
المكاتب ما اخذه في الكتابة والا استعيد ان كان المدفوع اليه من سهم الرقاب ولو فضل
منه فضلة فالظاهر استعادتها وكذا القول في الغارم وابن السبيل وكذا الغازي الا انه
لا يجب عليه رد الفضلة   ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه في المعصية من سهم الفقراء

هذا

هذا اذا كان فقيرا او صح فلا حجر عليه في المدفوع اليه فيصرفه اين شاء وكذا القول في
الغازي وابن السبيل ونحوهما   ويجب حملها الى الامام ولو طلبها وجب فلو فرق
ح اثم واجزاء على رأي الخلاف هنا في شيئين احدهما استحباب حمل الزكوة ابتداء الى
الامام وقال المفيد وجماعة يجب والاصح الاستحباب اما بعد الطلب فلا كلام في الوجوب الثاني
اذا فرقها المالك بعد طلب الامام لها فهل يجزي الاصح لا   وان يعطى غناه دفعة
المراد انه اذا تنوع دفع الزكوة الى الفقير اعتبر ان لا يكون دفع شيء منها بعد صيرورته
غنيا فلو دفع اليه في مرات فالاستغناء به ثم دفع اليه ما يحصل به غناه جاز ويمنع من الدفع
بعد ذلك   ويحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه فان لم يجد حملها مع الامن ويجب
في الحمل الاقتصار على اقرب موضع يوجد فيه المستحق   وتاخير الدفع مع المكنة فيضمن لا بدونها
ويأثم ايضا وجوز في الدروس انتظار الافضل والتاخير للتعميم وجوزه في التذكرة لشهرين
واختار في الدروس لا باس به لكن متى اريد التعميم فلا بد من دفع نصيب الموجودين و اشترط
في البيان ان لا يعتد مهملا وهو حسن   ويجب صرفها في بلد المال لو كان في غير بلده
فلو دفعها في بلده صح جاز بان يدفع من مال آخر من غير نقل الا ان بلد المال افضل و مثله
الدفع من غير المال في غير بلده و في بلد المال اما النقل فلا يجوز على حال مع وجود المستحق

وفي الفطرة الافضل صرفها في بلده ولو عينها في مال له في بلده جاز ايضا
بحيث لا يؤخر اخراجها عن وقتها ويدعو الامام او الساعي اذا قبضها وجوبا
على راي هذا هو الاصح وكذا الحكم في الفقيه ويعطي ذو الاسباب بكل سبب
شيئا فعلى هذا يعطي باعتبار كل سبب من الاسباب الباقية ما تقتضيه الحال
ويجب النية عند الدفع الى المستحق او الامام او الساعي واقل ما يعطى الفقير ما يجب
في النصاب الاول احتياطا والمراد النصاب الاول من النقدين دون ما عداهما فيعطي
خمسة دراهم او نصف دينار او قيمة احدهما ولا فرق بين زكوة النقدين وغيرهما من
الاجناس ويجب النية عند الدفع الى المستحق او الامام او الساعي ولو كان
الدافع غير المالك جاز ان ينوي احدهما هذا منتج لما سبق من قوله ويجب النية من الدافع
لان الظاهر عدم اجزائها من غيره والمراد من قوله ولو كان الدافع غير المالك الخ انه
لو وقع الزكوة من المالك وكيله او الامام او من يقوم مقام كفت النية من احدهما
اما الدافع عند الدفع او المالك عنده لان يد احدهم كيد المالك بل ينبغي ان يقال
لو تشغل الفقير باخذه وصارت بيده جاز ان ينوي عن المالك او من يقوم مقام وعلم
ان يد الامام او الساعي كيد المستحق ولهذا يتعين زكوة بقبض احدهما وتبرأ ذمة
المالك

المالك وينبغي ان يكون الفقير المامون زمان الفقير كذلك فيكفي نية المالك او وكيله
عند الدفع الى احدهم بخلاف نية المالك عند الدفع او وكيله فلا يجزي ولو نوى
بعد الدفع احتمل الاجزاء ويحتمل عود الضمير في نوى الى الدافع سواء كان المالك او غيره و
يحتمل عوده الى المالك ولا يختلف الحكم على التقديرين والاصح الاجزاء بعده اذا بقيت
العين او تلفت مع علم القابض بالحال اي وقت بغير نيته ولو قال ان كان
مالي الغائب سالما فالاقوى صحة الدفع على هذا الوجه لانتفاء الترديد في النية للجزم
على كل من التقديرين والحاجة يدعو الى ذلك لانه ربما كان المال تالفا فلا يكون
المخرج زكوة ولا نفلا ولو قال او نافلة بطل اي ولو قال ان كان مالي الغائب
سالما فهذه زكوته او نافلة ووجه البطلان حصول الترديد في نفس النية للترديد
بين الزكوة والنافلة على تقدير سلامته ولو اخرج عن احد ماليه من غير تعيين
صح سواء اختلف الجنس او اتفق الا ان يحصل ضرر على الفقراء باختلاف القيمة وقت
الاخراج والاحتساب فيراعى جهة عدم الضرر والقول بالتقسيط كما اختاره في البيان
اقرب الى العدل ولو اخرج عن الغائب ان كان سالما فبان تالفا جاز النقل لا بحث
في جوازه مع وجود العين وكذا مع علم القابض بالحال وان تلفت الا مع التلف وعدم

[illegible] الغايب

العلم بالحال فنيته مترددة بين انه غير ضامن لها بالتلف وبين ان ملكه لها انما هو على تقدير
ما لم يحصل واعلم ان هذا التفريع على جواز اخراج الزكوة على المال الغائب ان كان سالما
الا ان يريد انه جعل سلامته شرطا للاخراج ولم يصرح بذلك في النية وهذا هو المناسب
لانه لو اخرج عن الغائب من غير شرايطه يجوز له النقل الى غيره لو بان تلفه مع تعاطي
المخرج او علم القابض بكونها زكوة عن مال غائب يمكن ان يكون قد تلف ولو مات
من اعتق من الزكوة ولا وارث له فميراثه للامام على الرأي المشهور بين الاصحاب
ان اثر لارباب الزكوة مطلقا سواء الشعراء او غيرهم وهو الاصح واجرة الكيل والوزن
على المالك هذا هو الاصح لان عليه ايفاء الزكوة ولا يتم الا بذلك لا باجرة الكاتب
والحاسب فانها على العامل من سهمه لان ذلك عليه اما اجرة الكيال والنقال فمن الوسط
ويحتمل ان يكون على العامل ان قبضها منه وان نقلها المالك الى بلد الامام فعلى المالك
وينبغي وسم النعم في المنكشف الصلب المراد بالمنكشف الموضع الظاهر الذي يظهر
الغنم فانه مع ظهوره صلب في غير النعم اما فيها فالاذن يجب عند هلال الشوال
اي هذا التعيين لاول وقت تعلق الوجوب بالمكلف ولا يتم الاخراج الا على ما سيأتي
اخراج صاع من القوت الغالب اي الغالب في عادة اهل ذلك النظر وان لم يكن

[illegible]

غالبا

غالبا بالنسبة الى المخرج وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال هذا اذا دخل
في المعالي تبرعا لكن لحفاية انفرده بالذكر وشرط وجوب فطرته ان يكون عند المضيف
للضيافة في جزء من شهر رمضان متصلا بهلال شوال ولا يشترط كونه عنده الشهر كله ولا العشر
الاخر ولا الليلتين من آخر الشهر ولا الليلة الاخيرة على الاصح ولو كان بعده استحب ما لم
يصل العيد بل لم يخرج وقت صلوة العيد ولعله مراده وان كانت مشروطا المشهور
وجوبها عن المكاتب المشروط دون المطلق الذي لم يؤد شيئا وتجب الوجوب مطلقا
الا ان يؤدي المطلق شيئا فيسقط بنسبة ما تحرر والا سقطت عنه وعن الورثة
على رأي اي وان لم يقبلها قبل الهلال وسقوط الفطرة عنه اذا قلنا ان القبول الموصى
جزء السبب ظاهر لانه غير مالك وكذا سقوطها من الورثة اذا قلنا ان التركة على حكم
مال الميت ولو قلنا ان القبول كاشف عن حصول الملك امكن القول بعدم الوجوب
على واحد منهما لان الورثة لا يملك لهم وملكه وقت الوجوب لم يكن معلوما والقضاء
انما يجب بامر جديد ويمكن الحكم بالوجوب كما لو ولد له او ورث او اشترى وكيله
عبدا قبل الهلال ولم يعلم الا بعد خروج الوقت فانه يجب عليه القضاء والوجوب اولى
وقبله يسقط عن التركة لا عن الوارث لان التركة تنتقل بالموت الى الوارث

ويجزي من اللبن اربعة ارطال مستنده الرواية والمراد به الرطل المدني يكون ستة
ارطال بالعراقي والاصح اعتبار الصاع كغير اللبن فان خرج وقتها وهو وقت
العيد الآمر لها اخرجها وان لم يعزلها وجب قضاؤها على راي الاصح انه بعد خروج وقتها
المذكور يجب قضاؤها بان يخرجها بنية القضاء سواء عزلها ام لا لكن اذا اخرجها في الوقت
وجبت نية الاداء ويجوز دفع عنده والاحمان اذا كان الطريق غير مخوف ولم
يتجاوز محل الحاجة في النقل فلو نقل الى الابعد وهو قادر على ادائها الى المستحق في الاقرب
ضمن ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع والتصور ظاهره ان ذلك على الوجوب
والاستحباب وفي الكنوز المأخوذة في دار الحرب ودار الاسلام وليس عليه اثره
والباقي له ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة في هذه العبارة اربع صور فان الكنز اما
ان يكون في دار الحرب ودار الاسلام وعلى التقديرين اما ان يكون عليه اثر الاسلام
بان يكون في سكته ما يدل على انه ضرب المسلمين كاسم النبي صلى الله عليه وآله او بعض سلاطين
الاسلام او لا يكون والاصح التسوية فيما عليه سكة الاسلام وهو في بلاد الاسلام انه لقطة
والصور الثلث الباقية لا اشكال في انه يجب فيها الخمس ويحل الباقي والنصاب في الكنز
على ما في الرواية نصاب الزكوة وهو عشرون مثقالا في الذهب ومائتا درهم في

الفضة

الفضة وفي غير النقدين ما بلغ قيمته احد الامرين والكنز واقع على المال المدفون
في الارض كائنا ما كان واما المعدن ففي الرواية ان نصابه عشرون مثقالا كالزكوة
ويحتمل اعتبار مائتي درهم لانها قيمة العشرين مثقالا في صدر الاسلام وليس بذلك البعيد
ولو كان في مبيع عرفه البايع فان عرفه فهو له والا فللمشتري يجب اذا عرفه البايع
ثم يعرفه ان يعرفه من قبله مرتبة بعد اخرى ان عرفه احد منهم فهو للمشتري ح وكذا
لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا
فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس اي لو اشترى دابة فوجد في جوفها مالا وجب
تعريفها البايع كما في الكنز المأخوذ في الارض المبيعة لسبق ثبوت اليد المقتضي للملك
ولان الظاهر ان ما في جوف الدابة من مال مالكها لاصالة عدم ابتلاعها من غير مال
مالكها واما السمكة فان ما في جوفها من البحر وهو على اصل الاباحة ولم يملكه الصايد انما
لعدم قصد الحيازة التملك ما في جوف السمكة والا المباحات يحتاج في تملكها الى نية
وهي مفقودة ويشكل هذا الحكم في صورتين احديهما اذا كانت السمكة في ماء محصوص
مملوك بحيث يكون منشؤها فيه فانه ينبغي حينئذ انها كالدابة الثانية اذا كان ما في
بطنها عليه اثر الاسلام وان كانت في البحر فان الظاهر انه مال المسلم الا ان يقال ان ما وقع
فحكمه حكم اللقطة

من مال المسلم في البحر واعرض عنه بحيل اخذه الكل واحد وهذا من هذا القبيل
وفي الغوص كالجواهر والدرر اذا بلغ قيمته دينارا ولا يشترط في الغوص الاتحاد فلو اخرج
قدر الدينار في مرات تعلق به وجوب الخمس لكن يشترط ان لا يترك اعراضا واهمالا
فلو اخرج دون الدينار ثم اعرض مدة ثم تجدد له عزم الغوص فانه لا بد من اعتبار حصول
الدينار في المتأخر وكذا القول في المعدن اما الكنز فانه يعتبر في الواحد منه النصاب
وهو عشرون دينارا ولو انقص عن النصاب من ذلك كله فهو داخل في الارباح كما
يدخل فيه الاحتطاب والاحتشاش والارض المملوكة بالاحياء وثمار منتقى الاشجار وغير ذلك
ولو اخذ من البحر شيء بغير غوص فلا خمس اي لو اخذ شيء من الجواهر والدرر
بغير غوص فليس فيها خمس الغوص نعم فيها خمس الارباح لانها داخلة فيها وفيما يفضل عن
مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات يدخل في
العيال كل من عاله ولو تبرعا ويلحق بذلك ضيافة الضيف وان كثرت والهدايا
والمصانعات لاهل الظلم والشر والغرامات والحقوق المتجددة بنذر وشبهه ومؤنة
الحج وغير ذلك مما يلحق المكتسب في عام الربح والظاهر ان هذه المؤن كلها تستثنى من
الربح وان كان له مال آخر ويحتمل ان يقسط على الربح وغيره من امواله بالنسبة وهو احوط

ويجب

ويجب ان يراعي في المؤن اللائق بحاله من غير اسراف ولا تقتير فان اسرف حسب
عليه قدر الاسراف وان قتر حسب له قدر التقتير وفي الارض الذمي اذا اشتراها
من مسلم المراد بها ارض الزراعة كما هو المتبادر ويخرج الخمس المفتوحة عنوة باعتبار
املاك منها وهي آثار التصرف ويتولى النية منها الامام او الحاكم ولا ينويان النيابة
عن الكافر اذ لا يقع العبادة منه ولا عبرة مع احتمال ان يقال ان هذا القسم من العبادة
لا يحتاج الى النية كتغسيل الكافرة للمسلمة وكغسلها اذا كانت حائضا تحت مسلم وقد
طهرت وقلنا انه لا يحل اتيان الحائض حتى تغتسل وفي الحلال المختلط بالحرام
ولا يتميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره اي يجب الخمس في هذا القسم ايضا والظاهر ان
مصرفه مصرف الخمس وانما يكتفى باخراج خمسه ويحل الباقي اذا لم يعلم في الجملة ان الحرام
ازيد من الخمس فان علم ذلك اخرج الزائد بحسب غلبة الظن وفي مصرف الزيادة
تردد وينبغي ان يتصدق بها ولا يخفى انه لو لم يكن الخليط وهو الحلال قد خمس كان
مما يجب فيه الخمس ان هذا الاخراج لا يكفي عنه وقد بقي من صور الحلال المختلط بالحرام
كما ذكره المصنف صورة اخرى رابعة وهي ان يعلم المالك والقدر وحكمها ظاهر فلذلك تركها
ولا يعتبر الحول في الخمس بل متى حصل وجب وجوبا على الفور كما في الزكوة والكفارة الفور

وبدو الارباح حولا احتياطا له المراد انه يجوز له تأخير خمسها ولو اخرجه من
اول الحول جاز وانما جاز فيها التأخير لان ما ينوبه من المؤن الزائدة والمتجددة
ويلحقه من الامور التي يحدث اسبابها ولا علم له بها في اول الحول محسوب له فلو كان
الاخراج اول الحول ذهبت عليه الربح المتجدد في اثناء الحول كله محسوب بحيث يخرج
المؤنة من المجموع   والقول قول مالك الدار في ملكية الكنز وقول المستاجر في
قدره اي اذا اختلف مالك الدار ومستاجرها في الكنز اذا وجده المستاجر فيها وادعاه
كل منهما وهذا هو المشهور والاصح لان اليد الاصلية على الدار للمالك ويد المستاجر
فرعية فهي ضعيفة بالنسبة الى يد المالك ومثله المستعير اما اذا اختلفا في قدره فان
القول قول المستاجر لانه ينكر الزائد   وثلثه لليتامى والمساكين وابناء السبيل
من الهاشميين المراد بكونهم من الهاشميين انتسابهم الى هاشم بالاب فمن انتسب اليه
بالام فقط لا يعطى على الاصح ويشترط في اليتيم الفقر على اصح القولين ولا يلزم التداخل
لاختلاف الاعتبار   ويقسم بقدر الكفاية فالفاضل للامام والمعوز عليه اي يجب
على الامام قسمة الخمس الموجود في كل سنة على الاصناف الثلثة من الهاشميين بقدر
كفايتهم فان فضل شيء فالفاضل له وان اعوز شيء وجب عليه بذل قدر المعوز من

ماله

61

ماله   وهي كل ارض موات هذا اذا لم يكن لها مالك مسلم ونحوه   وصفايا
الملوك وقطايعهم المراد ما كان يختص به ملوك اهل الحرب اذا لم يكن غصبا من محترم
المال فانه له عليه السلام ليس لاحد فيه شيء   ويصطفي من الغنيمة ما شاء كالفرس
الجواد والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف القاطع وما اشبه ذلك
وغنيمة من قاتل بغير اذنه هذا هو المشهور بين الاصحاب به رواية مرسلة وفيه قول
آخر محتمل والعمل عليه   ثم ان كان ظاهرا انصرف كيف شاء هذا بيان الحكم في الخمس
في حال حضوره عليه السلام وغيبته اي ان كان الامام عليه السلام ظاهرا دفع اليه الخمس
كله يتصرف به على حسب ما يعلم فان له حقا في نصيب الاصناف الثلثة وهو الفاضل عن الكفاية
ويجب عليه الوفاء فيما قاطع عليه كما يجب على غيره من الناس   وان كان غائبا
ساغ لنا خاصة المناكح والمساكن والمتاجر في نصيبه ولا يجب صرف حصص الموجودين
فيه اي واذا كان الامام عليه السلام غائبا فحكم الخمس ان ما في المناكح والمساكن والمتاجر
منه حلال لنا خاصة يعني الشيعة الامامية لثبوت ذلك بالنص فان حقه عليه السلام قد
احل لنا وانتفى عنا وجوب صرف حصصها في الاصناف وهم اليتامى والمساكين
وابناء السبيل من الهاشميين اليهم وفسرت المناكح بالجواري التي تسبى فانه يجوز شراؤها

کتابخانه آستان قدس
ویژه مخطوطی

وان كان فيها الخمس ولا يجب اخراجه ويجوز وطؤها بالملك التام وكذا فسرت بسقوط
الخمس عن مهور النساء وان كان مما يجب فيه الخمس في الارباح ما لم يبلغ حد السرف
وفسرت المساكن بما يشترى من ارض الانفال ونحوها مثل غنيمة من غزا بغير اذنه ع
على القول بعدم اختصاصه بها فانه لا يجب اخراج الخمس منه وكذا فسرت بما يشترى منها
من الارباح وهذا التفسير والتفسير الثاني للمناكح لا فائدة فيه لاندراجهما في المؤن
المستثنى من الارباح وفسرت المتاجر بشراء الاموال مما لا خمس فانه لا يجب على المشتري
ههنا اخراج الخمس منها نعم اذا اتجر وربح فيها وجب في النماء الخمس ولا يحل من المتاجر سوى
ما ذكره ويحل الانفال في حال الغيبة كالموات والآجام ونحوها   واما غيرها فيجب صرف
حصة الاصناف اليهم وما يخصه يحتفظ له الى حين ظهوره او يصرفه من له اهلية الحكم بالنيابة
عنه في المحتاجين من الاصناف على سبيل التتمة اي واما غير المناكح والمساكن والمتاجر
فان حصة الاصناف الثلاثة يجب صرفها اليهم على ارجح الاقوال وحصته ع يجب حفظها
له كما يحفظ اموال الغائب الى ان يصل اليه ويجوز لمن له اهلية الحكم وهو الفقيه المتجمع
بشرائط الفتوى المامون صرفها بالنيابة عنه الى ذوي الحاجات من الاصناف الثلاثة
على التتمة لكفاية السنة اذا قصر نصيبهم من الخمس عن كفايتهم كما يصرفه ع اليهم لو كان ظاهرا

قوله

ولو فقده غير الحاكم ممن لا كان التصرف في حقه انما هو بطريق النيابة عنه
مع ما يحتاج اليه ذلك من الاحتياط والاجتهاد ومجانبة المجازفة لم يجز لغير من له   الجزاف گزاف
النيابة صرفه فلو استقل من عليه الخمس بصرف حصته الامام ع الى الاصناف على الوجه   كتاب الصوم
المذكور او دفعه الى من ليس له اهلية الحكم ليصرفه فكل منهما ضامن لتعديهما
الصوم هو الامساك من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية من الاكل والشرب
المعتاد وغيره الخ هذا التعريف للصوم الا انه يرد على طرده الامساك عن الامور
المذكورة مع النية آناً ما وعلى عكسه فعل شيء منها نسيانا او جهلا بالحكم على قول
فان قيل النقض الاول مدفوع بقوله من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية
قلنا انما يندفع به اذا كان جزءاً من التعريف واعتباره جزءاً يقتضي ان يكون
ما بعده ايضا جزءاً الى آخر البحث لاتمام التعريف وهو بعيد او هو خارج عن
مادة الصوم   حتى تغيب الحشفة غيبوبة تقدر الحشفة من مقطوعها كغيبوبة
الحشفة والقضاء بلا وجوب الكف عن كل ما يجب به الغسل وان كان في بهيمة على الاقوى
ولا فرق بين الحي والميت   ومن معاودة النوم بعد انتباهتين المراد
ان الجنب اذا كان ناويا للغسل ونام بظن السعة الليل ثم انتبه ثم نام ثم انتبه

ثم ان طلع الفجر كان ذلك مبطلا للصوم فيجب الامساك عنه ومثله النوم بعد انتباهتين فطلع الفجر

فان كلا منهما مفسد للصوم الا ان الاول يجب به القضاء والكفارة ولا يجب بالاخيرة الا

القضاء وسياتي ذكره في كلامه عن قريب   ومن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق المراد

بالغليظ في العادة كغبار النقض والدقيق الكثير والمفسد ايصاله الى الحلق اي تمكينه

واگر نتوان دیوار

من الوصول بان لا يتحفظ عنه مع قدرته على التحفظ ولا يبعد الحاق الدخان الغليظ الذي

ينفصل منه اجزاء وكذا البخار الشديد ونحوه اذا كان غليظا به وجوب القضاء اما لو كان

بالطعام المضغ او زرق الطاير فانه لا شيء عليه ولو وجد طعم العلك فابتلعه لم يجب بذلك

شيء لان الطعم قد يكون بالتكيف الحاصل من المجاورة   والحقنة بالجامد على الراي

هذا هو الاصح فان ذلك مكروه   وابتلاع النخامة هذا اذا كانت من الجوف

فانها كالريق   ولو قصد ابتلاعه افسد اي لو قصد ابتلاع المسترسل من الدماغ من الفضلات

والاصح انه لا يفطر به الا اذا صار في فضاء الفم فابتلعه ح وجب القضاء فقط من مخرج

الخاء المعجمة وفي وجوب كفارة الجمع ح قول ولا ريب انه احوط   ولو كان عمدا

او جهلا افسد لو فعل المفطر جهلا بالحكم ففي الحاقه بالعامد في وجوب القضاء والكفارة

او القضاء خاصة وعدم الالحاق اصلا اقوال ووجوب القضاء قوي والكفارة احوط

وعبارة

وعبارة الكتاب محتملة   والاكراه على الافطار غير مفسد لا فرق بين ان يبلغ

الاكراه حد الالجاء او لا حتى لو خوف او خاف مع وجود سببه بحيث يسوغ الافطار فلا

قضاء وان كان الاحوط القضاء في غير الالجاء   وناسي غسل الجنابة الشهر يقضي الصلوة

والصوم على راي هذا هو المشهور والمعتمد وكذا يجب القضاء لما لو نسي الغسل يوما او يومين

ونحو ذلك   ولو افطر بالمحرم وجب الجمع هذا احد القولين وهو احوط   ولو اكل

عند ظنه الافطار بالاكل سهوا او طلع الفجر فابتلع ما في فيه كفر هذا هو المشهور لانه متعمد

للافطار ولقائل ان يقول انه متعمد للافطار لا للافطار في الصوم الموجب للافطار وهو

الثاني خاصة كما لو تعمد الاكل ناسيا للصوم فعلى هذا يرجع الحكم هنا الى جاهل الحكم وقد بينا

انه يجب عليه القضاء خاصة والكفارة احوط   فابتلع ما في فيه اراد ان الغذاء حين

الطلوع كان في فيه فابتلعه بعد العلم بالطلوع   والمنفرد برؤية رمضان اذا

افطر كفر وان ردت شهادته اي المنفرد برؤية هلال رمضان يلزمه الصوم فلو افطر الح

وحاول بذلك الرد على بعض العامة حيث اسقط الحكم عنه بالافطار لو ردت شهادته

وفي يوم مع الاختلاف ظاهره ان الكفارة لا تتكرر بدون ذلك والاصح التكرر ان تكرر

المفسد على كل حال تخلل التكفير اولا واختلف الجنس اولا وتتعدد الجماع بتعدد النزع

والا فقال وينبغي ان يتكرر الاكل والشرب بتكرر الانزال ولو افطر ثم سقط
وعن الاستمناء يجب الكف عن الاستمناء وهو طلب الامناء بالعبث بذكره بيده وغيرها
ولا يفسد الصوم الا بالامناء   وعن تعمد القيء احترز به عما اذا انجاه فانه لا يفسد الصوم
ولا يفسد الطلب
وعن الحقنة انما يجب الكف عن الحقنة بالمايع ولا يجب بها شيء على الاصح واما الحقنة بالجامد
من القضاء والكفارة بل هو حرام
فانها مكروهة   الا بشيء الثلثة الاخيرة فانه يجب بها القضاء خاصة قد عرفت ان الحقنة
بالمايع لا يجب بها شيء وانما لا يجب بالقيء الكفارة اذا لم يبلع منه شيئا وصار في فضاء الفم فان
ابتلعه وجبت الكفارة   وبالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة
مع طلوعه لو كان المخبر شاهدين عدلين الحجة عدم وجوب شيء اصلا لانهما حجة شرعية
بعد طلوعه
واحترز بالقدرة على المراعاة عن العجز عنها كما في الاعمى والمحبوس فلا شيء عليهما مع ظن
عدم الطلوع   وبالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على المراعاة
اي لظن كذب المخبر وان كان عدلا ولو كانا عدلين وجبت عليه الكفارة ولو ظن
قولهما لجواز نفي الكفارة تنظر ولو عجز عن المراعات وظن البقاء واشتبه اخبار
عدلين امكن القول بعدم وجوب شيء لو تناول وقد طلع الفجر   وبالافطار للاخبار
بدخول الليل ثم يظهر الفساد هذا اذا كان الاخبار لمن لا يجوز له التقليد في الوقت

فان

فان كان ممن يجوز له ذلك والمخبر عدل فلا شيء عليه ولو اخبر بالغروب عدلان ثم
بان كذبهما فلا شيء على المفطر وان لم يكن ممن يجوز له التقليد على الاقرب   وللظلمة
الموهمة دخول الليل اي التي لا يحصل معها ظن غالب بل يحصل لها احتمال دخول الليل
فيتحقق لكن يشكل عدم وجوب الكفارة ههنا وينبغي ان يقال ان كان لا يعلم ان مثل
هذه لا يجوز الافطار وجب عليه القضاء خاصة بناء على ان جاهل الحكم لا يجب عليه الكفارة
بفعل موجبها وان علم ذلك واقدم على الافطار فالمناسب لاصول المذهب وجوب الكفارة
وينبغي ايضا ان لا يكون فرق بين علم بعد ذلك بقاء النهار وبين استمرار اللبس لان الاصل
عدم الدخول ولو تبين انه كان قد دخل فاشكال فالاصح لا شيء عليه سوى الاثم   ولو ظن
لم يفطر قال المفيد يفطر اذا تبين بقاء النهار وينبغي ان يقال ان كان ذلك في موضع يعول
على الظن فلا وجه للافطار وان كان العلم ممكنا فلا وجه لعدمه   وحكم الموطوء حكم الواطي
اي في فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة ولو لم يكن مكلفا لم يتبع منه الصوم تبرعا اما او وجوب
القضاء والكفارة احوط   والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس والافضاء
ولا كفارة على رأي تحريم الكذب على الله سبحانه وعلى رسوله والائمة لا شبهة فيه في الصوم وغيره
الا انه في الصوم اكد وفعله افحش والاصح عدم وجوب شيء من القضاء والكفارة به والارتماس

في الماء ومثله غمس الرأس فيه مع تغطية البدن حرام في الصوم الواجب على الاشهر ولا يجب
به قضاء ولا كفارة على الاصح ويكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن استثنى في الدروس
من ذلك من لا يتحرك شهوته ولا بأس به بما فيه جرهو بفتح اوله وكسر ثانيه خصوصا
النرجس بفتح النون وكسر الجيم نبت معروف وعللت الكراهية فيها بان فيها تشبيها بالمجوس
او نظر الى امراة فامنى او استمع فامنى لم يفسد صومه هذا يستقيم اذا لم يكن من عادته الامناء
بمثل ذلك فلو كان ذلك عادة له فتعمد فعله وجب عليه القضاء والكفارة ولا فرق في الحالين
بين كون المنظور اليها محللة او محرمة بخلاف مضمضة الصلوة والتداوي والعبث
على راي اما مضمضة الصلوة فان دخل الماء الجوف سهوا لا يوجب شيئا وان كانت
الصلوة نفلا وفي رواية ان المضمضة لصلوة النفل يجب معها القضاء اذا دخل الماء
الجوف والعمل بها احوط وكذا المضمضة للتداوي لا يجب بدخول الماء سهوا شيء
على الاصح واما المضمضة عبثا فيدخل بها الماء فالحاقها بالمضمضة للتبرد في وجوب القضاء
لو دخل الماء الجوف متجه وهذا كله اذا لم يقصر في التحفظ فان قصر عمدا وجبت الكفارة
في الجميع ولو صب في احليله دواء فوصل جوفه فالقضاء على راي والاصح انه لا يجب
به شيء وكذا لو صب بغير التداوي والاحليل هو ثقبة الذكر ومضغ العلك

والطعام

والطعام للصبي وزق الطائر اذا لم ينفصل شيء من ذلك اجزاء ويصل الجوف فان وصلت عمدا
فالكفارة وان لم يتعمد ففي وجوب القضاء لو كان ذلك بمضغ العلك تردد ولا يبعد
وجوب القضاء اما لو كان بالطعام للصبي او زق الطائر فانه لا شيء عليه ولو وجد طعم العلك ما بلعه
لم يجب بذلك شيء لان الطعم قد يكون بالتكيف الحاصل عن المجاورة والحقنة بالجامد
على راي هذا هو الاصح فان ذلك مكروه وابتلاع النخامة هذا اذا كانت من الجوف فانها
كالريق ولو قصد ابتلاعه افسد اي لو قصد ابتلاع المسترسل من الدماغ من الفضلات والاصح
انه لا يفطر به الا اذا صار في فضاء الفم فابتلعه حينئذ وحد الفضاء ما خرج من مخرج الخاء المعجمة وفي
وجوب كفارة الجمع حينئذ قول ولا ريب انه احوط ولو كان عمدا او جهلا افسد لو فعل المفطر
جهلا بالحكم ففي الحاقه بالعامد في وجوب القضاء والكفارة او القضاء خاصة وعدم الالحاق
اصلا اقوال ووجوب القضاء قوي والكفارة احوط وعبارة الكتاب محتملة والاكراه
على الافطار غير مفسد لا فرق بين ان يبلغ الاكراه حد الالجاء اولا حتى لو خوف او خاف
مع وجود سببه بحيث يسوغ الافطار فلا قضاء وان كان الاحوط القضاء في غير الالجاء
وناسي غسل الجنابة الشهر يقضي الصلوة والصوم على راي هذا هو المشهور والمعتمد وكذا يجب القضاء
لها لو نسي الغسل يوما او يومين ونحو ذلك ولو افطر المحرم وجب الجمع هذا احد القولين

وهو احوط ولو اكل عمدا ظنا الافطار بالاكل سهوا او طلع الفجر فابتلع ما في فيه كفر هذا
هو المشهور لانه متعمد للافطار ويحتمل ان يقال انه متعمد للافطار لا للافطار في الصوم
والموجب للافطار هو الثاني خاصة كما لو تعمد الاكل ناسيا للصوم فعلى هذا يرجع الحكم هنا
الى جاهل الحكم وقد بينا انه يجب عليه القضاء خاصة والكفارة احوط وقوله فابتلع ما في
فيه اراد ان الغذاء حين الطلوع كان في فيه فابتلعه بعد العلم بالطلوع والمنفرد برؤية
رمضان اذا افطر كفر وان ردت شهادته اي المنفرد برؤية هلال رمضان يلزم الصوم فلو
افطر الخ وحاول بذلك الرد على بعض العامة حيث اسقط الحكم عنه بالافطار لو ردت شهادته
مر في يوم مع الاختلاف ظاهره ان الكفارة لا تتكرر بدون ذلك والاصح التكرر
تكرر المفسد على كل حال تخلل التكفير اولا واختلف الجنس اولا ويتعدد الجماع بتعدد النزع
والادخال وينبغي ان يتكرر الاكل والشرب بتكرر الازدراد ولو افطر ثم سقط الفرض
باقي النهار فلا كفارة كما لو افطرت ثم حاضت او افطر ثم اضطر الى سفر لا بد منه اما لو انشأ
السفر باختياره فهل يسقط الكفارة فيه قولان واعلم ان في سقوط الكفارة في الموضعين
خلاف وعبارة المص يلوح منها الفرق بينهما والفرق غير ظاهر والذي يقتضيه النظر
عدم وجوب شيء وان كان الاحوط الحكم بعدم السقوط نظرا الى انه مكلف ظاهرا الا انه
في الكفارة دون الاثم

مستعبد

متعبد بظنه ولهذا يأثم بالافطار قطعا ويعزر المتعمد للافطار لم اقف على تقدير
لهذا التقدير فيناط برأي الحاكم فان عاد ثالثا قتل بل انما يقتل في الرابع
والمكره لزوجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة فيجب عليه كفارتان وكذا يتحمل عنها التعزير فيعزر
بخمسين سوطا ولا فرق بين الدائمة والمتمتع بها ولو اكرهته لم يتحمل عنه شيئا وصومهما
صحيح ولا شيء عليه وينبغي ان يغلظ تعزيرها بحسب ما يراه الحاكم ولو طاوعته فسد صومها
ايضا وكفرت وتعزر بخمسة وعشرين سوطا ايضا ولو اكرهها في الابتداء ثم طاوعت
تعلق به حكم الاكراه وبها حكم التمكين وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان الاصح
عدم التحمل فلا كفارة عليه عنها ولا عليها ولا تعزير وينبغي ان يغلظ في تعزيره وشمله
القول في امته لو اكرهها ويتبرع الحي بالتكفير عن الميت لا فرق في ذلك بين
انواع الكفارة ولا يفتقر الى اذن الولي اما التكفير عن الحي فلا يجزي بحال ان كان
صوما وان كان غيره توقف على الاذن ويكفي في المتعين نية الصوم غدا متقربا
الى الله تعالى لوجوبه او ندبه انما يكفي ذلك في رمضان خاصة دون النذر المعين
وشبهه على الاصح فان زالت فات وقتها وقضى هذا حكم الواجب المندوب
فان محل النية فيه باق الى ان يبقى للغروب مقدار ما يعتد به صائما لا نحو الآن

ولا بد في كل يوم من رمضان من نية على رأي هذا هو الاصح وقال
اكثر الاصحاب انه يجزي للشهر كله نية واحدة   ولا يكفي المتقدمة عليه للناسي على رأي
هذا هو الاصح وقال الشيخ يكفي ذلك للناسي والنائم   ولا يقع في رمضان غيره فلو نوى
غيره لم يجزء عن احدهما على رأي هذا احكم العالم بانه من رمضان اما الجاهل بكونه
منه ثم يظهر الحال والناسي اذا نويا غير رمضان ثم يتبين الحال بعد فوات الوقت
فان الصوم يصح ويقع عن رمضان   ولا بنية الوجوب على تقديره والندب ان
لم يكن هذا احد القولين واختاره في المختلف الاجزاء وهو قوي   ولو زالت
الشمس امسك واجبا وقضى لو تناول في هذه الحالة وجبت الكفارة والظاهر ان هذا
الامساك لا بد فيه من النية لانه عبادة وان لم يعد صوما   فلو جدد في اثناء
النهار نية الافساد بطل صومه على رأي هذا هو الاصح   ولو نوى الافساد ثم
جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجزه على رأي اذا كان يعلم ان الصوم من رمضان
فالقول بالبطلان ظاهر وانما يجيء الاشكال اذا جدد نية الافطار بعد نية الصوم
وايام السنة الا ما يستثنى يستثنى الصوم الواجب في السنة من اصناف الواجب كذا
المحرم من اصناف المحرم دون المكروه فانه لا يراد به هنا المرجوح في نفسه لامتناع ذلك

في العبادات

[illegible]

[illegible]

في العبادات لانها عبادة فلا بد فيها من الرجحان وانما المراد به خلاف الاولى مع كونه
راجحا في نفسه ولهذا ينعقد نذره   ولا يجب بالشروع فيجوز الافطار في المندوب
ولو قبل الغروب كالصلوة بخلاف الحج والعمرة فانهما يجبان بالشروع   وايام البيض
اي ايام ليالي البيض وهي ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر   ويوم الغدير
ويوم المباهلة ومولد النبي ومبعثه ع ودحو الارض يوم الغدير هو الثامن عشر من ذي
الحجة ويوم المباهلة هو الرابع والعشرون منه على المشهور ويوم المولود هو السابع عشر
من ربيع الاول ويوم المبعث هو السابع والعشرون من رجب ويوم دحو الارض
هو الخامس والعشرون من ذي القعدة   ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء
هذا القيد مختص بصوم عرفة ويوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة   وعاشوراء حزنا
اومأ بقوله حزنا الى ان صومه ليس صوما معتبرا بل هو امساك بدون نية الصوم لان
صومه متروك كما وردت به الرواية   الامساك فيه الى بعد العصر حزنا ثم
الافطار وصومه شعار بني امية سرورا بقتل الحسين ع   والمدعو الى طعام ينبغي
ان يكون ذلك اذا كان الداعي مؤمنا كما تضمنه الحديث ولا يشترط ان يكون الطعام
معمولا لاجله   وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا اي حاجا او معتمرا والاصح تحريم

صومها لمن كان بمنى مطلقا وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة
ونذر المعصية وتحقيق ذلك بان ينذر الصوم على تقدير الظفر بحرام شكرا عليه
او عدم فعل الطاعة زجرا عن فعلها والتمايز هو النية فاذا قال ان تمكنت من زنا
فلله علي صوم وهو يريد كون الصوم شكرا على حصوله كان نذر معصية بخلاف ما لو قصد
به الصوم لزجر النفس عن الفعل فليس بمعصية وكذا لو قال ان فعلت الطاعة الفلانية
فلله علي صوم مريدا به لزوم الصوم لزجر النفس عن ذلك ومنعها منه بخلاف ما لو قصد
به الشكر على فعلها والصمت اي صوم الصمت وهو ان ينوي الصوم صامتا فانه غير
مشروع والوصال وهو تاخير العشاء الى السحر لصوم الوصال تفسيران احدهما انه صوم
يومين مع ليلتهما والثاني انه تاخير العشاء الى السحر وهو الاصح وكلاهما محرم فان صوم
الليل او بعضه حرام والواجب في السفر الا النذر المقيد به اذا نذر الصوم ولم
يقيده بالسفر امتنع فعله فيه لانه صوم واجب ويمتنع فعل الصوم الواجب سفرا اما اذا قيد
النذر بالسفر فانه ينعقد نذره لان الصوم في السفر مستحب في نفسه فينعقد نذره
وانما منع من الصوم المنذور الذي لم يقيد بالسفر لان الواجب قد ثبت له بدون التقييد
فاندرج في عموم تحريم الصوم الواجب سفرا ومن هو بحكم الحاضر وهو كثير السفر
والمتردد

والمتردد بعد الثلثين والعاصي بسفره وناوي المقام عشرا في غير بلده
والواجب في المرض مع التضرر به بتحقق الضرر بزيادة المرض او بطوء برئه وان
لم يزد وكذا لو خاف حدوث المرض بطريق اولى ويكفيه في ذلك تجربته او بقول
العارف وان كان فاسقا والضيف بدون اذن المضيف وكذا العكس
والنافلة في السفر الا ثلثة ايام الحاجة بالمدينة ظاهره انه لا ينعقد صوم النافلة
في السفر وهو قول لبعض الاصحاب غير ان المصنف لا يقول به ويمكن ان يكون
اختاره هنا ولا ينافيه حكمه بانعقاد نذر الصوم المقيد بالسفر لان نذر الصوم المقيد
بالسفر والحضر ينعقد عند الاصحاب قال المص في المنتهى لا نعلم فيه مخالفا ولقائل ان يقول
متى قلنا ان صوم السفر لا ينعقد كان فعله حراما فكيف يستقيم عدّه في المكروهات
وكذا المريض اذا برأ بعد افطاره او بعد الزوال فلو برأ قبل الزوال وقبل
الافطار نوى الصوم وجوبا وصح منه وكذا القول في المسافر والحائض والنفساء
اذا طهرتا في الاثناء اي يجب الامساك لهؤلاء مطلقا من غير تقييد بافطارهم
وعدمه وكون زوال العذر قبل الزوال او بعده لان هذه الاعذار اذا
وجد شيء منها في النهار منع صحة صوم ذلك اليوم بخلاف السفر والمرض والواجب

اما مضيق يطلق المضيق على ما لا يزيد وقته عليه وعلى ما لا بدل له على التخيير والمراد
ههنا المعنى الثاني . واما المخير الى قوله واما مرتب المراد انه مخير بينه وبين غيره او مرتب
على غيره مثلا صوم جزاء الصيد مخير بينه وبين مثله من النعم والاطعام على اصح القولين
وهو كفارة اليمين انما ينتقل الفرض فيها الى صيام ثلثة ايام بعد العجز عن العتق
والاطعام والكسوة ويجب القضاء على المرتد سواء كانت ردته عن فطرة ام لا
وسواء كان رجلا او امراة سقط الاول وكفر عن كل يوم منه مدا اي من طعام مصرفه
ذو الحاجة من مستحق الزكوة ولو برا منهما وترك القضاء تهاونا الخ فسر جمع
من الاصحاب التهاون بعدم العزم على القضاء والعزم على العدم واللايح من الاخبار
ان غير المتهاون هو الذي عرض له ما يمنع الصوم وهو ظ كلام في التذكرة وليس
ببعيد ان يراد بغير المتهاون من عزم على القضاء وكان يؤخر اعتمادا على سعة الوقت
فلما تضيق عرض له المانع اذ لا تقصير في هذه الحالة اصلا وجب على وليه وهو
اكبر اولاده الذكور ولو لم يكن الاكبر بالغا تعلق به وجوب القضاء عند البلوغ
فصوما بالتقسيط وان اتحد الزمان اي وان اتحد زمان قضائهم لعدم وجوب الترتيب ترتيب
في الصوم بخلاف الصلوة فلا يقضيها الوليان بالتوزيع في زمان واحد ويوم
الكر

الكسر اي اليوم الذي يبقى بعد التوزيع ولا يمكن التوزيع في المجموع الا بكسره كالخامس
والاولياء يعني ان الجميع مخاطبون بفعله ويسقط الخطاب بفعل البعض ولا ريب ان
وجوبه عيني لكن بسبب تعدد الاولياء حصل ما لحقه بالواجب على الكفاية
ولو كان الاكبر انثى لم تجب عليها وتصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو لم يكن له
الا انثى فلا قضاء ولو كان له ذكور واناث وكان الاكبر انثى تعلق وجوب القضاء
بالولد الذكر وهذه الصورة مندرجة في العبارة فلا بد من استثنائها والقول
بوجوب الصدقة عن كل يوم بمد من طعام من التركة مع فقد الولي قول الشيخ
وجماعة وهو احوط ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق
من تركة الميت عن الآخر اي لو وجب على الميت شهران متتابعان سواء كانا
على التعيين او التخيير لكونهما من كفارة مخيرة تخير الولي فان شاء صامهما وان شاء
صام شهرا وتصدق عن شهر من تركة الميت عن كل يوم بمد على الاصح وقيل بتعين
صوم الواجب على التعيين ويصح من المميز الاصح ان صوم المميز وصلوته وساير
ما يقع منه من العبادات لا يوصف بالصحة ولا بالفساد لرفع القلم منه وانما يقع منه صورة
تمرينا والخطاب في ذلك متوجه الى الولي ومن المستحاضة اذا فعلت الافعال ان وجبت

فان اخلت ح تحققت هذا الحكم انما هو في الغسلين الواجبين نهارا فان اخلت بها
او باحدهما حيث يجبان او بغسل الصبح حيث يجب خاصة فسد صومها ووجب القضاء
اما غسل الليل فلا اثر له بالنسبة الى صوم يوم الذى قبله نعم يعتبر غسل الليلة لصوم يومها
وكذا البحث في غير رمضان اى ما يعتبر في صحة صوم رمضان من اغسال المستحاضة
ويفسد صومه بتركه يعتبر في صوم غير رمضان ويفسد بتركه صومه من غير تفاوت بخلاف
غسل الجنابة فيما ذكره بقوله ولو اصبح جنبا فيه او في المعين تم صومه وفي غيره لا ينعقد
اى لو استيقظ بعد الفجر فوجد نفسه جنبا وهو يريد الصوم فان كان ذلك الصوم هو
رمضان او صوما تعين وتحتم بالنذر وشبهه تم الصوم واجزا وان كان غير معين
لم ينعقد صومه كالنذر المطلق والنفل ويثبت اى شياع الهلال بان يخبر به جمع
يؤمن تواطؤهم على الكذب وبشهادة عدلين مطلقا على راى اى سواء كان
في السماء علة او كانت مصحية وسواء كان العدلان من البلد او من خارجه وقيل مع
الصحو لا يقبل من البلد الا خمسون ويكفي العدلان من خارجه والاصح الاول والمتقارب
كبغداد ومصر والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة كالشام والعراق فاذا راى الهلال في
موضع فكل ما كان من المواضع قريبا منه عادة تعلق به حكم تلك الرؤية ولزمهم الصوم

وان لم

وان لم يروه بخلاف المواضع البعيدة عنه فان لها حكما منفردا فما لم ير الهلال
فيها لم يتعلق بهم الوجوب فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة احد وثلثين
صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين هذا تفريع بالنسبة الى المتباعدة وصورته
انه اذا راى الهلال اول الشهر في موضع ثم سافر من هذا الموضع الى موضع بعيد
عنه البعد المذكور ولم يكن قد راى الهلال فيه اول الشهر مطابقا للموضع الذى سافر
منه ولم ير ايضا ليلة احدى وثلثين من رؤية البلد الذى سافر عنه انتقل فرضه
الى حكم البلد الذى سافر اليه فاذا كان ممن يلزمه الاتمام صام معهم يوم الحادى والثلثين
بالنسبة الى صومه ولو انعكس الفرض بان سافر من موضع لم ير فيه الهلال ليلة كذا الى
موضع قد رئي فيه تلك الليلة انتقل فرضه اليهم فاذا اكملوا صوم ثلثين كان له تسعة
وعشرون يوما صاميا فيفطر معهم يوم الثلثين ولا قضاء عليه اتفاقا ولو اتفق في
هذه الحالة نقص الشهر افطر التاسع والعشرين فيكون قد كمل له صوم ثمانية وعشرين
يوما ولا قضاء عليه عندنا وبعض العامة اوجب عليه قضاء يوم ولو اشتبه
شعبان عد رجب ثلثين اى لو اشتبه اول شعبان ولم ير هلاله عد رجب ثلثين ويلوح
من مفهومه ان شعبان بعد تسعة وعشرين ح وسيشده رسالة محمد بن حسن ابن

الى خالد عن ابى عبد الله ع ولو غمت الشهور اجمع فالاولى العمل بالعدد بحمل
ان يزيد بعد دفيها عدد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وان يزيد به عدد خمسة
من هلال شهر رمضان السنة الماضية وصام يوم الخامس وبه رواية عمران الزعفرانى
وبذلك افتى الشيخ والمصنف فى المختلف والعمل به قوى وقيده بعض الاصحاب بما بعدم السنة
الكبيسة فيزاد فيها يوم ويعد ستة ايام من الهلال الماضية ويصام السادس وهى
عند بعضهم فى كل خمس ستين سنة وان يزيد عليه كل شهر ثلثين وهذا وان كان
جاريا على الاصل لان الاصل عدم النقص الا ان العادة بخلافه والمختار العمل بخمسة
فالاولى بالعدد وهو خمسة ايام من هلال الماضية وهو الاصح والمحبوس
يتوخى فان وافق او تأخر اجزاء والا اعاد الى المحبوس الذى لا يعلم الاهلة ولا يجد
طريقا الى معرفتها يتوخى شهرا فيصومه اى يتحرى ويصوم ما يظنه شهر رمضان فان
طابق فلا بحث وكذا ان تأخر لوقوعه بعد حصول سبب الوجوب بخلاف ما اذا
تقدم فيعيد كل الصوم يجب فيه التتابع المراد الصوم الواجب كما لا يخفى
الا النذر المجرد عنه وشبهه المراد بشبه النذر المجرد عن قيد التتابع العهد المجرد
عنه وكذا اليمين والتحمل عن الغير كذلك كقضاء رمضان المتحمل عن الاب

وكل

وكل مشروط بالتتابع ~~العهد المجرد عنه وكذا اليمين والتحمل عن الغير كذلك كقضاء~~
لو افطر فى اثنائه لعذر بنى يستثنى من هذه الكلية ثلثة مواضع فان الافطار فى
الاثناء فيها يوجب الاستيناف وان كان لعذر وهى كفارة قضاء رمضان
وكفارة اليمين وثلثة الاعتكاف وما بنى فيه مع العذر هل يجب المبادرة فيه
عند زوال العذر الاصح نعم ومن افطر بالعيد خاصة بعد يومين فى بدل الهدى
اى فى الثلثة التى هى من جملة بدل الهدى وانما يصح البناء فى الموضع المذكور
خاصة فلو افطر لغير العيد استانف وان كان لعذر وكذا لو كان الافطار بالعيد
بعد يوم شرط فان عجز عن الصوم اصلا استغفر الله اى بحيث لم يقدر على شئ
الشهر دفعهم من التاكيد بقوله اصلا انه لو قدر على شئ وجب وهو محتمل
والشيخ والشيخة اذا عجزا او ذو العطاش الذى لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون
عن كل يوم بمد من طعام ثم ان تمكنوا اقضوا اما الشيخ والشيخة فان الاصح فيهما التفصيل
وهو انهما اذا لم يطيقا الصوم اصلا وراسا بحيث خرجا عن حد التكليف سقط
عنهما اداء وقضاء ولا كفارة وان اطاقاه بمشقة شديدة فعليهما الكفارة
عن كل يوم للافطار والظاهر وجوب القضاء عليهما وهو مختار الاكثر واما ذو العطاش

الذي يرجو زواله فقد سبق حكمه ويكره التملي للمفطر والجماع المراد ان من جاز له الافطار في
شهر رمضان بالاصالة كالمسافر ونحوه لا ذو العطاش لما سبق يكره له التملي من الطعام والشراب
بل يقتصر على سد الرمق كما وردت به الرواية والجماع اشد كراهية وهل يلحق بذي العطاش
من جرى مجراه كالشيخ والحامل والمرضعة فيه احتمال ولعل الاقرب العدم وحد المرض
المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم او خاف حدوث مرض او بطوء برء المرض الموجود
كان كخايف زيادة المرض ويمكن ادراج ذلك في العبارة ولا يحل الافطار حتى
يتوارى الجدران ويخفى الاذان لا بد ايضا من كون خروجه قبل الزوال بحيث يبلغ
محل الترخص قبله فيكفر لو افطر قبله هذا تم على القول بان من افطر ثم سافر يلزمه الكفارة
واما على القول بسقوطها فلا وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث هذا القول
هو الاصح ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء اي لو نذر الاعتكاف
وشرط في نذره الرجوع متى شاء كان له الرجوع متى شاء ولا يجب عليه القضاء للاعتكاف
لو كان النذر معينا ولا تداركه ان كان مطلقا والاصح ان النذر لا ينعقد على هذا
الوجه بل له اشتراط الرجوع متى عرض عارض ومحل الاشتراط عند النذر ولو الى بالاعتكاف
مندوب وارد الاشتراط فيه فان اليوم الثالث يصير واجبا على الاصح فيشترط لمكان وجوبه
اي الرجوع ما لعارض متى شاء

كان

كان له ذلك ومحل الاشتراط نيته ولو شرط وجب استيفاؤه مع قطعه هذا اذا كان
مشروط التتابع او معينا عدده دون ثلثة ايام وانما يصح من مكلف يتبع من الصبي المميز
تمرينا في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة ولا يصح في غيرها من المساجد على راي
الاصح جوازه فعله في كل مسجد جامع والمراد به جامع البلد فان شرط التتابع لفظا
او معنى وجب فان اخل بالمشروط لفظا استأنفه متتابعا وكذا بالمشروط معنى يعني
ويكفي اشتراط التتابع لفظا ان نص عليه في النذر كان ينذر اعتكاف عشرة ايام متتابعة
واشتراط معنى حيث لا ينص على التتابع لكن يذكر في نذره ما يستلزم كان ينذر
اعتكاف العشر الاول من شهر رجب مثلا واعتكاف شهر رجب وربما جمع النذر الواحد
الامرين معا وعلى كل تقدير اما ان يعين الزمان او لا فههنا صور آ شرط التتابع
لفظا خاصة وعين الزمان وهذه ممتنعة ب الصورة بحالها ولم يعين الزمان
كعشرة ايام متتابعة ج شرط معنى خاصة وعين الزمان كالعشرة الاولى من شهر رجب هذا
الرابع شرط كذلك ولم يعين الزمان كالعشرة الاولى من شهر رجب ه شرط التتابع
بالمعنيين وعين الزمان كشهر رجب هذا متتابعا و الصورة بحالها الا انه لم يعين
الزمان كشهر رجب متتابعا فتحصل خمس صور وبقي صورتان اخريان آ ان لا يشترط بواحد

من المعينين ويتعين الزمان بهذه المنية انقلاب الصورة لحالها ولم يعين [الزمان]
كعشرة ايام فهذه صورتان اذا اعتبرت فيهما الاشتراط على ربه وعدمه بلغت اثنتي عشرة
صورة وحكمها ان كل موضع يتعين الزمان وجبت الكفارة ان تعمد الاخلال وربما تكررت
اذا افطر نهارا في رمضان ونحوه ولو كان مضطرا فلا شيء ولا يتعين الا ان شرط
على ربه ولا يجب في القضاء والاستيناف من رأس بل يأتي بما بقي من المنذور ثم [فلا شيء]
يتعين ما فاته خاصة وان شرط التتابع لفظا ولا التتابع على الاصح وكل موضع لم يتعين
الزمان لكن شرط التتابع لفظا ~~ولا التتابع على الاصح وكل موضع لم يتعين الزمان لكن~~
او معنى يجب الاستيناف من رأس باخلاله مختارا او مضطرا ولو فعل ما يوجب الكفارة
على ما سيأتي تحقيقه كفر ولو كان قد شرط على ربه واضطر الى الخروج فلا شيء عليه اصلا
ولو انتفى اشتراط التتابع بالمعنيين فان اكمل ثلثة وخرج اختيارا او اضطرارا صح ما فعل
واتى بالباقي وان نقص عن ثلثة بطل ما فعل ثم اتى بالواجب الا ان يكون خروجه
لضرورة مع الاشتراط ومتى فعل موجب الكفارة وعلى ما سيأتي تفصيله وجبت
ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية وان يفرق الثلثة عن اليوم لكن
يضم اليه آخرين ينوي بهما الوجوب ايضا اي لو اطلق في نذره اربعة ايام ولم يعينها

بزمان

بزمان ولم يشترط فيها التتابع لفظا ولا معنى جاز ان يعتكفها متوالية وان يفرقها بان
يفرد ثلثة ايام لانها اقل الاعتكاف ويبقى يوم منها ولا يمكن اعتكافه خاصة فان اقل
الاعتكاف ثلثة فيضم اليه يومين آخرين وينوي بهما الوجوب من باب المقدمة
ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايضا انما يجب الليل في موضع يلزم دخوله
كما لو نذر اعتكاف ثلثة ايام فان الليلة الثانية والثالثة يدخل لا الاول نعم يجب
جزء من آخرها كما يجب جزء من اول الليلة الرابعة من باب المقدمة ويشترط
في المندوب اذن الزوج والمولى لم يصرح المصنف باشتراط اذن الاب لولده [ولا شك]
في اعتبار الاذن اذا اراد ذلك الصوم للاعتكاف اما اذا اراد الاعتكاف
في صوم يجوز له فعله ففي اعتبار الاذن نظر واطلق في الدروس اشتراط اذن الاب
وهو قوي ولو في الصورة المذكورة ولو هاياه جاز ان يعتكف في ايامه
ان هاياه المولى هذا اذا كانت المهاياة تفي بأقل زمان الاعتكاف وهو ثلثة ايام
ولو كان اعتكافه في هذه الحالة مضرا بالمولى في نوبته لم يجز الا باذن ولا يجوز
الخروج من موضعه فيبطل لو خرج وان كان كرها لا ناسيا يجب ان يقيد بعدم السلطان
بالخروج ناسيا بما اذا لم يطل الزمان كثيرا بحيث يخرج في العادة من ان يكون معتكفا

ولا يبعد ان يقال في المخرج كراهة مثل ذلك لكتفاء الحاجة الى الخروج الى الخلاء لكن
ان يراد مطلق الحاجة فيندرج فيه حاجة نفسه وحاجة غيره من المؤمنين لاستثناء ذلك
وشهادة الجنازة للصلوة عليها وتشييعها واقامة الشهادة ولم يذكر و تحملها
ويمكن ادراجه في قضاء حاجة المؤمن يحرم عليه الجلوس والمشي تحت
الظلال اطلق الشيخ وجماعة ذلك والذي في الاخبار تحريم الجلوس تحت الظلال
واقتصر جمع على تحريم الاستظلال للجالس وقول الشيخ والجماعة احوط وهذا اذا كان
قادرا على الاجتناب فاما مع الضرورة فلا حرج والصلوة خارجا الا بمكة اي يحرم
الصلوة خارج المسجد الا بمكة فتجوز وهذا اذا لم يضيق الوقت فان ضاق يصلي
والمطلقة رجعيا تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه هذا لم يكن الاعتكاف
متعينا فان تعين لم تخرج وحيث يجب عليها الخروج فانما تقضي مع عدم الاشتراط
لا معه على ما سبق وكذا الحائض والمريض اذا يخرجان من المسجد ثم يقضيان مع الوجوب
ومع عدم الاشتراط ولا فرق هنا بين كون الاعتكاف متعينا وعدمه وحد المرض
المبيح للخروج ما يبيح الافطار او يشق معه البقاء في المسجد مشقة شديدة لمس وتقبيلا
هذا اذا كان كل منهما بشهوة لا مطلقا ولو فعل احدهما مع الشهوة اثم قطعا وصح
النوبتين

النوبتين انه لا يفسد اعتكافه ولا يجب الكفارة وشم الطيب وكذا الرياحين
على الاقوى والبيع والشراء وكذا ما في معناه من الاجارة ونحوها ويرجح
المصنف في التذكرة وكذا اشتغاله بالصنايع كالحياكة والخياطة وغيرهما لمنافاة ذلك لكل
مقصود الاعتكاف ولو اضطر الى شيء منه جاز والمماراة اي الجدال ولا يحرم
لو كان في مسألة علمية لان ذلك من افضل الطاعات اذا كان الغرض به اظهار الحق دينيا
ويحرم هذه الامور كلها ليلا ونهارا فعوله اتحادا ويحرم عليه ليلا ونهارا اراد به جميع
المذكورات بعده فان افطر في المتعين نهارا او جامع فيه ليلا كفر ان كان
متعينا بنذر وجب كفارة خلف النذر وان كان باليمين فالمتجه كفارة خلف اليمين والحكم
ان المتعين شامل للمتعين بالنذر وشبهه والثالث من ايام الاعتكاف المندوب وغيره
وكذا السادس والتاسع فانها يجب وتعين وح فجميع مفسدات الصوم نهارا يوجب الكفارة
سواء الجماع وغيره وكذا يجب الكفارة بالجماع ليلا وهذا هو المعتمد وفي غيره يقضي ان واجبا
ان كان واجبا ولا كفارة على راي في غير المتعين ان كان مندوبا كاليومين الاولين
من الاعتكاف المتبرع به لانتفاء في افساده اذ لا يجب الاعتكاف بالشروع وان كان واجبا
غير معين كاليومين الاولين في النذر المطلق وجبت الكفارة بالجماع فيه ليلا ونهارا